

حَوَّلْسَى

تِحْفَةُ الْمُتَحَاجِ بِشَرْحِ الْمِنَاهَجِ

للعلمتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامه العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكه المكرمه والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادى على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامه
الأوحد الفهامة خاتمه المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيثمي الشافعى نزيل مكه المشرقة
تغمد الله الجميع برحمته امين

(الجزء السادس)

(وبها مشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)

(تنبيه) قد وضعت حاشية العلامه الشيخ عبد الحميد الشروانى
في أول كل صحيفه وحاشية الامام ابن قاسم العبادى في آخر كل
صحيفه مفصولة بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

(روجعت وصححت على عدة نسخ معروفة لجنة من العلماء)

يُطَلَّبُ مِنَ الْكِتَابَةِ الْعَجَارِيَّةِ الْكَبِيرَى بِأَوَّلِ شَيْرَانِعٍ بِمَدِّ عَلَى مَصْنَعِهِ

لِسَاجِنِ صَطْفِيِّ مُحَمَّدٍ

مُطَبَّعَةُ مَصَطْفِيِّ مُحَمَّدٍ
صَاحِبِ الْكِتَابَةِ الْعَجَارِيَّةِ الْكَبِيرَى بِصَنْعِهِ

﴿كتاب الوقف﴾

هو لغة الحبس ويراده التسييل والتحبيس وأوقف لغة رديئة وأحبس أقصى من حبس على مانقل لكن حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وأصله قوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنفقو ما تحبون ولما سمعها أبو طلحة رضي الله عنه بادر إلى وقف احب امواله إليه بيرحاء حقيقة مشهورة كذا قالوه وهو ما كل فان الذي في حديثه في الصحيحين وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة له تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشبيه احد هم انها كانية فيتوقف على العلم بأنه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على انه نواه بها انهم ما و هو العمدة انهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله عنه بخلافه في الوصية كما يأتي مع الفرق فقوله وانها صدقة لله تعالى لا يصلح للوقف عند نواه نواه بها وحيثند فكيف يقولون انه وقفها فهواما غفله عماني الحديث او بناء على ان الوقف كالوصية وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاثة

منها فان كان الخطب له فيه المنع من الاخذ منها الا اصطلاحاً بها ولا الاستباح منها اه قال ع ش قوله مر صح اى وإن لم يأخذه لكن إذا تأخر مدة واحتل فيها الحادث بالوجود وتنازعا جاء فيه ماقيل في يوم الشمرة إذا اختلط حادثها بوجودها وهو تصديق ذي اليد اه

﴿كتاب الوقف﴾

(قوله هو لغة) إلى قوله كذا قالوا في النهاية وكذا في المعني الا قوله على مانقل إلى وشرعاً (قوله والتحبيس) اى والاحتباس أيضاً أحذاماً يأتي اه ع ش (قوله لغة رديئة) عباره المعني ولا يقال او قفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعلمها العامة وهو عكس حبس فان الفصح احبس واما حبس فلغة رديئة اه (قوله من حبس) اى بالتشديد اه ع ش وقضية مامر انفاع المعني انه بالخفيف (قوله بقطع التصرف) الباء سبية او تصويرية ومتعلقة بحسب مال الخ وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك (قوله مباح) زاد النهاية والمعني موجود اه قال ع ش قوله مر موجود اى على الراجح اماماً على مقابله فلا يشتري ط ولو اسقطه ليتأتى على كل من القولين لكان أولى كافع حج اه (قوله بيرحاء) قال في النهاية هذه اللفظة كثيراً ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون فيها بيرحاء بفتح الباء وكسراً ها وبفتح الراء وضمها والمد فيها وبفتحها والقصر وهي اسم ماء وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفتاوى انها فيعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة اه المراد منه اه ع ش (قوله وهو) اى قوله في حدثه اى ابي طلحة (قوله وانها الخ) اى بيرحاء (قوله هذه الصيغة) اى وانها صدقة لله تعالى (قوله فيتوقف) اى الوقف اى الحكم بخصوص الوقف بها (قوله ثانية ما) قد يقال يكفي في الاحتجاج بما ذكر أن تكون الصيغة المذكورة تصلاح للوقف عنده وان لم تكن من صيغه عندنا اه سيد عمر عباره قسم يمكن ان يحاجب بان يتلزم ان قوله الله يعني عن بيان المصرف قال في شرح الروض قال السبكي وحمل البطلان إذ لم يبين المصرف إذا لم يقل الله ولا فيصبح لخبر ابي طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف ثم يعيين المصرف يقتضي انه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتي على الوصية اه لكن قول شرح الروض ثم يعيين المصرف يقتضي انه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتي في الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعى والغزى فاعمل بأباطحة نوى المصرف اه (قوله وان نو امهما) اى الوقف بهذه الصيغة (قوله عمافي الحديث) اى عن عدم بيان المصرف فيه قوله وخبر مسلم عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وخبر مسلم) إلى قوله وشا襌 فى المعني الا قوله وقيل الى وجاء الى قوله وانما يتوجه في النهاية (قوله إذا مات المسلم) عباره المعني وشرح المنهج اذا مات ابن آدم وعبارة الجامع الصغير اذا مات الانسان فلعلهارو ايات اه ع ش (قوله انقطع عمله) اى ثوابه واما العمل فقد انقطع بفراغه اه بغير مى (قوله أو علم ينتفع به الخ) أو بمعنى الواو (قوله اى مسلم) عباره المعني والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وجعل هذا المحول على كمال القبول واما اصله فيكون مسلماً اه (قوله يدعوه) هو من تمة الحديث اه ع ش وفي البجرى قوله يدعوه اى حقيقة او مجازاً فيشمل الدعاء بسيه اه (قوله وحمل العلامة الصدقه الخ) في شرح العباب لحج في التيمم بعد كلام ثم رأيت عن الزركشى انه نازع ابن الرفة في تفضيل الصدقه على الوقف بان العلامة فسر الصدقه به و تخصيصه بالذكر يدل على افضليته على غيره و عنه عن المحب السنكلونى أن الاشتغال بالتعليم الناجز أولى منه بالخفيف لما

﴿كتاب الوقف﴾

(قوله وهذه الصيغة لا تقييد الوقف لشبيه الخ) يمكن ان يحاجب عن الاول بما قاله وعن الثاني بان يتلزم ان قوله الله يعني عن بيان المصرف كما قاله السبكي فقد قال في شرح الروض في الكلام على الشرط الرابع بيان المصرف مانصه قال السبكي وحمل البطلان اى بطلان الوقف اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل الله ولا فيصبح لخبر ابي طلحة هي صدقة لله ثم يعيين المصرف اه وفي فتاوى الشارح سئل عن قال و وقت هذه الله فهل يصح وما مصدره فاجاب بقوله قياس قوله مسلم لو قال او صيت الله تعالى صحو و صرف للفقراء انه يصرف هنا للفقراء اه

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها (٣٣٦) ووقف عمر رضي الله عنه ارض اصحابها بغير بامره صلي الله عليه وسلم وشرط فيها شروطها

في ذلك من المنفعة المجلأة اه والذى يتوجه انه ان كان ثم من يقوم عنه بالتعلم كان التصنيف أولى والا فالتعلم أولى انتهى اه عش (قوله دون نحو الوصية الخ) قد يقال ما المانع من حمله على ما هو اعم ليشمل ذلك لان اللفظ صادق به وان كان نادر الاهسيد عمر (قوله لندرتها) عبارة المغنى فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه اعيانها ومتاعها ناجزا او اما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهو نادر فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى اه (قوله ووقف عمر الخ) عطف على قوله قوله تعالى الح (قوله وشرطه) بصيغة المضى (قوله ارضنا) اي جزء امشاعامن ارض اصحابها الح اه عش (قوله بامره الح) متعلق بوقف (قوله وان من ولها) اي قام بحفظها (قوله غير متمول فيه) اي في الاكل يعني لا يجوز له الذخر لنفسه بل لا يجوز له القوت والكسوة اه كردى عبارة عش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذى الاموال ولا يحسن حمله على الفقير لانه لو كان مراد المتفيد بالتصديق اه (قوله بل ووقف الح) اي بل الاول وقف الح (قوله اموال مخرب يق الخ) قال في الاصابة مخرب يق النضرى بفتحتىن كا في اللب الاسرائيلي من بنى النمير كان عالما و كان او صى باموا للنبي صلي الله عليه وسلم وهى سبع حواطط فجعلها النبي صلي الله عليه وسلم صدقة انتهى عش (قوله لمقدرة) اي على الوقف اوله غنى في نفسه اه عش (قوله وأشار الشافعى الى ان هذا الوقف المعروف الخ) قد يقال ان المراد بالمعروف هذا المعنى الشرعى المستوفى للشرط فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله لها معنى لغوى اعم في قوله الشارع الى ما هو اخص باشتراط شروط فيه تقضى خصوصه كلا لغوى وعبارة الشافعى رضى الله تعالى عنه ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دار او لا ارض او اصحاب اصحاب اهل الاسلام انتهت اه رشيدى و (قوله قد يقال ان المراد الخ) لا يخفى بعده بل يابى عنه ما يأتى في كلامه من عبارة الشافعى (قوله وإنما يتوجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) اي لأن عمر رضي الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو اى ما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظر الى انه لو لا جواز البيع عند عدم الشرط احتاج رضى الله تعالى عنه الى الشرط وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل اهسم اي بدليل آخر الحديث (قوله خرج الصي) الى قوله وان لم تجز اجازته في المغنى الا قوله لكن جمع بينها ايضا حدا وقوله ايراده الى و مكتب و قوله كايشير الى فلا يصح و قوله الذي ليس الى نحو اراضى و قوله لكن بشرط الى و ام ولدو الى قول المتن و يصح و تفتقار في النهاية الاولى اذ فيه ليس الى نحو اراضى و قوله وزعم ابن الصلاح الى المش (قوله في الحياة) اي حتى لا يرد السفيه الآلى اذ فيه اهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحيثنى فقد يقال اذا كان هذامر ادى المصنف كافر ره فقد خرج السفيه فلا يحتاج الى اعتذار عنه بقوله الآلى و صححة نحو وصيته الخ فليتأمل اه رشيدى (قوله ايضا حدا) اي لانه يكتفى الاقتصار على الثاني اهسم (قوله فلا يصح من محجور عليه بسفهه) محترز قيد الحياة و قوله و مكره و مكتب و مفلس و ولی محترز ملائى المتن (قوله وصيته) اي السفيه اه عش (قوله و مكره) اي بغير حق امامه كان نذر و قفسى من امواله ثم امتنع من وقفه فاكره عليه الحكم فيصح و قوله حيئذ فان اصر على امتناع و ققه الحكم على ما يرى فيه المصلحة عش اه بغير مى (قوله و مفلس) اي وان زاد ماله على دينه كان طر المالي بعد المجر او ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه اه عش (قوله ولا الغيره) اي التبرع عطف على التبرع عش

منها انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب وان من ولها يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو اول وقف في الاسلام وقيل بل وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم اموال مخرب يق التي اوصى به الله في السنة الثالثة وجاء عن جابر مابقى احد من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف وأشار الشافعى رضى الله عنه الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعيه تعرفه الجاهلية وعن ابى يوسف انه ماسع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجع عن قول ابى حنيفة رضى الله عنه ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به وإنما يتوجه الرد به على ابى حنيفة إن كان يقول ببيعه اى الاستبدال به وإن شرط الوقف عدمه اركانه موقف و موقف عليه وصيغة واقف و بدا به لانه الاصل فقال (شرط الواقف صحة عبارته) خرج الصي والمجون و اهلية التبرع في الحياة كما هو المبادر وهذا اخص ما قبله لكن جمع بينهما ايضا حفلا يصح من محجور عليه بسفهه و صححة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع حجره بهو تمكراه فابراده عليه وهم لانه في حالة الا كراه ليس صحيح العبرة ولا اهلا للتبرع ولا لغيره اذ ما يقوله او يفعله لاجل الا كراه لغونه و مكتب و مفلس و ولـي يصح

كونه عيناً معينة مملوكة ملكاً قبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح اجرتها كما يشير ذلك كلامه الآتي بذكره بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مزبداً بالوصية والالتزام في الذمة واحد عبديه وما لا يملك كلب نعم يصح وقف الإمام الذي ليس ريقاً بيت المال وإن اعتقه ناظره كيأنى نحواراضي بيت المال على جهة ومعين على المقول المعتمد لكن بشرط أن يظهر له في ذلك مصلحة لأن تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لورأى تملك ذلك لهم جاز وام ولد ومكاتب وحمل وحده وذى منفعة لا يستأجر لها كآلة اللهـو وطعام نعم يصح وقف فعل للضراب وإن لم تجز اجرته له إذ يغترف في القربة مما يغترف المعاوضة و (دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود منه ولو بالقوة بان يبي مدة تقصد بالاستئجار غالباً وعليه يحمل ما الفادة كلام القاضي أبي الطيب انه لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى

اهم أى باعادة الخافض (قوله من بعض اخ) أى ومرتضى مرض الموت ويعتبر وقفه من الثالث اه مغنى (قوله وكافر الخ) لو وقف ذمى على اولاده الامن اسلم منهم قال السبكي رفت الى المحاكمات فابتليت الوقف والغيث الشرط ومال مر الى بطلان الوقف على منهج اقول ولعل وجه مامال اليهم مر انه قد يحملهم على البقاء على السكرو بتقديم معرفتهم بالغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه عش ويأتي في شرح اتبع شرطه اعتماد البطلان ايضاً (قوله ولو مسجد) او مصحف ويتصور ملوكه له بان كتبه او ورثه من آيه ومثل المصحف الكتب العلمية اه عش (قوله فائدة) كالبن والثرة ونحوهما أو منفعة كالسكنى واللبس ونحوهما اه مغنى (قوله تصح اجرتها) اى المنفعة اه عش عبارة المغنى ويحصل منها فائدة او منفعة يستاجر لها غالباً اه (قوله لذلك) اى لما ذكره من الشروط (قوله بذلك) متعلق بيشير (قوله فلا يصح وقف المنفعة الخ) ومن ذلك الحالات فلا يصح وقفها اه عش (قوله والالتزام الخ) محترز عيناً (قوله واحد عبديه) محترز معينة (قوله يصح وقف الإمام) وحيث صحيحة قفه لا يجوز تغيره واما ماعمت به البلوى بما يقع الان كثيراً من الروق المرصدة على اماكن او على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقفه عليه او لا فانه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الاول فليتبه له فانه يقع كثيراً ويفرق بين ما هناؤ وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بان الموقف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كاصراح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كايصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فإنه تقويت للحال اه عش عبارة شيئاً فاما من يصح وقف الإمام من بيت المال ولو على اولاده خلاف للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه اه (قوله وان اعتقه) غاية قوله رقيقة اه عش (قوله نحو أراضي) مفعول وقف الإمام وهذا الاختلاف ما تقدم في الشرح بعد قول المصطف ولو اراد قوم سقا ارضيهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف لأن ذلك ضبط الواقع التعبير به هناك في المنهاج فلا ينافي قراءته بالألف في حذاه الذي عبر به الشارح هنا خلاف الواقع في حاشية الشيخ اه رسيد (قوله وام ولد اخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش اه عش (قوله وما لا يملك) محترز ملوكه (قوله وام ولد مكاتب وحمل وحده) محترز ملكاً قبل النقل و (قوله وذى منفعة الخ) محترز تصح اجرتها او (قوله وطعام) محترز مع بقاء عينها ولو قدمه على قوله وذى منفعة الخ لكان اولى إذ ظاهر صنيعه عطف الطعام على آلة اللهـو اخر اجهما بقوله يحصل منها الخ يجعله قيداً واحداً وليس كذلك (قوله وحمل وحده) أمال ووقف حامل صرح فيه تعالى اه كما صرحت به شيخنا في شرح الروض اه مغنى ونهاية (قوله نعم يصح وقف فعل) اى وارش جناته على من يكون في يده بعد الوقف حال جناته ان نسب لتفصير حتى اتلف اه عش (قوله ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عيناً (قوله المذكور) اى بقوله فائدة او منفعة تصح اجرتها (قوله ولو بالقوة) غاية لدور ام الانتفاع و (قوله بان يبي) تصوير له (قوله وعليه يحمل) اى على ما لا تقصد اجرتها في تلك المدة اه نهاية اى بان كانت منفعته فيها لاتفاقه باجرة رسيد (قوله فيها) اى في صحة الوقف و (قوله نحو ثلاثة ايام) اى امكان الانتفاع نحو ثلاثة ايام (قوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته) اى بقوله ولو بالقوة الذي هو غایة لدور ام الانتفاع اه رسيد (قوله مدة) اى ولو غير معينة كدة حياة الموصى لها عش عبارة الكردي بخلاف الموصى بمنفعته ابداً او مطلاً فانه لا يصح وقفه إذ لا منفعة فيه لانها مستحقة للوصى لها (قوله والمأجور) اى المستأجر عطف على الموصى الخ (قوله ونحو الجحش) او (قوله الدر اهم) عطف على عين الموصى الخ قال المغنى وهذه اى اجرة ارض ثم وقفها حيلة من يريد بقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعده وقفه اه (قوله مدتها) اى الوصية والاجرة (قوله ونحو الجحش) كعبد صغير وز من يرجى برأه اه مغنى (قوله فانه يصح) اى وقف ما ذكر (قوله ولو

اى التبرع وهو عطف على للتبرع ش (قوله ملكاً قبل النقل) خرج أم الولد (قوله وان اعتقه الخ) غاية لقوله رقيقة (قوله نحو أراضي) معمول لو قف من قوله نعم يصح وقفه ولو ام ولد الخ عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش (قوله وعليه يحمل ما الفادة كلام القاضي أبي الطيب الخ) فيحمل على

من عاجز عن النزاعه و كذا وقف المذر (٣٨) وأعلق عتقه بصفة فانه ما و انتقاما بالموت وجود الصفة و بطل الوقف لكن فيما

من عاجز لخ(لعل الانسب ولو على عاجز لأن كون الواقف عاجز عن النزاع لا غرابة فيه إذا كان الموقف عليه قادر على النزاع وإنما محل التوقف إذا كان الموقف عليه عاجز اللهم إلا أن يثبت نقل بعدم صحته حينئذ فليراجعه سيد عمر (قوله و كذا وقف المذر والمعاق الخ) أى دخلا بقوله بان يقتد مدة الخ الذي هو تفسير لدوام الاستفهام في كلام المصنف أه رشيد (قوله وبطل الخ) عطف على عتقا (قوله و من ثم) أى من أجل كفاية الدوام النسي في الصحة (قوله و ان استحقا) أى البناء والغرس (قوله بعد الاجارة) أى بعد انتفاء مدتها (قوله كمياتي) أى آنفاني المتن (قوله و فارق الخ) أى ما ذكر من صحة و قفهم أشياء مما يحيط به الموقف و بطلانه بذلك (قوله مطلقا) أى و ان وجدت الصفة و مات السيد بعد البيع أه عش (قوله عليه) أى الرقيق المذر أو المعلم عتقه بصفة (قوله حفان الخ) و هما الوقف والعتق و تجاهنهم من جهة أن كل الحق لله تعالى أه عش (قوله و به فارق) أى بسبق المقتضى (قوله و خرج مالا يقصد الخ) أى بقوله المقصود منه أى عرف أو (قوله وما لا يفيد تفعلا) أى بقول المصنف الاستفهام به أه رشيد (قوله كنقد للتزيين) و مثله وقف الجامكية لأن شرط الوقف أن يكون ملوكا للواقف وهي غير ملوكه لن هي تحت يده و ما يقع من استدان الحكم في الفراغ عن شيء من الجامكية ليكون بعض من يقرأ القرآن مثلا و وقت معين ليس من وفقها بل بفراغ من هي بيد سقط حقه منها و صار الأمر فيها إلى رأي الإمام فيصبح تعينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة و لغيره نقضه إن رأى في النقض مصلحة أه عش (قوله و كذا الوصية به) أى بالنقد (لذلك) أى للتزيين به أو لتجاهر فيه الخ (قوله و مالا يفيد الخ) عطف على مالا يقصد و كان الأولى ذكره قبل قول المصنف و دوام الاستفهام و آخر اوجه بقوله يحصل منها فائدة او نفع (قوله اى و قوله) أى لا يصح و قوله على حذف الفعل والمضاف عبارة المغني لا مطعم و موريحان برفعهما فلا يصح و قفهم لا مافق معناهما و يطلق على بني طيب الريح فيدخل الوردي عليه أه (قوله على ما يفعل الخ) أى على الوجه الذي يفعل الخ (قوله اختياره) أى لابن الصلاح (قوله كان هذا) أى عدم الصحة ثم هذا إلى قول المتن عقار في المغني قول المتن (عقار) من ارض أو دار اه مغني (قوله اجماعا) أى قوله و سر في النهاية و كذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن و قوله و تجويز الزركشي إلى ثم قوله (و منقول) حيوانا كان أو غيره ثم إذا الشرف الحيوان على الموت ذبحه أن كان ما كولا و ينبغي أن يأتي في لحمه ما ذكر و في البناء والغرس في الأرض المستأجرة أو المعاشرة إذا قلع من أنه يكون ملوكا للموقف عليه حيث لم يتات شراء حيوان أو جزءه بشمن الحيوان المذبح على ما يأتي أه عش (قوله نعم لا يصح الخ) عباره النهاية أما جعل النقول مسجدا كفرش و ثياب فهو وضع توقيف لأنه لم ينقل عن السلف مثله و كتب الأصحاب سأكتة عن تنصيص بحوار أو منع و ان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كاجري عليه بعض شراح الحاوى و ما نسب للشيخ رحمه الله من افتائه بالجواز فلم يثبت عنه انه قال الرشيد قوله رفوض توقيف أى مالم يثبت ببحوثه إما إذا ثبت كذلك فلا توقيف في صحة و قفيته مسجدا كما في به الشارح مراه و قال عش قوله مر فالاحوط المنع أى منع القول بصحبة الوقفية و طريق الصحة على ما قاله الشيخ ان ثبت في مكان ببحوثه ثم توقيف لا تزول و قفيتها بعد زوال سرها لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول ثم ما نقل عن الشيخ اجاب بهم عن سؤال صور تله فرش انسان بساطا أو نحو ذلك و سر ه ثم و قوله مسجدا اهل بصحه و قوله مسجدا كثياب حيث وقف ذلك مسجدا بعد اثباته صحة و على هذا فقوله مرفق الشرح اما جعل المنشئ الموقوف الخ له حيث لم يثبت ولا ينافي قوله عن الشيخ فلم يثبت عنه لا مكان حمله على مالم يثبت او ان مراده لم يثبت عنه ولو مع اثباته فيكون قوله في الفتوى بصحه و قوله مع الايات مستند ا فيه لغير الشيخ اه و قوله لا تزول و قفيتها الخ سياق عن سر عن السيوطي ما قد يخالفه و تقدم في الاعتراض ما يتعلق بذلك (قوله او صفتها) لعل صور تهان يجعل صفة مامنه الحصة بان لم يره اه رشيد (ولا يسرى للباقي) اى ولو كان الواقف مسر اخلاق العتق اه عش (وان وقف مسجدا)

مالا تقصد اجاره في تلك المدة شرح مراه (قوله ولا يسرى للباقي و ان وقف مسجدا افي شرح مراه لا فرق

دوام نسي و من ثم صح وقف بناء و غراس في أرض مستأجرة لها كمياتي و فارق صحة يعدهما و عدم عتقهما مطلقا بانه هنا اجتماع عليه حقان متجانسان فقدم اقواهم مع سبق مقتضيه و به فارق ماله اوله الواقف الموقف فانها لا تصير ام ولد وخرج مالا يقصد كنقد للتزيين به او الاتجار فيه و صرف ربه للفقراء مثلا و كذا الوصية به لذلك كمياتي و مالا يفيد نفعا ما ذكر من لا يرجي بروه (لامطعم) بالرفع اى و قوله لأن نفعه في اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الأداء كربع أصبع على على ما يفعل في بلاد الشام اختيار له (وريحان) لسرعة فساده و من ثم كان هدف مخصوص دون مزروع فيصح و قوله للشمس قاله المصنف وغيره لأنه يبقى مدة وفيه نفع آخر وهو التزيه (ويصبح وقف) نحو مسلك و عنبر للشمس بخلاف عود البخور لأنه لا ينفع به الا باستهلاكه فالحادي جمع العود بالعنبر يحمل على عود ينفع سوام شمه و (عقار) اجماعا (و منقول) للخبر الصحيح فيه نعم لا يصح و قوله مسجدا لأن شرطه الثبات (ومشاع) وان جهل قدر حصته او صفتها لأن وقف

في صحة هذا من اصله لا تذر قسمته اذا لا وجها انها لا تذر بل تستثنى هذه للضرورة (٣٣٩) وتحوي الزر كشي المباهة هنا بعيدا لانه لا يضر

لكونه مسجدا في يوم وغير
مسجدى يوم ثم رأيت بعضهم
جزم بوجوب قسمته ومر
في مبحث خيار الاجارة انه
يتصور لنا مسجد تملك
منفعته ويتمتع نحو اعتكاف
وصلاة فيه من غير اذن مالك
المنفعة (لا) وقف (عبد
وئوب في الذمة) لأن حقيقته
ازالة ملك عن عين نعم يجوز
التزامه فيها بالندر (ولا
وقف حر نفسه) لأن رقبته غير
ملوكة له (وكذا مستولدة)
لانها لعدم قبولها للنقل
كاخرو مثلها المكاتب اى
كتابة صحيحة فيما يظهر
خلاف ذى الكتابة الفاسدة
لان المغلب فيه التعليق ومر
في المعلم صحة وفقه (وكلب
معن) لانه لا ملك والتقييد
يعمل لاجل الخلاف (واحد
عبدية في الاصح) كاليسع
وفارق العتق بأنه أقوى
وانفذ لسراته وقوله
التعليق (ولو وقف بناء او
غرس في ارض مستأجرة)
اجارة صحيحة او فاسدة او
مستعارة مثلا (لهم) ثناه
مح ان العطف با لانها بين
ضدين باعتبار استحالة
اجتماع حقائقهما على شيء
واحد في زمان واحد فلا
اعتراض عليه خلافا لمن
زعمه فالاصح جوازه لانه
ملوك ينتفع به معبقاء
عيشه وان كان معراضا للقلع
باختيار مالك الارض المؤجر

كما صرحا ابن الصلاح وقال يحرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعيينها طریقا ولا فرق بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاقل او الاكثر منها ومعنى قال ع ش قوله يحرم على الجنب الخ وقرر مر انه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعدة اى من ثلثمائة ذراع سم على حج وراجح ما ذكره في طلب التحية اه عباره البجيري وتصح التحية فيه اذ في تركها انتهاء لحرمه المسجد سلطان اه (قوله في صحة هذا الخ) اى وقف المشاع مسجدا (قوله بل تستثنى الخ) عباره المعنى وتستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من لطلق للضرورة اه (قوله للضرورة) ظاهره جوازها ان يعا مر اه سم وقليل في عباره السيد عمر لعل هذا اذ لم تكن القسمة افراز الما اذا كانت افراز افلا اشكال فيها لان قسمة الوقف من لطلق جائزه حينئذ مطلقا ولو غير مسجدا (قوله جزم بوجوب قسمته) اى فورا او ظاهره وان لم يكن افرازا هو مشكل سه على حج اقول وقد يجاب بأنه مستثنى للضرورة كما قاله في اثناء كلام اخرين هنا ظاهر ان امكانه القسمة فان تذررت كان جهل مقدار الموقوف بقى على شيوخه ولا يبطل الوقف والاقرب ان يقال ينتفع منه الشريك حينئذ بما لا ينافي حرمة المسجد كالصلاحة فيه والجلوس لما يجوز فعله في المسجد كالخياطة ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجتمع زوجته ويحجب ان يقتصر في شغله له على ما يتحقق ان ملكه لا ينقص عنه اه ع ش قول المتن (لا عبد وئوب) اى مثلا في الذمة سواء في ذلك ذمته وذمة غيره كان يكون له في ذمة غيره عبد او ثواب بسلم او غيره فلا يصح وفقه اه معنى (قوله نعم) الى قول المتن فالاصح في النهاية (قوله يجوز التزامه الخ) عباره المعنى نعم يصح وفقه اه بالتزام نذر في ذمة النادر كقوله الله على وقف عبد او ثواب مثلثم يعني بذلك اه (قوله ومر في المعلم صحة وفقه) وانه يعنى بوجود الصفة ويطبل الوقف سه على حج فإذا ادى النجوم عتق ويطبل الوقف اه ع ش قول المتن (وكلب معلم) او قبل للتعليم اما غير المعلم والقابل للتعليم فلا يصح وفقه جزا اه معنى (قوله او فاسدة) يتاميل فيه فانه لا يستحق بالاجارة الفاسدة بناء ولا غير اساحتى لو فعل ذلك كلف القطع مجانا وعبارة المنهج وبناء وغراس وضعها بارض بحق اهو البناء في المستأجرة اجارة فاسدة لم يصدق عليه انه ووضع بحق وقد مر للشارح مر ان ما يقبض بالشراء الفاسد لو بني فيه او غرس لم يقلع بجانalan اليعر وله فاسدا يتضمن الاذن في الانتفاع به كالمعار على ما قاله البعوى لكن قدم ان المعتمد خلافه فاهنا يمكن تخريجه على ما قاله البعوى لان الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن اه (قوله مثلا) كان كانت موصى له بمنفعتها معنى وشرح المنهج (قوله او لاستحالة الخ) الاولى اسقاط او الان ان يقال انها للتتوسيع في التعبير وفي نسخ باعتبار استحالة الخ وهي ظاهره قول المتن (فالاصح جوازه) سواء كان الوقف قبل اتفاق المدة ام بعده كما صرحا ابن الصلاح او بعد جوع المستعير ويكفى دواما الى القلع بعد مدة الاجارة او رجوع المستعير اه معنى (قوله على ما ياتي) اى بقوله الوجه ما اختاره الخ (قوله والاقيل هو مع ارشه الخ) الوجه ان محل هذا اذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا لانه اقرب لعقار او جزء ووجب كا قاله الاسنوى و يقدم على الانتفاع به مقلوعا او الباقي موقعا فان امكن ان يشتري به عقار او جزء من قطع ارض اخرى فان بقى منتفعا به استمر وفقه ثم ان امكن ان يشتري به عقار او جزء وفعل وان لم يبق منتفعا به صار ملوكا لله الوقوف

بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاقل او الاكثر خلا فاللزر كشي الخ اه وفيه يحرم على الجنب المكث فيه اه وقرر مر انه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعدة اى من ثلثمائة ذراع (قوله اذا لا وجها الخ) اعتمدته مر (قوله بل تستثنى هذه للضرورة) ظاهره جوازها ان كانت يعا للضرورة مر (قوله بعيد) كذا مر (قوله ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته) ظاهره وان لم تكن افرازا او هو مشكل (قوله ومر في المعلم صحة وفقه) وانه يعنى بالصفة ويطبل الوقف (قوله والاقيل هو مع ارشه الخ) الوجه ان محل هذا اذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا او الباقي موقعا فان امكن ان

او المعير له لانه بعده وقف بحاله اى على ما ياتي والارش اللازم للمالك باختياره قلعه يصرف في نقله لارض اخرى ان امكن والاقيل هو مع ارشه للموقوف عليه وقيل للواقف

عليه شرح مراه سم (قوله) والذى يتوجه الخ عبارة المفى وجهاً قال الاسنوى والصحيح غيرهما و هو شراء عقار او جزء من عقار وقال السبكي الوجهان بعيدان وينبغي ان يقال الوقف بحاله وان كان لا ينتفع به انتهى وكلام الاسنوى هو الظاهر ان كان الغراس المقلوع لا يصلح الا للآخر اراق وصارت آلة البناء لاتصلح له والافلام السبكي وارش النقص الحالى بقلع الموقوف يسلك به مسلكه فيشتري بهشى ويوقف على تلك الجهة اه وعبارة النهاية وجهاً اصحابها ولها وقول الجمال الاسنوى ان الصحيح غيرهما و هو شراء عقار الخ محول على امكان الشراء المذكور وكلام الشيختين الاولى اصحابها او لهم محول على عدمه اه (قوله من بقاء وقفه) بقاء الوقف على مختار السبكي واضح اما على مختار الاسنوى فجعل تامل الان يوجه بمقام حكمه في الجملة فينتقل بعلمه إلى المشترى بشمنه حكم الوقف واما عين الوقف المبيعة فتصير ملکاً للمشتري اه سيد عمر (قوله) فان صار غير متتفق به الخ محل تأمل فتا مله مع سابقة يظهر ما فيه مع خلافه صنيعة لصنيع النهاية والمعنى وغيرهما من كتب الاصحاب اه سيد عمر (قوله) فلا يصح وقف ما فيها الخ اعتمده المعنى والشيخ وكذا النهاية عبارته فلا يصح وقف ما فيها العدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الازالة كما افتى بذلك الوالدر حمه الله تعالى لا يقال غایة امره ان يكون مقلوعاً و هو يصح وقفه لا ناقول وقفه في ارض مغصوبه ملاحظ فيه كونه غراساً قائماً بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه كذلك وانما هو وقف منقول اه قال عش قولهم وهذا مستحق الازالة ومنه مالو بنى في حريم الشهربنا ووقفه مسجد افانه باطل لأنه مستحق الازالة اه (قوله على انه) اي استحقاق القلع (قوله) وقياس ما ذكر الخ اي من قوله فلا يصح وقف ما فيها اي لانه الخ (قوله) ووجوب الخ عطف على حرمة الخ (قوله) ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض اي الاجرة التي يجب بعد الوقف اما الى وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه لانه دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل سم على حج اهش وقوله اي الاجرة التي يجب الخ اي كاي اى في الشرح اتفا (قوله المستاجر) اي او المستعاره و (قوله) اذارض المؤجر اي او المغير مثلاً (قوله على الا ووجه

والذى يتوجه منها الاول وان كان الوجه ما اختاره السبكي والاسنوى من بقاء وقفه زاد الاسنوى انه يشتري به عقار او جزءه كنظائره ويضم اليه ارشه في ذلك فان صار غير متتفق به ملكه الموقوف عليه وخرج نحو المستاجر المخصوص به فلا يصح وقف ما فيها اي لانه مالم يوضع بحق كان في حكم غير المتتفق به هذا غایة ما يوجد به ذلك ومع ذلك فيه نظر واضح لتوجه الوقف الى عين الموضوع والشروط السابقة موجودة فيها واستحقاق القلع حالاً امر خارج على انه موجود في المستاجر فاسداً او المستعار وقولهم وان كان معرضاً إلى آخره يؤيد صحة وقف هذا كاماًهو واضح وقياس ما ذكر في المخصوص بطلان وقف بيوت من بناء على الاصح من حرمة البناء فيها ووجوب قلعه حالاً بل الذي يظهر انه لا ياتي فيها ما ذكر في المخصوص من النظر لوضوح الفرق بينهما بامكان بقاء دوام المخصوص برضاه او اجرة مخلاف تلك فانه لا يتصور بقاها فاكانت منافاتها لمقصود الوقف من الدوام اشد فامله ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض المستاجر لها من ريعهما على الا ووجه

يشترى به عقار او جزءه و يجب كا قاله الاسنوى ويقدم على الانتفاع به مقلوعاً لانه اقرب لغرض الواقف فالحاصل انه حيث لم يكن نقله لارض اخرى فان بقى متتفعاً به استمر وقفه ثم ان امكن ان يشتري به عقاراً او جزءه فعل وإن لم يبق متتفعاً به صار ملوكاً للموقوف عليه شرح مر (قوله) والذى يتوجه منها الاول وإن كان الوجه ما اختاره السبكي والاسنوى الخ المعتمد ما قاله الاسنوى حيث امكن وما قبله محله عند عدم امكان ذلك مر (فرع) في فتاوى السيوطي مانصه مسئله المسجد المتعلق على بناء الغير او على الارض المحتكرة فإذا زالت التعينه هل يزول حكمه بزو الها الجنواب نعم يزول حكمه اذ لا تعلق لو قفيه المسجد بالارض وانما قال الاصحاب اذا انهم المسجد وتعذر اعادته لم يصر ملوكاً إذا كانت الارض من جملة وقف المسجد بدليل تعليمه ذلك بان الصلاة تمكن في عرصته على ان في صحة وقف المسجد على الارض المحتكرة نظر الان بعض ائمتنا افقي بان الموقوف في ارض مستاجر إذا كان ريعه لا ينبع بالاجرة او وفيها ولم يزد لا يصح له وقفه ابداً لانه ملحق بحالاً ينتفع به ومعلوم ان المسجد لا يرع له توقي منه اجرة الارض وعلى تقدير ان يكون الواقف استاجر هامدة وادى اجرتها بفائدة انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الاجرة فلا يبيق الافتريخ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف لا شك في زوال حكمه بزو العينه وبيني مالك الارض مكانه ماشاء اهأ قول ولينظر لو اعاد بناء تلك الالات في ذلك محل بوجه صحيح او في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون بحديدو قفيه لأن تلك الالات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر (قوله) فلا يصح وقف ما فيها الخ بعد الصحة افقي شيخنا الشهاب الرملى (قوله) و مع ذلك فقيه نظر واضح الخ) و ما يقوى النظر انه يصح وقف الملوغ من البناء والغراس حيث كان متتفعاً به ولو من بعض الوجه كا هو ظاهر فستتحق القلع لا ينقض عن المقلوع بالفعل اللهم الا ان يفرق بأنه قبل القلع اى ما يقصد منه ما يقصد من مستحق البقاء وليس مستحق البقاء ولا كذلك بعد القلع فليتأمل (قوله) ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض الخ

اذارضى المؤجل بيقاهمها بهالان فيه عود اعلى الوقف بالبقاء المقصود للشارع (٣٤١) وافتاء الشمس ابن عدلان بيطلان وقف بناء في

أرض محتكرة بشرط صرف
اجرة الارض من ريع
الموقوف لامتها تلزم مه كارش
جناية القن الموقوف
مردو بدان الظاهر انه الا
تلزمه بل ان كان هناك
ريع وجبت منه والام
يلزم الواقف اجرة لما بعد
الوقف وللمستحق مطالبه
باتغيره وفارق جناية
القن اذا وفته بان رقبته محل
له لا الوقف ولا كذلك
نحو البناء انساحل التعلق
ذمه مالك و قد زال ملكه
فزال التعلق وهذا الومات
القن قبل اختيار الفداء لم
يلزم سيده شيء ولو انهم
لبناعم تسقط الاجرة الماضية
فالوجه صحه الوقف ولزوم
للشرط وانقطاع الطلب
عن الواقف ولم يشرط
ذلك والاجارة فاسدة صرف
الحكر من الوقف مقدما
على غيره كالعمارة او صححة
أخذت من الواقف او تركته
أى لما قبل الوقف كما علم
ما تقرر المعلوم منه ايضا
انه حيث بقي بالاجرة بان
اختارها المؤجر المالك او
كانت الارض وفقاً لذا يقلع
حيثنة كانت في مغفله فان
نقص في بيت المال (فان
وقف) على جهة فسيانى
او (على معين) واحد (او
جمع) قيل قول اصله جماعة
أولى لشموله الاثنين انتهى
ويرد بمنع ذلك ببيانه

اذارضى الح (وفي المغي) بعد أن ذكر عن ابن دقق العيدو ابن الاستاذ مثل كلام الشارح ماضيه وما بحثه ابن دقق العيدو قاله ابن الاستاذ غير الصور المختلف فيها لان تلك في ارض استاجرها الواقف قبل الوقف ولزالت
الاجرة ذمتها وما قاله في اجرة المثل اذا بقي الموقوف بها الذي ينبغي ان يقال في الصورة الاولى انه ان شرط
ان توفى منه ما ماضى من الاجرة فالبطلان او المستقبل فالصحة وكذا اذا اطلق فيحمل على المستقبل اهوى النهاية
ما يواهقه (قوله في ارض محتكرة) فرع في فتاوى السيوطي مسئلة المسجد المعلق على بناء الغير وعلى الارض
المحتكرة اذا زالت عنه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم اذا لاتتعلق لوقيمة المسجد بالارض وانما قال
الاصحاب اذا نهدم المسجد وتعذر اعادته لم يصر ملكاً اذا كانت الارض من جملة وقف المسجد انتهى اقول
ولينظر لو اعاد بناء تلك الالات في ذلك المحل بوجه صحيح او في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء
بدون تجديد وقفيه لان تلك الالات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر اه س وميل القلب
الى عدم العود لان الارض هي الاصل المقصود في المسجدية (قوله لانها تلزم) اى الاجرة تلزم
الواقف (قوله وللمستحق) اى مستحق الاجرة وهو مالك الارض (قوله مطالبه) اى لواقف (قوله
بالتف. يغ) اى تفريح الارض عمانيها من البناء والغراس (قوله وفارق) اى نحو البناء اى ضرره
في الارض (قوله جناية القن الح) اى حيث يلزم منه اى الواقف ارشها اه س (قوله بان رقبته محل لها
لو لا الوقف) وقدمنع يعها بالوقف اه س (قوله لومات القن) اى الذي لم يوقف بخلاف الذي وقف
فانه اذا مات بعد الجنائية يلزم الواقف فداؤه اه س (قوله ولو لم يشرط ذلك والاجارة فاسدة الح)
الوجه انه حيث شرط صرف الحكر من الوقف ان اريد اجرة الحكر لما قبل الوقف كاما هو نظير مقابله
اى الصحبيه فهو مشكل وما الفرق بين الفاسدة والصحبيه في ذلك وان اريد اجرة لما بعد الوقف فظاهر
لكن ماوجه اختلاف الصنيع الموجب لعدم حسن المقابلة وخلفاء المراد اه س (قوله اخذت) اى
الاجرة (قوله اى لما قبل الوقف) اذا لازم الواقف لما بعده كا تقدم اه س (قوله عما تقرر) وهو
قوله ولا كذلك نحو البناء الح (قوله انه الح) اى قوله او صحبيه اخذت الح (قوله بان اختيارها) اى التبقيه
بالاجرة (قوله المؤجر الح) اى او المغير مثلا (قوله كانت) جواب قوله حيث بقي بآجرة (قوله فان نقص
الح) اى ريع الوقف وكذا الذي يكن له ريع اصلاً اخدا مامر (قوله اذا لا يقلع حيثنة) من نوع فليراجع
وفي شرح الروض في العارية فيما اذا وقف الارض انه يتخير لكن لا يقلع بالارش الا اذا كان اصلاح الوقف
من التبقيه بالاجرة اه وذكر الشارح نحوه ثم ايضا اه س (قوله على جهة) الى قول المتن فان اطلق
في النهاية الا قوله او على ان يطعم الى فان كان له (قوله به) اى بالحصول (قوله وحكم الاثنين الح) الا خسر
الاولى والمراد بالجمع ما فوق الواحد مجازا بقرينة المقابلة (قوله بالاثنين) متعلق بالصادق ش اه س

اى الاجرة التي ت يجب بعد الوقف اما الاتي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه لانهدين عليه وشرط
وفاء الدين الواقف من وقه باطل (قوله وفارق جناية القن اذا وفته) اى حيث يلزم منه ارشها (قوله بان
رقبته محل لها لا الوقف) وقدمنع يعها بالوقف (قوله وهذا الومات القن) اى الذي لم يوقف بخلاف
الذى وقف فانه اذا مات بعد الجنائية يلزم الواقف فداؤه (قوله ولو لم يشرط ذلك والاجارة فاسدة) الوجه
انه حيث شرط صرف الحكر من الوقف ان اريد اجرة الحكر كاما هو نظير مقابله هو الصحبيه فهو مشكل وما
الفرق بين الفاسدة والصحبيه في ذلك وان اريد اجرة لما بعد الوقف فظاهر لكن ماوجه اختلاف الصنيع
الموجب لعدم حسن المقابلة وخلفاء المراد (قوله اى لما قبل الوقف) اذا لا يلزم الوقف لما بعده كا تقدم
(قوله اذا لا يقلع حيثنة) عدم القلع حيثنة من نوع فليراجع وفي شرح الروض في العارية فيما اذا وقف
الارض انه يتخير ايضا لكن لا يقلع بالارش الا اذا كان اصلاح للوقف من التبقيه بالاجرة اه وذكر الشارح
نحوه ثم ايضا (قوله بالاثنين) متعلق بالصادق ش والاولى ان المراد بالجمع ماليس واحدا (قوله

(٣١ - شروانى وابن قاسم - السادس)

وحصول الجماعة بالاثنين كامرا في بابها اصطلاح يخص ذلك الباب
لصحة الخبر به وحكم الاثنين يعلم من مقابلة الجميع بالواحد الصادق حيثنة مجازا بقرينة المقابلة بالاثنين (اشترط) عدم المقصية وتعيينه

كما أفاده قوله معين و(امكان تملیکه) من (٢٤٢) الواقع في الحال بان يو دخراجاً متأهلاً للملك لأن الواقع تملك المتنعه (فلا يصح)

(قوله في الحال) أي حال الواقع (قوله أو على أن يطعم) لا يتحقق أنه خارج عن المعين فلا حاجة إلى إخراجه
بإمكان تملیکه كما ذهب عليه سبع عبارات النهاية أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أخيه الحى اه قال ع ش
قوله مر أو قبر أخيه الحى ووجه عدم الصحة فيه أنه منقطع الاول اه (قوله المساكين) نائب فاعل يطعم
و(قوله ريعه) بالنصب مفعوله الثاني (قوله أو قبر أخيه) اي وهو حى (قوله وان علم) راجع للمسئلةتين
(قوله وكان الفرق) اي بين الطعام والقراءة (قوله فصحت) اي القراءة اي الواقع عليها (قوله بشرط
معرفه) اي القبر (قوله ولا كذلك الا طعام الخ) اي فلم يصح الواقع عليه مطلقاً (قوله عليه) اي رأس
القبر (قوله على انه ياتي تفصيل في مسئلة القراءة) اي بعد قوله المصطف ولو كان الواقع منقطع الاول الخ
عبارة ثم ولو كان الواقع منقطع الاول كوفته على من يقرأ على قبرى او قبرى او ابوه حى بخلاف وفاته
الآن او بعد موته على من يقرأ على قبرى بعد موته فان خرج من الثالث او اجزى وعرف قبره صح
والا فلا اه (قوله من تلك الحلة) اي في تلك الحال (قوله بقاوه) اي الموقف عليه المعين (قوله الصحة
عليه) اي على نحو الحرث عش اه سبم (قوله لا ممكان تملیکه) علة الایهام اه رشیدي (قوله إذا لم
يبيه) اي المسجد اه عش (قوله بخلاف داري على من اراد سكنهاه) اي فانه يصح ويعين من يسكن فيها
من اراد السكنى حيث تنازعوا الناظر على الواقع اه عش (قوله ولا على ميت) قد يقال إذا كان الميت
صحابيأ او ولد اطر العرف بالوقف عليه يقصد الصرف في مصالح ضريمه او زواره فيعني ان صحة الواقع
لان اطر العرف قرينة معينة لارادة الواقع عليه تلك الجهة لا تملیک الممتتع وهو نظير ما ذكره في النذر له
إذا اطر الواقع بصرفه لصالحه ونحو قوله وورثته اه سيد عمرو وسيانى عن المغنى قبيل قوله المصطف
ولا يصح إلا يلفظ ما يوثقه بل يصرح به قوله بقول المتن (ولا على جنين) كذا في نسخ التحفة ويعين ان يكون
على هذه وال سابقة في قوله على معذوم من المتن اه سيد عمر اقول قضيته ان معذوم ايا من المتن لكن الذى
في محله والنهاية المغنى فلا يصح على جنين اه بل ولفظ على معذوم لا وجود له في محله والمعنى اصلا
فالظاهر ان كتابة ولا على نسخ التحفة على رسم المتن إنما هي من الكتبة إلا ان يثبت هذا الرسم في اصل
الشارح رحمة الله تعالى (قوله لأن الواقع) إلى قوله المتن فان اطلاق في المغنى إلا قوله بل يوقف (قوله في الواقع
على اولاده) اي بخلافه على نحو النذرية كما قال في العباب كالروض وشرحه وكذا اي يدخل في النذرية
والنسيل والعقب الجمل الحادث فتوقف حصته انتهى والتقييد بالحادث الظاهر انه ليس لآخر الموجود
حال الواقع سبم على حجج قوله فتوقف حصته بخلاف قوله الشارح من الآتي فان اتفاق استحق من غلة
ما بعد اتفاقه إلا ان يقال اراد بوقف حصته عدم حرمانه إذا اتفاق اه عش اقول ولا مخالفة اذا القول
الآتي في الواقع على الاولاد وكلام العباب والروض وشرحه في الواقع على النذرية والنسل والعقب وفي
الفرق بينهما افتراض (قوله بل يوقف) اي ربع الواقع مدة الحمل وهذا مخالف لكلامه الآتي انها
لان يكون المرأة وقف الحكم بالدخول وعدمه فعلية كان الاولى حذفه كاف المغنى (قوله كيابي بزيادة)

أو على فقراء أو اولاده ولا فقير فيهم) في شرحه رأى على القراءة على رأس قبره أو قبر أخيه الحى اه (قوله أو على
ان يقطع المساكين ريعه) كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج الى اخراجه بامكان تملیکه بدليل جعله في حين
الفرج الذي في المتن (قوله الصحة عليه) اي على نحو الحرث عش (قوله في المتن على جنين) قال في شرح
الروض ولا يصح وقف الحمل وان صحة عقده نعم ووقف الخاملك صح فيه تبعاً لاما ه (قوله ولا يدخل ايضا
في الواقع) اي على الاولاد وكذا في شرحه على نحو النذرية كما قال في العباب كالروض وشرحه
وكذا اي يدخل في النذرية والنسل والعقب الجمل الحادث فتوقف حصته اه والتقييد بالحادث الظاهر
انه ليس لآخر الموجود حلال الواقع (قوله كيابي بزيادة) عيارته في الفصل الآتي ولا يدخل الحمل عند
الوقف اى على الاولاد لانه لا يسمى ولذا او انها يستحق من غلة ما بعد اتفاقه كما جمل الحادث على حله بعد الواقع
فانه انما يستحق من غلة ما بعد اتفاقه خلافاً لمن نازع فيه اه فقوله ولا يدخل الحمل عند الواقع اى لا يدخل

الفضل حيا ولم يسم المرجودين ولا ذكر عددهم دخل تبعاً كيابي بزيادة

عباراته

الواقع على معذوم كعلى
مسجد سبئي او على ولده
ولاؤ ولده او على فقراء او اولاده
ولا فقير فيهم او على أن يطعم
المساكين ريعه على راس
قبره او قبر أخيه وان علم
واقى ابن الصلاح بأنه لو
وقف على من يقرأ على
قبره بعد موته ثبات ولم
يعرف له قبر بطل اتفاقه
وكان الفرق ان القراءة على
القبر مقصودة شرعاً فصحت
بشر ظ معروفة لا كذلك
الاطعام عليه على انه ياتي
تفصيل في مسئلة القراءة
على القبر فاعليه فان كان له
ولد او فيهم فغير صح
وصرف للحادث وجوده
في الأولى أو فقر في الثانية
اصحنته على المعذوم تبعاً
لوقفته على ولد ولد ولاؤ ولد له
وكل مسجد كذا وكل
مسجد سبئي من تلك الحلة
وسيد كر في نحو الحرث ما
يعلم منه ان الشرط بقاوه
فلا يرد عليه هنا ايمانه الصحة
عليه لا ممكان تملیکه خلافاً
لمن زرعه ولا (على) احد
هذين ولا على عمارة المسجد
اذا لم يبيه بخلاف داري
على من اراد سكنهاه من
المسلمين ولا على ميت ولا على
(جنين) لأن الواقع تسلط
في الحال بخلاف الوصية ولا
يدخل أيضاً الواقع على
أولاده بل يوقف فان
الفضل حيا ولم يسم المرجودين

(ولاعل العبد) ولو مدررا

وأمولد (نفسه) لأنه ليس
أهل الملك نعم ان وقف على
جهة قربة كخدمة مسجد
أور باط صح الوقف عليه
لان القصد تلك الجهة
ويصح على الجزء المحرمن
الم بعض حتى لو وقف بعضه
القن على بعضه الحر صح
كالوصية لهه ويؤخذ من
العلان الأوجه صحته على
المكاتب كتابة صحيحة لانه
يملك ثم ان لم يقيد بالكتابه
صرف له بعد العتق أيضا
ولما انقطع به هنا كله ان لم
يعجز والا بان بطلاه لانه
منقطع الاول فيرجع عليه
اما اخذه من غلته (فان
اطلق الوقف عليه فهو)
محمول اصحيح او لا يصح على
انه (وقف على سيده) كاللو
وهب منه أو وصى له به
والقبول ان شرط منه وان
نها سيدته عنه لام سيده
ان امتعت نظير ما ياتي في
الوصية (ولما أطلق الوقف
على بحيمة) ملوكه (لما)
لاستحالة ملوكها (وقيل هو
موقف على مالكها)
كالعبد والفرق ان العبد
قابل لان يملك بخلافها
وخرج باطلاق الوقف على
علفها او عليها بقصد مالكها
وبالمملوكة المسbleة في تغير
او نحوه فيصبح بخلاف
غير المسbleة ومن ثم نقلاب عن
المتول عدم صحته على الوحوش والطيور

عبارة في الفصل الآتي ولا يدخل العمل عند الوقف أى على الاول ولادلاه لا يسمى ولدا وإنما يستحق من غلة ما بعد الانفصال كالعمل الحادث على قوله بعد الوقف فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافاً ملناه فما زع فيه اه قال سم قوله ولا يدخل العمل الخاى لا يدخل الان بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وإنما يستحق الخاى قوله المتن (ولاعل العبد الخ عباره العباب وعلى رقيق الوقف كام ولده و مكتبه ولا على رقيق غيره لنفسه والا جاز وكان لسيده اه سم (قوله وامولد) اى حال كونها رقيقة كما هو الفرض وأماما في الروض من صحة وقفع على أمهاه أو لاده فصورتها يقول وفتداري مثلاً بعد موته على امهات او لادى او يوصى بالوقف عليهم اه عش وفى سم ما يوافق قوله المتن (نفسه) اى نفس العبد سواء كان له ام لغيره اه معنى (قوله ان وقف) بالبناء للمفعول اى العبد ش اه سم (قوله الوقف عليه) اى العبد (قوله ويصح على الجزء الخ) عباره المغنى والنهاية واما لو وقف على البعض فالظاهر كما قال شيخنا انه ان كان منها ياء وصدر الوقف عليه يوم نوته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم تكن منها ياء وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل اطلاق ابن خيران صحة الونف عليه اه قال عش قوله فكالحر الخ ينبغي ان هذا التفصيل عند الاطلاق فان عين الوقف شيئاً تبع حتى لو وقف في نوبه البعض على سيده او في نوبه السيد على العبد او عند عدم المهايأة على أحدهما بعينه عمل به فليراجع اه (قوله من العلة) اى قوله لانه ليس اهلاً (قوله على المكاتب الخ) اى مكاتب غيره واما مكاتب نفسه فلا يصح الوقف عليه كاجرم به الماوردى وغيره منها يتقو معنى ومرآف عن سم عن العباب مثله (قوله ولا) اى وان قيد الوقف بمدة الكتابة وفي معنى التقيد ماله عبر مكاتب فلان اه معنى (قوله انقطع به) وينتقل الوقف الى من بعد نهايته ومعنى اى إذا ذكر بعده مصرفاً او إفالاً قرب رحم الوقف (قوله بما اخذته من غلته) ثم ان كان ما يخصه من الغلة بما يأخذ منه ولا يهفو في ذمة يطالب به بعد العتق واليسار اه عش (قوله فهو محول ليصح الخ) عباره المغنى فان كان لهم يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف الخ اه (قوله ولا يصح) اى فيما لو كان سيده حال الوقف جنينا ثم انفصل حيا او كان عبداً للواقف اه سيد عمر اى وكان مرتد او حريباً (قوله كا لوط وب) الى تول المتن ونفسه في النهاية (قوله به) اى بشيء وكان الاولى حذفه كافية النهاية والمغنى (قوله والقبول الخ) عباره النهاية وقبل هو ان شرطناه وهو الاصح الآتي اه (قوله وان نهاه الخ) غاية (قوله عنه) اى القبول (قوله ان امتعت) اى العبد عن القبول (قوله ملوكه) إلى قوله اما المباحة في المغنى (قوله قابل لان يملك) عباره المغنى اهل له بتسلیك سيده قوله الوقف على الخ فاعل خرج ش اه سم (قوله بقصد مالكها) ينبغي رجوعه للمسئلين ليوافق مافي الروض وشرحه اى والمغنى سم وعش (قوله وبالملوكة المسbleة الخ) عطف على باطلاق الوقف الخ (قوله فيصح) ولو باع المالك البويمة هنا العبد في المسئلة السابقة فهو يبيق المرقوف له او ينتقل الى الان بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وإنما يستحق الخ نظر الان الاستحقاق فرع الدخول وذلك لأن الدخول فيه بعد الانفصال (قوله في المتن ولا على العبد لنفسه) عباره العباب ولا على رقيق او افق كام ولده و مكتبه ولا على رقيق غيره لنفسه والا جاز وكان لسيده الخ اه وما ذكره في امولد قد يخالفه قوله الروض بعد ذلك او على امهات الاول ولادلاه من تزوجت لم يعد استحقاقها بالطلاق اه ومراده امهات او لاده بدل قول شرحه في تعليق عدم عود استحقاقها بالطلاق لأنها تخرج به عن كونها تزوجت ولأن غرض الوقف أن تفي له ام ولده ولا يختلفه عليها أحد فلن تزوجت لم تف بذلك اه ولا يتحقق ان مسئلة الروض مخالفة لمسئلة العباب في ام الولد إلا أن تحمل مسئلة الروض على ما إذا وصى بالوقف على امهات او لاده فليراجع (قوله نعم ان وقف) بالبناء للمفعول اى العبد ش (قوله الوقف على علفها الخ) الوقف فاعل خرج ش (قوله بقصد مالكها) ينبغي رجوعه للمسئلين ليوافق قوله الروض وشرحه مانصه ولا يصح الوقف على بحيمة ولو اطلق او وقف على علفها العبد اهليتها الملك إلى ان قال فان قصد به مالكها فهو

المباحثة ونوزع عنيه ويؤيد ما يأتى أن الشرط في الجهة عدم المعصية ويحاب بأن هذه الجهة لا يقصد الوقف عليه اعترفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد صحته عليه (٢٤٤) اما المباحثة المعينة فلا يصح عليها جزءا على نزاع فيه (ويصح الوقف ولو من مسلم

المشترى فيه نظر وقد ذكر وفى نظير ذلك فى الوصية تفصيلا ولا يبعد مجىئه هنا فليراجع أى عبارة شرح المنهج نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد به ما الكها لانه وقف عليه اه وفي البشيرى عن القليلي بي قوله لانه وقف عليه قضيته انه له وإن مات الدابة أو باعها وإن به توبيه يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعدى صرفه فى علفها اه (قوله ونوزعا) الأولى لافراد (قوله فيه) اى فيما نفلاه عن المتولى من عدم الصحة (قوله ويفيد ما يأتى) اى النزاع (قوله ويحاب) اى التأييد المذكور (قوله اما المباحثة) اى الطيور المباحثة اه ع ش (قوله على نزاع فيه) اى فى دعوى الجزم (قوله ولو من مسلم) الى المتن فى المغنى لا قوله كابحثه شارح (قوله على معين) وسياق الكلام فى الوقف على اهل الذمة او اليهود او نحو ذلك معنى وع ش (قوله وكذا ابن وقف عليه) اى على الذى شاه س (قوله صار الموقوف عليه الخ) عبارة المغنى يتبين ان يصرف الى من بعده اه (قوله كمقطع الوسط) اى ان ذكر بعد الذى مصدرا اى فيصرف لاقرب رحم الاوقف مادام حيا ثم بعد موته الذى لم يعينه الواقف بمدته و(قوله والآخر) اى فيصرف من بعده من الآن إن عين الواقف جهة وإن الأفلأ قرب رحمه اه ش وقوله يصرف من بعده أخلافا يترتب هذا على كونه منقطع الاخر كما يعلم ماء يانى مكان المناسب حذفه والاقتصار على قوله اى فيصرف لاقرب رحمه (قوله كما يحثه شارح) وهو ظاهر اه نهائى اى ما يحثه من انه كمقطع الوسط او الاخر ثم إذا مسلم او ترك المحاربة والتزم الجزئية هل يعود استحقاقه او لا فيه نظر وقياس ما ياتى من انه وقف على او لا ده إلا من يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلا من الاستحقاق استحقاقه هناع ش (قوله واضح) وهو انه بالعجز عن الكتابة يتبين انه باق على ملك السيد حتى ان السيد يستحق ما كسبه فى مدة كتابته ولا كذلك الذى فانه لم يتبين بحرابه الان بقاء حرابته الاصلية ع ش وسيد عمر قوله المصنف (لامس تد) اى لا يصح الوقف عليه و كذلك يصح الوقف منه لا يقال انه موقوف ان عاد الاسلام بين صحته والافلالاتهن قول ذلك إنما هو فيها قبل التعليق كالعتق والطلاق بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف فانه محكم بطلانه من المرتد من اصله وان عاد الى الاسلام اه ع ش (قوله وبين الرأى المحسن) اى حيث صح الوقف عليه دون ما هه ع ش (قوله اذ يمكن الخ) تعليل لكونه دادونه فى الاهدار و (قوله بان فى الوقف) متعلق بغيره ش اه ش (قوله كار جمه الغزى) وهو الاولى انه حل بدار ناما دام فيها اذا رجع صرف من بعده شرح راي والخطيب قوله فلور وجع اليها فاحكمه اه ش قال ع ش بعد رفعه بين رجوعهما الى دارنا او بين حرابة الذى ثم رجوعه مانشه وعلى هذا فالظاهر انه اى كلام المعاهدو المستامن إذا عاد الى دار الاسلام لا يرجع اليه لأن مقصود الواقف لم يتناول الالمدة الاولى اه (قوله بالمحاربة) اىقطع الطريق و (قوله ورجح) اى السبكي (انه الخ) هذا هو المعتمد فيصح الوقف عليه اه ع ش قول المتن (في الاصح) ونص المصنف في نكتة التنبية الخلاف بقوله وفت على زيد الحرمي او المرتد كما يشير اليه كلام الكتاب اما اذا وقف على الحرمين او المرتدين فلا يصحقطعا نهائى ومعنى (قوله لتعذر) الى قوله ثم رأيت فى المغنى والى قوله ويفرق فى النهاية إلا قوله ثم رأيت الى نعم (قوله الذى نظر الخ) زعم الاختلاف و (قوله الذى اختاره الخ) نعم لل مقابل و (قوله لا يقوى الخ) خبر الاختلاف (قوله او انتفاء، ،) اى ولو بالصلة فيه وقه مسجدا اه ع ش (قوله ومنه) اى من

على ذمى) معين متهدوا متعدد كما يجوز التصدق عليه نعم ان ظهر في تعينه نص معصية كالوقف على خادم كنيسة للعبد لغا كالوقف على نحو حصرها وكذا وقف عليه مالا يملكه كفن مسلم ونحو مصحف ولو حارب ذمى صار الموقوف عليه كمقطع الوسط او الآخر كابحثه شارح وعلىه فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق واضح (لامس تد وحربي) لان الوقف صدقة جارية ولا بقاء لها ويفرق بينها او بين نحو الرأى المحسن وان كانوا دونه فى الاهدار اذا لامكنا عصمه بحال بخلافهما بان في الوقف عليه بما من بدأ لعر الاسلام تمام معاندته ماله من كل وجه بخلافه و من ثم تردد او في معاهدو مستامن هل يلحقان بالذى كار جمه الغزى او بالحربى كما جزم به الدميري وقال غيره انه المفهوم من كلامهم و تردد السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة ورجح انه كالرأى المحسن (و نفسه في الاصح) لتعذر تملك الانسان ملكه او منافع ملكه لنفسه لانه حاصل و يمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة اذا استحقاقه وفغان غيره

ملكا الذى نظر اليه المقابل الذى اختاره جمع لا يقوى على دفع ذلك التعذر و منه أن يشرط نحو قضايىه مما وقه او انتفاء به لشرط الوقف نحو شره او مطالعته او طبعه من بشر او كوز او في كتاب او قدرو وفقها على نحو الفقر او كذا قاله شارح و ليس ب الصحيح وكأنه توهمه من قوله عثمان رضى الله عنه في وقهه ليشرروه بالمدينة دلوى فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد أيد ما يواعنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الاخبار

بان للو اوقف ان ينفع بوقفه العام كالصلاه بمسجد وقفه والشرب من بتر وقفها ثم رأيت بعضهم جزم بان شرط نحو ذلك يبطل الوقف نعم شرطه ان يضحي عنه منه صحيح أخذنا من قول الماوردي وغيره بصحه شرط ان يحج (٣٤٥) عنه منه اى لانه لا يرجع له من ذلك الا التواب وهو لا يضر بل هو

المقصود من الوقف ويفرق بينه وبين شرطه الصلاه فيما وقفه مسجداً بان الصلاه فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرطه ذلك رفق دنيوي ولا كذلك في نحو الحج والاضحية وافق أبو زرعة فيمن وقف بناء أو بستانه وشرط ان يدaman بستانه أو قدر المجهول ضركاً لواقف الحجازية المشروط في الميزووجة الكفائية وللعزبة البر والصلة فان تقديم المجهول والتوريث ينهي وبين المعلوم يؤدي الى نزاع لا متنى له فليتأمل انه سيد عمر (قوله ماله) بفتح اللام (قوله وهو نحو العماره) الاولى ذكره بعد قوله السابق الى المعلوم وحذف لفظة نحو (قوله موتة) اى اليه (قوله ملار) اى بقوله جواز الاحتياج (قوله وفيه ما فيه الخ) ولعل وجہ ان الوقف المذكور ما له الى الوقف لنفسه ثم لاولاده فيبطل في كله فليراجع (قوله ولو وقف) الى قوله ولو اقرفي المغنى الاقوله كما في الكاف الى ويصح وقوله وعمل به الى وان يؤجر وقوله وها تان الى وان يستحكم الى المتن في النهاية الاقوله لغيره وقوله وها تان الى وان يستحكم وما به عليه (قوله جاز له الاخذ منه) اى كاحدهم اه عش (قوله بقدر اجرة المثل الخ) فان كان اكثر منها لم يصح الوقف اه مغنى قال عش امان شرط النظر لغيره وجعل للناظر اكثرا من اجرة المثل لم يتمتع كايابي بعده قول المصنف فان فرض اليه هذه الامور اه (قوله واعتمده ابن الرفعة الخ) وهو الوجه نهاية ومعنى (قوله وكان) اى ابن الرفعة (يتناوله) اى

بعده شرح مرافق فلورجع اليها اى فاحكه (قوله نعم شرطه ان يضحي عنه الخ) كذا شرح مر (قوله ويفرق بينه وبين شرط الصلاه الخ) يعني ان يكون المراد ان هذا الشرط باطل في نفسه غير موثق صحة الوقف اخذناه انا نقلناه عند قول المتن الاقى ولو قال وقت هذا سنة باطل عن شرح الروض من ان ما يضافي التحرير كقوله جعلته مسجد استنة يصح مؤبداً كالوالذ كفيه شرطاً فاسداً اه إلا ان يخص الشرط الفاسد في ذلك بغير ما يتعلق بالوقف على النفس ثم رأيت عباره شرح البهجة تقتضي هذا (قوله ويفرق بينه وبين شرط الصلاه فيما وقفه مسجداً) ظاهر بطلان الوقف بهذه الشرط وهو صريح قوله في شرح البهجة مانبه اى كالا يصح الوقف إذا شرط ان يقضى من ريع الوقف ونماهديونه او ان يأكل ما يطلع من ثمار او ان ينفع به او ان كان ينفع به عند اطلاق الوقف كان شرط ان يقرب فيما وقفه مقبرة او ان يصلى فيما وقفه مسجد او ان يستسقى من بتر وقفها او ما قول عثمان الخ وهذا يرد بما قاله الماوردي الذي اعتمدته في العباب بقوله لكن له الانتفاع بوقفه العام كمقبرة ومسجد وبروكتاب شرطه ام لا (قوله ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً جاز له الاخذ منه) في العباب ولو وقف على ولده ثم ورثته فات ولده وهو من ورثته فلا شيء له اه وبعبارة تجريده ولو وقف على ولده ثم على ورثته ثم الفقراء فات ولده وهو أحدور شه قال الماوردي والروياني لم يصرف اليه وتكون حصته للقراء او يصرف الباني لبقية الورثة وباقى الغزالى ثم قال على ان في صرف حصته للقراء ان نظر او القياس انه لا يلي الورثة كاللو وقف على هذين ثم القراء فات

للس تمام ولو وقف على القراء مثلاً ثم صار فقيراً جاز له الاخذ منه وكذا الو كان فقيراً حال الوقف كافى الكافى واعتمده السبكي وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو يقابل ان كان بقدر اجرة المثل فاصل ومن حيل صحة الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصبح كافيه جمع متاخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الاقتفاء من بني الرفعة وكان يتناوله

و خالف فيه الأسنوى وغيره بتعالللغز الى والحاور زمى فابطلوه ان الحصرت الصفة فيه والاصح لغيره قال السبكي وهو اقرب لبعده عن قصه الجهة وأن يوجره مدة طويلا ثم يقفه على (٣٤٦) الفقراء مثلثا ثم يتصرف في الاجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الا هو طلينفرد باليد

يأخذ غلته اه عش (قوله و خالف فيه الخ) عباره النهاية والمعنى وان خالف الخ (قوله بعده عن قصد الجهة تعلييل لما قبل قوله والا كاهو ظاهر اه رشيدى (قوله وان يوجره) كله الاقي وان يسقى الخ عطف على قوله ان يقف على الخ (قوله ثم يتصرف الخ) ولو انفسخت الاجارة بعد الوقف عادت المنافع لا وافق كاتقدمن في الاجارة في شرح والا ظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق اه عش (قوله او يستأجره) عطف على يتصرف (قوله وهو الا هو طوط) اى الاستئجار من المستأجر (قوله وها تان) اى صورتا الاجارة (قوله وان يستحكم الخ) عباره المعنى ومنها ان يرفعه إلى حاكم يرى حصته كاعليه العمل الآن فانه لا ينقض حكمه اه (قوله من براد) اى الوقف على النفس كالخنى اه عش (قوله بان حاكم الخ) متعلق باقر (قوله حكمه) اى بصحة الوقف (قوله ويجوز نقض الوقف الخ) عباره النهاية ونقض الوقف الخ (قوله في حق غيره) اى في حق من يتألق منه كايatic (قوله و خالفة الناج الفزارى الخ) وهو الاوجه اه نهاية (قوله عليه وعلى من يتألق الخ) اى فلا يطلى في حقه ولا حق من يتألق منه اه عش قال الرشيدى انظر هل المراد من يتألق منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسرى عليها او المراد ما واعم اه اقول الثاني هو الظاهر بدليل ما بعده (قوله ان حكم الحاكم الخ) بيان للضعف (قوله في تعليمه) اى بقوله لان حكم الحاكم لا يمنع الخ (قوله ولا معنى له) اى للتفوذ باطننا (قوله و نحوهما) كالصحة والفساد (قوله بان حكم الحاكم الخ) اى ولو حاكم ضرورة و محل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى وجواب أمالوقال الحاكم الخنى مثل حكم بصحة الوقف وبوجهه من غير سبق ذلك لم يكن حكما بل هو افتاء مجردو هو لا يرفع الخلاف فكان لا حكم فيجوز للشافعى بيعه والتصرف فيه اه عش (قوله مسلم) إلى الفرع فى المعنى وإلى قوله ويأى او اهل الخ إلى المتن و قوله و مرفق النهاية إلا قوله اما او لا إلى قيل (قول المتن على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقيدة الواقف او الموقوف عليه او بعقيده هما فيه نظر والاقرب ان العبرة بعقيده الواقف مطلقا لان المباشر فتعقب عقيدته وبق ما لا اطلق الوقف على الكناس فهل يحمل على ما تنزله المارة فيصبح او على ما لا يبعد فيطال فيه نظر والاقرب كاف حاشية التحرير لشيخنا الشوبرى عن شيخه صالح البطلان اه عش اقول ما استقر به او لا من اعتبار عقيدة الواقف مطلقا برد عليه بطلان وقف الذى على عماره كنيسة للتعبد فالاقرب اعتبار المعصية من حيث الشرع واما استقراره ثانيا فيؤيد ما تقدم ان الوقف على عمارة المسجد مطلقا من غير يأى لا يصح (قوله نحو الكناس) صريح ماذكر ان هذا إذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به وهو ظاهر لان غايتها انه فعل امر اخر ما لا يتضمن قطع الاسلام لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى ان عمارة الكنيسة من المسلم كفر لان ذلك تعظيم لغير الاسلام وفيه ما لا يخفى لانا نسلم ان ذلك فيه تعظيم غير الاسلام مع انكاره في نفسه و بتسليمه فيجرد تعظيمه مع اعتقاد حقيقة الاسلام لا يضر جواز كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهر لاحقيق اه عش اقول الاقرب ما نقل عن الشوبرى من الكفر في ظاهر الشرع لأن يقارن فعله بنحو ضرورة ظاهره لنا والله اعلم (قوله الى للتعبد الخ) اى وإن كانت قدية قبل البعثة اه معنى (قوله للتعبد) اى ولو مع نزول المارة اه عش (قوله وان مكتناهم منه) اى من الترميم عباره المعنى وسواء فيه إنشاء الكناس وترميمها وإن لم يمنعه ولا يعتبر تقسيد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم يمنعه اه (قوله او كتابة نحو التوراة) عطف على عماره الخ زاد المعنى او السلاح لقطاع الطريق اه (قوله او قناديلها) او حصرها او خدامها

ويأمن خطر الدين على المستأجر وها تان حيلتان لا تفاصيء بما وفته لا لوقفه على نفسه كاهو واضح وان يستحكم فيه من يراه ولو اقر من وقف على نفسه ثم على جهات مفصلة بان جاء كما يراه حكم به وبلزومه او خذ باقراره ويجوز نقض الوقف في حق غيره على ما اقى به البرهان المراغى وخالفة الناج الفزارى فقال يقبل اقراره عليه وعلى من يتألق منه كا لو قال هذا وقف على وياتي قبيل الفصل ما له تعلق بذلك (تنبيه) اقى ابن الصلاح بان حكم الخنى بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعى باطننا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال لان حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الامر وإنما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما في معناه انتهى وتبعد على ذلك جمع ورده آخرون بأنه مفرغ على الضعيف ان حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدین لا ينفذ باطننا كما صرخ به في تعليمه والاصح كا في الروضة في مواضع نفوذه باطن او لا معنى له الا ترتيب الآثار عليه من حل

أحد هما فيه بحث للرافعى اه وهذا قد يشكل على مالو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا حيث يستحق وعلى مالو وقف على افقه او لادفلان وهو افقهم حيث يستحق فيحتاج إلى الفرق فليتم اقول ذكر الشارح في

وحزمه و نحوهما وقد صرخ الاصحاب بان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه (فان وقف) اه مسلم أو ذمي (على جهة معصية كعمارة نحو الكناس) التي للتعبد أو ترميمها وإن مكتناهم منه كابسطه السبكي و تبعه الأذرعى وغيره رد لا يهم وقع في كلام ابن الرفعة أو كتابة نحو التوراة (باطل) لأنها اعانته على معصية نعم لانبطل ما فعله ذمي إلا ان ترافقوا اليها

وان قضى به حاكم امانحو كنيسة انزول الادارة او لسكنى قوم منهم دون ذيرهم على الاوجه فيصح الوقف عليه او على نحو قناديلها او اسراجها
واطعام من يأوى اليه امنهم لانتفاء المعاشرة لانه ايتذر باطلا كنيسة كاياتي في الوصية ومن (٢٤٧) ثم جرى هنا جماع ما ياتي ثم (فرع)

يقع لكثيرين افهم يقون

امواهم في صحتهم على ذكور اولادهم قاصدين بذلك حرمان انانهم وقد سكر من غير واحد الاقتناء بطلان الوقف حيثندو فيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة اما اولا فلا نسلم ان قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق امتهنا كاكثر العلماء على ان تخصيص بعض الاولاد بالله كلها او بعضه هبة او وقفها او غيرها لآخر مدة فيه ولو لغير عدرو هذه صريحة في ان قصد الحرمان لا يحرم لانه لازم للتخصيص من غير عذر وقد صرحوا بكله كاعلمت وأما ثانيا فتبسم حرمة هي معصية خارجة عن ذات الوقف كثيرة عنب يقصد عصره خراف كيف يقتضي ابطاله (او) على (جهة قربة) يمكن حصرها (كالفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة نعم المكتسب كفایته ولا مال له يأخذ هنا (والعلماء) وهم

حيث أطلقوا هنا أصحاب علوم الشرع كالوصية (والمساجد والمدارس) والكعبة والقناطر وتجهيز الموثق فيختص به من لا تركه له ولا منفق يلزم منه اتفاقه (صح) لعموم أدله الوقف ولا انظر لكونه على جاد لان النفع عائد على المسلمين

ولا لانقطاع العلامة دون الفقراء لان الدوام في كل شيء بحسبه وخرج يمكن

حصرها الوقف على جميع الناس فيلغوا كما قاله الماوردي والروياني لكن نازعهما السبكي (او) على (جهة لا يظهر فيها القرابة)

اه مغنى (قوله وان قضى به الح) اى فبطله اذا ترافقوا اليانا وان قضى به حاكم لاما وقوه قبل البعث على كنيسة لهم القديمة فلا بطله بل نقره حيث نقرها نهاية ومعنى قال عش قوله مر بل نقره الح اى وان لم نعلم شرطه عندهم لجواز ان لا يكون المعتبر في شريعتنا معتبرا في شريعتهم حين كانت حقا اه (قوله لنزول المارة) اى ولو ذميين اه عش (قوله في صحتهم) اى امامي حال المرض فلا يصح الاباجرة الاناث لان التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقيين اه (قوله وقد تكرر من غير واحد الح) عبارة النهاية والوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول بطلانه اه (قوله بل الوجه "الصحة") اى مع عدم الاشم ايضا اه عش (قوله بالله) بكسر اللام وبالباء داخلة على المصور (قوله او غيرها) اى كالنذر (قوله لانه) اى القصد (لازم الح) اى لزوماينا (قوله بحمله) اى التخصيص قول المتن (او جهة قربة) اى يظهر قصد القرابة فيها بقرينته قوله بعد اووجهة لاظهر فيها القرابة والفالوقف كله قربة اه مغنى وياتي في الشرح مثله (قوله والمراد بهم هنا فقراء الزكاة) عبارة المغنى (تنمية) ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات أن فقير الزكاة والوقف واحد فامن من أحد هم منع من الآخر وعلى هذا بحوز الصرف على المساكين وقال في الروضة الاصح انه لا يعطى من وقف الفقراء فقيره لما زوج يموتها ولا المكتفي بذمة ايه اه (قوله ولا مال له) قضيته ان من له مال يقع موقعا من كفائه لا يأخذ لانه ليس فقيرا في الزكاة والظاهر انه غير مراد بل الظاهر ان مراده بالفقير هنا ما يشمل المساكين فمن له مال يقع موقعا من كفائه لانه لا يكفيه فقير اه عش ومن آثاره المغنى ما يوافقه قول المتن (والعلماء والقراء والمجاهدين) ويدخل في الوقف على الفقهاء من حصل في علم الفقه شيئا يهتم به الى الباقي وان قل لا المبتدئ من شهر ونحوه والمتوسط ينهم ادرجات والورع للمتوسط الترك وان اقى بالدخول كانقلمه المصنف عن الغزال وفي الوقف على المتقدمة من استغل بالفقه مبتدئه ومتنه وفي الوقف على الصوفية النساء الزاهدون المشتغلون بالعبادة في غالب الاوقات المعروضون عن الدنيا او ملك احد هم دون النصاب ولا ينقض دخله بخرجه ولو خاط او نسخ احيانا في غير حانوت او درس او وعظ او كان قادر على الكسب او لم يلبسه الحزقة شيخ فلا يقدر شئ من ذلك في كونه صوفيا يخالف الظاهر ويكون فيه مع مامر التزكي بزيم او الحالطة وفي الوقف على سبيل البر او الخير او الثواب اقارب الواقف فان لم يوجدوا افاهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة وفي الوقف على سبيل الله الغراء الذين هم اهل الزكاة فان جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب كان ثلث للغز او ثلث لاقارب الواقف وثلث لاصناف الزكاة غير العامل والمؤلفة اه مغنى (قوله اصحاب علوم الشرع) اى ويصرف لهم ولو اغنياء عش (قوله فيختص به) اى بالوقف على التجهيز (قوله وخرج يمكن الح) عبارة النهاية فلولم يمكن ذلك اى الحصر كالوقف على جميع الناس صح كذلك ايضا كا افاهه الوالدرجه الله تعالى تبعا للسبكي

شرح قوله الوقف على شخصين ثم الفقراء اه اه آخر مسئلة التجريدي ثم قال وفاسه ماسه فيمن وقف على الفقراء هو فقير او حدث فقره انه يدخل الى اخر ما اطال به فراجعه (قوله امانحو كنيسة لنزول المارة الح) كذا شرح مر (قوله واطعام من يأوى اليه امنهم) لهذا شبه بما تقدم في شرح امكان تملكه تمثيلا لما لا يصح من قوله او على ان يطعم المساكين ريعه على رأس قبره او قبرائيه وان علم فليتأمل (قوله بل الوجه الصحة) كذا شرح مر (فرع) في فتاوى السيوطي مانصه مسئلة المدارس المبنية الان بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على انها مسجد لفقد كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد او لا الجواب المدارس المشهورة الان حاها معلوم فنهما ماعلم نص الواقف انها مسجد كالشيخونية في الا يوانين خاصة دون الصحن ومنها ماعلم نصها انها ليست بمسجد كالكاملية والبيروتية فان فرض ما يعلم فيه فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه اه (قوله لكن نازعهما السبكي) اعتمد

خلال المأورد والروياني اه قال عش قوله مر على جميع الناس وعلى الصحة ينبغي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا إذا فضل الرابع عن كفايتهم لاسمام احتياج غيرهم س على حج وظاهره وإن كان المدفوع لهم أغنياء اه (قوله بين به) اي بقوله وجه لا يظهر فيها الخ و (قوله ان المراد بجهة القرابة) اي السابقة انها (قوله على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسئلة انه عبر بالذميين او الفساق اه س اقول ظاهر كل م لهم نعم عبارة البجيري ويصح على اليهود او نصارى او فساق او قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى لأنها اعنة على معصية اتهى حل وظاهر ان محل الصحة إذا لم يكن الوصف القائم بهم باعتباره الوقف بان اراد ذواتهم بخلاف ما إذا قال وفدت هذا على من يفسق او يقطع الطريق فلا يصح اه (قوله لاستحسنا) اي الشيخان (قوله لكن نازعهما فقلما الخ) اعتمد من النزاع اه س عبارة النهاية وهو اي ما استحسناه من البطلان مردود تقلا ومعنى اه وعبارة المفتي وهذا اى صحة الوقف على اهل الذمة والفساق هو المعتمد ومن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى المأورد والصميري وهو المذكور في الشامل والبحرو التسمة اه (قوله يشرط فيها) اي الجهة اى في الوقت عليها (قوله لاذ فرق واضح الخ) قد يقال ليس هذا حق الجواب لأن التعرض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور في الأغانياء الذي نفاه المصنف فكان حق الجواب إنما هو ادعاء من الظهور اه رشيد وقوله ادعى من الظهور لعل حقه من ادعاء الظهور (قوله من تحرم عليه الزكاة) اي عال له لا بالقدرة على الكسب للأمر في الفقر لكن في سعى حج من ادعى قوله والغنى الحشام للمسكتب السابق لحاجة بالفقراء في الاخذ من الوقف عليهم فعل هذا الشمول يلزم ان يأخذ المكتتب المذكور مع الأغانياء ومع الفقراء وهو بعيد اتهى اه عش اقول وصرح بالشمول المفتي عبارة المفتي ولا يصح الوقف على تزويق المسجد او نقشه كما في الروضة ولا على عمارة القبور قال الاسنوي وينبغى استثناء قبور الانبياء والعلماء والصالحين كنظير في الوصية قال صاحب الدخائر وينبغى حمله على عمارتها بينما القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص لأنها نفسم للنبي عنه اتهى وهذا ظاهر ويصح الوقف على المون التي تقع في البلد من جهة السلطان وقف بقرأة او نحوها على رباط إذا قال ليشرب لبنيه من ينزله او لبياع نسلها ويصرف ثمنه في مصالحة فإن اطلق قال القفال لم يصح وان كنانعل انه يريد بذلك لأن الاعتبار باللفظ قال الاذرعى والظاهر أن ما قاله القفال بناء على طريقته أنه لذا وقف شيئا على مسجد كذلك لا يصح حتى يبين جهة مصرفه وطريقة الجمود تحالفه اتهى فالمعتمد كما قال الشيخنا هنا الصحة ايضا اتهى (قوله الوقف من الناطق) الى قول المتن وقوله تصدق في النهاية لا قبل او بعد قليل إلى نعم وقوله وفيه نظر الى وغيرها وقوله واعتراض الى اما الاخرين وقوله بل قال المولى الى المتن (قوله من الناطق) سيأتي محترزه قبيل قول المتن وصريحه (قوله ولا ياتي فيه) اي الوقف و (قوله وفارق نحو البيع) اي حيث جرى فيه الخلاف اه عش (قوله فاما تنزليل النص عليها) اما المعاطة اي بان يحمل قوله إنما البيع عن تراض على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطة اه عش (قوله ولا كذلك الوقف) اي لعدم وجوده فيها (قوله

شيخنا الشهاب الرمي الصحة شرح مر وينبغى عليها ان يكفي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا ان فضل الرابع عن كفايتهم لاسمام احتياج غيرهم وظاهره وإن كان المدفوع لهم أغنياء (قوله على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسئلة انه عبر بالذميين او الفساق (قوله لكن نازعهما تقلا ومعنى) اعتمد من النزاع (قوله والغنى هنا من تحرم عليه الزكاة) شامل للمسكتب السابق لحاجة بالفقراء في الاخذ من الوقف عليهم فعل هذا الشمول يلزم ان يأخذ المكتتب المذكور مع الأغانياء ومع الفقراء وهو بعيد (قوله بين بان المراد بجهة القرابة ما ظهر فيه قصدها والا فالوقف كله قربة (كالاغنياء صحيحة الاصح) كما يجوز بل يسن الصدقة عليهم فالمترى على انتفاء المعصية عن الجهة فقط نظرا إلى ان الوقف تمثيل كالوصية ومن ثم استحسن ابطاله على نحو الذميين والفساق لأنها اعنة على معصية لكن نازعوها تقلا ومعنى ومر في الطيور ما يعلم منه انه يشرط فيها اياضان تكون مما يقصد الوقف عليه عرف اقبل تمثيل المتن غير صحيح لسن الصدقة على الاغنياء فكيف لا يظهر فيهم قصد القرابة اه وهو جوهر لاذ فرق واضح بين لا يظهر ولا يوجد فتامله ولو حصرهم كاغنياء اقاربه صح جز ما كابحشه ابن الرفة وغيره والغنى هنا من تحرم عليه الزكاة قاله الزبيري وبخت الاذرعى اعتبار العرف ثم شك فيه وياتي أوائل الوصية حكم الوقف على الشیخ الفلافي او ضریحه (ولا يصح) الوقف من الناطق الذى لا يحسن الكتابة (الابلطف) ولا ياتي في خلاف المعاطة وفارق نحو البيع بانها عدت في جاهمية فامكن تنزليل النص عليها لا كذلك الوقف فهو بني بناء على هيئة مسجد او مقبرة وأذن في اقامته الصلوات او الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملك

قيل بخلاف مالوأذن في الاعتكاف فيه فإنه يصير بذلك مسجداً له ويوجه مع ما فيه بأن الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة لعم بناء المسجد في الموات تكفي فيه النية لأنه ليس فيه إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه أى لاحقيقة ولا تقدير حتى يحتاج إلى لفظي قوله يخرج عنه ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لاقبله إلا أن يقول هي للمسجد (٣٤٩) ذكره الماوردي ومخالفته الفارق فيه

ضعفه واعتراض القموي والباقي ما ذكره أخر ابنه الذي ينبغي توقيف ملكه للآلة على قبول ناظره وبقائه وفيه نظر لأن الكلام في الآلة التي يحصل بها الاحياء وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجدية إلا بعد ان يوجد من البناء ما يحصل به الاحياء وإذا تعذر الناظر حينئذ اقتضى الضرورة أن ما يصيير مسجداً يتبين انه ملك تلك الآلة بمجرد قوله فما قاله صحيح لا غبار عليه وغيرهما زوال الملك عن الآلة باستقرارها بقول الروياني لو عمر مسجداً خراماً ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها ماء شاء اه و قد يحاب بحمل هذا على ما إذا لم يبن بقصد المسجد والأول على ما إذا بني بقصد ذلك وسيأتي في بحث النظر ما يويذه ذلك ثم رأيت في كلام البغوى ما يرد كلام الروياني هذا وهو قول فتاواه لوقال لقيم المسجد اضرب اللبن من ارضي للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض وله

قيل بخلاف مالوأذن في الاعتكاف فيه (الغ) المتوجه أن مجرد الأذن في الاعتكاف فيه ليس إنشاء لو ق法师 مسجداً بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصيير مسجداً عبارة المغنى والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قال أذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجداً لأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد بخلاف الصلاة أه زاده النهاية وينبغي أن صيرونه مسجداً بذلك إنما هو لتضمن كلامه الإقرار لا لكون ذلك صيغة إنشاء لو ق法师 حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وفقاً باتفاقنا أه قوله في الاعتكاف فيه أى اتفاق صلاة التحية اه عش (قوله نعم) إلى قوله إلا أن يقول في المغنى (قوله تكفي فيه) أى في كون ذلك البناء مسجداً (قوله لانه ليس أه) عبارة المغنى ووجهه السبكي بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجداً وإنما احتاج للفظ لا إخراج ما كان في ملكه عنه أه (قوله أى لاحقيقة أه) اى لاعن ملكه الحقيقى ولا التقدير (قوله حتى يحتاج أه) تفريع على المنفي لا المنفي (قوله ويزول أه) عطف على قوله تكفي فيه أه (قوله فيه) أى قول الماوردي نعم بناء المسجد في الموات أه (قوله وأعتراض القموي والباقي أه) اعتمدة النهاية (قوله ما ذكره) أى الماوردي أه اى قوله إلا أن يقول هي للمسجد أه رشيد (قوله توقيف ملكه أه) خبران (قوله وهو) أى للمسجد (حيث) أى قبل حصول الاحياء (قوله بمجرد قوله) أى قول مزيد البناء هذه الآلة للمسجد (قوله فاقله) أى الماوردي (قوله وغيرهما) بالرفع عطف على القموي والباقي (قوله زوال) بالنسب مفعول اعتراض شاه اسم (قوله وقد يحاب بحمل هذا أه) معتمد اه عش (قوله والأول) أى كلام الماوردي (قوله ذلك) أى الجمل (قوله وهو) أى كلام البغوى (قوله الحق الاسنوى) إلى قوله والباقي في المغنى (قوله بالمسجد) أى المبني في الموات، قوله في ذلك (أى في أنه يصيير وفقاً بنفس البناء في الموات والنية اه عش (قوله نحو المدارس) (فرع) في فتاوى السيوطي مسألة المدارس البنية الان بالديار المصرية وغير ما هل تعطى حكم المسجد ام لا الجواب المدارس منها معلم نص الواقع أنها مسجد كالشيخونية ومنها معلم نصها أنها ليست بمسجد كالكلامية فان فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم أنها مسجد لأن الاصل خلافه على حج وافهم ان مالم يعلم فيه شئ لا بالاستفاضة ولا غيرها يحكم بمسجدهاته اكتفاء بظاهر الحال اه عش أى بكونها على هيئة المسجد (قوله على طريقة ضعيفة) وهي عدم اشتراط اللفظ في الوقف طلاؤ كفاية الفعل والنية (قوله والباقي) عطف على الأسنوى (قوله قال الشيخ ابو محمد أه) اقره النهاية (قوله لبني أه) شامل لغير الموات بان يشتري وينبغي فيها نحو الرابط (قوله فيصيير كذلك أه) ولو لم يقصد الاخذ مثلاً بعينه حال الاخذ يصح ذلك ويتحقق في المحل الذي يبني فيه او لا بد من التعين فيه نظرو لا يبعد الصحة توسيعه في النظر لجهة الوقف ما امكن ثم لو بقى من الدرام التي اخذها لما ذكرت شئ وبعد البناء فینبغي حفظه ليصرف على ما يعرض له من الصالح اه عش وبقى فيما لا اخذ من الناس شيئاً يشتري به يتنافى مكة مثلاً بدون قصد وبيان محل بيعته منها ويقفه على جهة مخصوصة مثلاً فهل يصح ذلك ويتتحقق في المحل الذي يشتري فيه او لا بد من تعينه حال الاخذ وقضية قول المحسن ولا يبعد الصحة توسيعه اه الاول فليراجع (قوله بمجرد بنائه) اى بنية الازاوية او الرابط (قوله وكذا الشارع) اى في الموات (قوله بمجرد الاستطراف) اى مع النية بدون اللفظ

قيل بخلاف مالوأذن في الاعتكاف فيه (الغ) المتوجه أن مجرد الأذن في الاعتكاف فيه ليس إنشاء لو ق法师 مسجداً بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصيير مسجداً في نفس الامر بمجرد ذلك (قوله وفيه نظر لأن الكلام أه) النظر والنظر به يدلان على عدم صيروحة الآلة مسجداً بخلاف كلام البغوى الاتي (قوله وغيرهما)

(٣٢) - شروانى وابن قاسم - سادس) استرداده قبل أن يبني به اه و الحق الاسنوى أخذ من كلام الرافعى بالمسجدى ذلك نحو المدارس والرابط والباقي أخذ منه أيضاً الير المخمور للسائل والبقعة الحية مقبرة قال الشيخ أبو محمد وكذا الوأخذ من الناس شيئاً يلى بزاوية أو بساطاً فيصيير كذلك بمجرد بنائه هو اعتراض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه فرعه على طريقة ضعيفة قال ولده وكذا الشارع يصيير وفقاً بمجرد الاستطراف (قوله وغيرهما) الاعتكاف بخلاف ملكه الذي يريد جعله شارعاً لا بد فيه من اللفظ اه وقياس ما مر في المسجد بالموات أنه لا بد في مصیر الموات شارعاً

من نية وفه شارع مع استطرافه له ولو مرأة أما الآخرين فيصح بشارته واما الكاتب فيصح بكتابته مع النية (وصرح به) مااشتق من لفظ الوقف نحو (وقفت كذا على كذا) أو أرضي (موقعة) أو وقف (عليه والتبليغ والتبيين) أي ما الشق منها كما لا يحبس عليه (صريحان على الصحيح) فيه الاشتارة (٢٥) شرعاً وعرف فيه بل قال المولى ما نقل عن الصحابة وقف الابه او مر في الاقرار حكم الشهداء

(قوله من نية وفه الخ) من هذه النية اهسم يظهر أنها من المستطراف (قوله مع استطرافه) كان وجه اعتباره هنا دون الصلاة بالفعل في المسجد ان ثم صنعا المبحى كالبناء فاكتفى به مع النية ولا كذلك هنا فهو فرض أن هنا اصناعه كذلك كقطع شجر وتسويه أرض فلا يبعد إلا كتفاء به مع النية وإن لم يحصل استطراف بالفعل فليتأمل انه سيد عمر (قوله أما الآخرين) إلى المتن في المعني (قوله بشارته) أي المفهوم وبكتابته انه معني (قوله فيصح بكتابته الخ) أي ولو احسن النطق (قوله ما الشق من لفظ الوقف) الأولى أن يقول الوقف وما اشتق منه (قوله على كذا) وإن لم يقل لهم يصح انه معني (قوله ما الشق منها) الأولى وما الشق الخ بواه العطف (قوله حبس عليه) أي حبوسة وهو بفتح الحاء مصدر حبس إذا وقفوا بضمها الموقف في المختار الحبس بوزن الفعل ما وقف اه عش عباره الرشيدى لعله بضم الحاء والباء جمعاً لحيثى حتى يناسب التفسير قبله انه (قوله حكم اشهدوا الخ) أي من انه يثبت به الوقفية إذا ذكر المصرف (قوله واستشكل الخ) أي استشكل السبكي و (قوله في هذه) أي صدقه موقة مع جزمه ولا يصر احتمة ارضي موقة اه معني (قوله مع صراحته ارضي موقة بلا خلاف) أي مع ذكره صراحته ذلك بلا خلاف حتى يلاق الجواب بأن فيها خلافاً ايضاً على ما فيه والا فكيف يسلم أنه لا خلاف فهما يدعى فيه الخلاف اه رشيدى (قوله وأجيب بان الخ) عباره المعني قال ابن القيب الخلاف محكى من خارج لأن في صراحته نظر الوقف وجه الكتبة ضعيف إى فاليناسب ان يعبر بالاصح وقال غيره ان موقة من طعنان القلم ويكون القصد كتابة لفظ موبيدة كافية الشافعى والجمهور فسبق القلم الى كتابة موقة اه (قوله ويحاب الخ) اي على تسليم عدم الخلاف في ارضي موقة (قوله مقصودة) اي عمده و (قوله تابعة) اي فضله (قوله او مسبلة الخ) كقوله الاتى او لا تورث الحعطف على محرمه و (قوله او صدقة حبس) بالاضافة عطف على صدقة (قوله او حبس محرم) عطف على حبس كما نبه عليه عش وكان الاولى عكس العطف ليفيد (قوله محرم) بفتح الراء نعت حبس (قوله الواه هنا) الى قول المتن وان الوقف على معين في المعني الا قوله ولا كناية قوله وان الى المتن وقوله فان قيل الى ونقل قوله والاصار الى المتن (قوله بغيره) وهو ماضمه الى تصدق بكتدا (قوله لا اختى للغير الطلاق الخ) والقياس حينئذ انه اذا لم يدع الطلاق يمنع عنها مواجهة باقراره ثم يستفسر وأنه لا يقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة اه رشيدى (قوله بالفسخ الخ) المراد به ما يشمل الانفاس الخ (قوله في الوقف) الى قوله ووقفته للاعتراض في النهاية الا قوله و قوله الى المتن (قوله على ماقدرته) اي قوله ولا كناية (قوله فلا اعتراض) ويمكن ايضاً توجيه كلامه بان قوله ليس بتصريح بجازي معنى لا يحصل به الوقف وقرارته قوله وان نواه فهو من قبيل الكناية اه سبب قول المتن (ينوى الخ) انظر ماذا المين اه سبب الظاهر انه يصير مجرداً باحقة الله اعلم (قوله اذا هو صريح الخ) معتمد اه عش (قوله فان قبل الخ) هلاملكه بمجرد الدفع اليه كاهوشان صدقة الططوع وسيأتي في باب الهمة جزمه بعدم اشتراط الایجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والأخذ وعبارة الارشاد او تصدق ان عم والا فنوع هبة اه سبب (قوله وانقل الزركشى الخ) عباره المعني

بالرفع عطف على القموى والبلقى او زوال بالنصب مفعول اعترض ش (قوله من نية وفه شارع الخ) من هذه النية (قوله فلا اعتراض عليه) ويمكن ايضاً توجيه كلامه بان قوله ليس بتصريح بجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرارته قوله وان نوى من قبيل الكناية (قوله في المتن وينوى) انظر ماذا المين (قوله فان قيل) هلاملكه بمجرد الدفع اليه كاهوشان صدقة التطوع وسيأتي في باب الهمة جزمه بعدم اشتراط الایجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والأخذ وعبارة الارشاد او تصدق ان عم والا فنوع هبة

على اني وفهت كذا (ولو قال تصدق بذلك اصدقه حرم) او موبدة (او موقعة) واستشكل الخلاف في هذه مع صراحته ارضي موقعة بلا خلاف واجيب بان فيه خلافاً ايضاً ويحاب بان موقعة في الاولى وقعت مقصودة وفي الثانية وقعت تابعة فضعف صراحتها او مسبلة او محبسة او صدقة حبس او حبس حرم او صدقة ثابتة او بتلة قاله ان خيران او لا تورث (أولاً تابعه ولا ثوره) الواه هنا يماني او اذا لا وجه الاكتفاء باحدهما كاصحه في البحر وجزم بان خيران وان الرفعه وان نازع فيه السيني (فصريح في الاصح) لان لفظ التصدق مع هذه القراء لا يتحمل غير الوقف ومن ثم كان هذا صريحه بغيره وانما لم يكن قوله لزوجته انت بان مني يبنونه حرم لا تحلين لي بعدها ابداً صريحاً لا احتماله غير الطلاق كالتحرير بالفسخ بنحو رضاع (قوله تصدق فقط ليس بتصريح) في الوقف ولا كناية فلا يحصل به الوقف (وان نواه) لترددہ بين صدقة الفرض والنفل والوقف قوله وان نواه دليل على ماقدرته اذ لم يعهد تأثير النية في الصريح فلا اعتراض عليه (الآن يضيفه الى جهة عامة) كتصدق بهذا على الفقراء والمسن (وينوى الوقف) فيصير كناية كاهوشان كلام الروضة كالعزيز وغيره وصوبه الزركشى ويحصل به الوقف لظهور اللفظ حينئذ فيه خلاف في المضاف الى معين ولو جماعة فإنه لا يكون كناية ان نواه اذا هو صريح في التلوك بلا عرض فان قبل وقبض ملكه والا فلا ونقل الزركشى عن

جمع انه متى نوى به الوقف كان وقفافياً بينه وبين الله تعالى (والاصح ان قوله حرمة او ابنته ليس بمريج) لانه لا يستعمل مستقلابل مؤكداً
كامر بل كنایة لاحتها أو تأثي باول تلاي وهم ان أحد هما غير كنایة (و) الاصح وان نازع (٢٥١) فيه الاسنوي وغيره (ان قوله جعلت البقعة
مسجدنا) من غير نية صريح

فحينئذ (تصير به مسجداً)
وان لم يات بلفظ عامر لأن المسجد لا يكون إلا وقفنا فان نوى به الوقف أو زاده صار مسجداً أقطعها ووقفته للاء: كاف صريح في المسجدية كما هو ظاهر والصلة صريح في مطلق الواقفية وقوله للصلة كنایة في المسجدية فان نواها صار مسجداً إلا صار وقف على الصلاة وأن لم يكن مسجداً كالمدرسة (و) الاصح (ان الوقف على معين) وأحداً وجماعة (يشترط فيه قوله) ان تأهل وإلا قبول قوله عقب الارجاع أو بلوغ الخبر كالمبة ورجح الروضة في السرفة انه لا يشترط نظراً إلى انه بالقرب اشبه منه بالعقود ونقشه في شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع بأنه الذي عليه الاكثر واعتمدوه بل قال المتنى محل الخلاف ان قلنا انه ملك فهو وقف عليه أما إذا قلنا انه لله تعالى فهو كالاعتقاق واعتراض يان الاعتقاق لا يرد بالرد ولا يبطله الشرط الفاسد وبردبان التشبيه به في حكم لا يقتضي لحوقه به في غيره وعلى الاول لا يشترط قبول من بعد البطن الاول وجه استثناء ذلك من اشتراط القبول من المعين ان الانسان غرضاً ناماً في دوام نفع ورثة

والاسنوي هذا كله كا قال الزركشي بالنسبة الى الظاهر أحاديث الباطن في صير وقفافياً بين الله تعالى كا صريح به جمع منهم ابن الصباغ وسلم والمتولي وغيرهم (قوله كان وقف) معتمد احاديث قال ثم انظر هل يشكل بقاعددة ما كان صريحاً بابه الخ اه يمكن ان يحاب باستثنائه عن التوسع من الونف لشبيه بالاعتقاق قول المتن (حرمة او ابنته) ويجرى الخلاف ايضاً فما لو قال حرمه وابنته اه مغنى (قوله كامر) اي آنفاق المتن (قوله صريح) اي وان لم يقل الله اه مغنى (قوله بلفظ عامر) اي من الصراحت (قوله للاعتقاق) اي أول تحيه المسجد اه بغير مى عن القليوي (قوله ولصلاة الخ) عطف على الاعتقاق (قوله وقوله للصلة كنایة) الاخر الاوضح وكنایة قول المتن (وان الونف على مدين) اعتمد المتن والمغنى خلاف المنهج وظاهر ما ياتي في الشرح (قوله واحداً وجماعه) إلى قوله وبمحضه في المتن إلا قوله بل قال إلى على الاول وقوله على مارجحه إلى لا قبول ورثة قول المتن (يشترط فيه) ولا يشترط القبض على المذهب بشذ الجورى فحكم قوله فقوله قوله فقوله وایه فلولم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الولي الواقف او غيره من لا ولی له خاص فوليه القاضى فيه قبل له عند بلوغ الخبر او يقيم على الصبي من يقبل له فلو وقف على جميع قبل بعض بطل فيما يختص من لم يقبل عملاً بتقديم الصفة اه عش (قوله عقب الارجاع) اي ان كان حاضراً (قوله او بلوغ الخبر) اي عقبه ان كان غائباً او ان لم يلغ الخبر إلا بعد طول الزمن لكن لومات الوانف اذا ظهر عدم صحّة قوله وهذه ورثة لاحقاً لهم الوقف بالعقود دون الوصية وفي سعى منهج ماله الى بطلان الوقف فيما مات البطن الاول قبل القبول او رجع الواقف قبله وقال ان في المتفق مايساعدده فليحرر اه وهو مستفاد من قول الشارح مر الآتي فان رد البطن الاول بطل الوقف اه عش (قوله كالمبة ورجح الروضة الخ) عباره المنهج والمغنى كالمبة والوصية وهذا هو الذى صحيحه الاماًم وابتعاه وعزاه الرافعى في الشرحين للاماًم وآخرين وصححه فى المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه متصر اعليه وهو المعتمدو ان رجح فى الروضة فى السرقة الخ اه (قوله واعتراض الخ) اي ما قاله المتنى (قوله بان الاعتقاق لا يرد بالرد) اي بخلاف الوقف (قوله ويرد) اي الاعتقاد (قوله وعلى الاول) اي الاصح من اشتراط القبول (قوله لا يشترط قبول) بل الشرط عدم ردهم منها ومعنى قال عش قوله مر بل الشرط عدم ردهم اه من بعد البطن الاول فلورد بطل فيما يخصه وانتقاله من بعده ويكون كمنقطع الوسط اه (قوله وان كان الاصح الخ) عباره المغنى قضية كلام المصنف ترجيح اشتراط القبول في البطن الثاني والثالث لانهم يتلقون الوقف من الواقف من الاول وانه يوتد والذى يحصل من كلام الشافعى والاصحاب انه لا يشترط قبولهم وان شرط قبول البطن الاول وانه يوتد بردتهم كا يرد الاول على الصحيح فيهما اه (قوله الاصح) اي من أنهم يتلقون من الواقف (قوله ولا قبول ورثة) عطف على لا يشترط قبول الخ اه (قوله ولا قبول ورثة حائزين) الظاهر ان هذه او ما بعدده في الوقف بعد الموت كا يدل عليه السياق فليراجع اه رشيدى عباره الحاچى قوله وقف عليهم الخ اى في مرض موته اه وعبارة مصطفى الحموى في هامش التحفة قوله ما يبيه الثالث اى إذا وقف في مرض موته لانه إذا وقف في الصحة لا يشترط ان يفي بالثلاث وصريح بالحملى في حاشية المنهج اه (قوله هنا) اي في الوقف على ورثة

اه (قوله كان وقفافياً بينه وبين الله) انظر هل يشكل بقاعددة ما كان صريحاً بابه الخ (قوله في المتن وان الوقف على معين الخ) اعتمد مر (قوله لا يشترط قبول من بعد البطن الاول) بل الشرط عدم الرد شرح مر (قوله ولا قبول ورثة الخ) عطف على لا يشترط قبول الخ اه (قوله ويلزمه من جهتهم بمجرد اللفظ قهراً عليهم لأن القصد من الوقف دوام الاجر للوقف

فلئيم ملك الوارث ردده إذا لاظهر عليه فيه ولا نهء على اثراك اخرج الثالث عن الوارث بالكلية فرقنة عليه أولى وبحث بعضهم انه لا اثر هنابعد وقفه على

أولاده بقدر انصبائهم لشرطه انه بعدهم لاولاد الذكور دون اولاد الاناث وفيه نظر لأنها مواقف او وصية وكل منها يوثر في شرطه فلا وجہ خروج هذا إلا أن يحاب بانه لا يلزم في اصل (٢٥٢) الوقف رعاية قدر انصبائهم لزمه ذلك في من بعدهم ولو وقف جميع املاكه كذلك ولم يحيزوه نفعاً ثالث التركة تهرا

عليهم كاتقرر وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزءاً ولم ينبع الإمام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القوود لأن هذا الأبدله من مباشر ولا يشترط قبول ناظر المسجد ماؤفق عليه بخلاف ما واهب له (ولورد) الموقوف عليه المعين البطن الأول أو من بعده جميعهم او بعضهم الوقف (بطل حقه) منه (شرطنا القبول ام لا) كالوصية نعم لو وقف على وارثه الحائز ما يخرج من الثالث لزم ولم يبطل حقه بردہ کامر وانتصر جمع لقول البعوى لا يرتد به كالعتق وخرج بحقه اصل الوقف فان كان الراد البطن

واسع له في الرام الوقف عليهم قهر اليم له ذلك الغرض (قوله لشرطه) متعلق باشر وكتنه ضمته معنى اعتبار قوله المعين البطن الاول او من بعده (خ) عبارة الروض فصل لو وقف على معينين لا جهة عامة ومسجد ونحوه اشتراط قبول متصل من البطن الاول فقط واما الثاني اي وما بعده فلا يشترط إلا عدم ردهم فان ردوا فنقطع الوسط وإن رد الاول بطل اهو قوله بطل اي الوقف قطعاً كاشر حه ومفهوم قوله وإن رد الاول بطل انه لم يردهم قبل لم يبطل الوقف لكن مقتضى اشتراط قبوله واتصاله بطلان الوقف إذا اتنى قبوله المتصل وإلا فلامعنى لاشتراطه في الوقف كا هو صريح الصنيع وقوله في المتن بطل حقه قال العراقي في النكست اي من الوقف كاصححه وقال الماوردي من اللغة فعل الاول ان كان البطن الاول صار منقطع الاول فيبطل كله على الصحيح او الثاني فنقطع الوسط اه (قوله) وخرج بحقه اصل الوقف فان كان الراد (خ) هذا الصنيع يدل على انه اذا لم يوجد من البطن الاول قبول ولا رد لم يبطل اصل الوقف بطل حقه حتى إذا جاء البطن الثاني وقبل استحق وكتنا مر ولكن قضية اشتراط قبوله المتصل بطلان الوقف اصل الوقف ش وقوله عليهما العل المرادي اشتراط القبول وعدمه (قوله فنقطع الوسط) صريح في انه لا يبطل اصل الوقف حتى إذا لم يردا البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف في حقهم (قوله فلورجع الراد وقبل) عبارته في شرح الروض فلورجع بعد الردم بعدله وقول الروياني يعود له إن رجع قبل حكم الحكم بالغيره من ردود كاينته الاذرعي اه (قوله) نعم إن اشبه التحرير (خ) عبارة شروح الروض اما ما يضافيه اي التحرير كقوله جعلته مسجداً سنة فيصح مؤبداً كالو ذكر فيه شرط افاداً قاله الامام وتبعد غيره اه وقضية ذلك استثناء

الا ربعة شرع في ذكر شروطه وهي التأيد والتجيز وبيان المصرف والالزام خلصت هنا للرد من بعد الاول قبل دخول وقت استحقاقه كرد الوصية في حياة الموصى (و) لما تم الكلام على اركانه

الاربعة شرع في ذكر شروطه وهي التأيد والتجيز وبيان المصرف والالزام خلصت

(لو قال وفدت هذا) على الفقراء (سنة) مثلاً (فيما طال) وفده لفساد الصيغة لأن وضعه على التأيد نعم أشبه التحرير كجعلته مسجداً سنة

صح مؤيداً كأقالة الإمام و تبعه غيره ولا اثر للتأقית الصريح بما لا يحتمل بقاء الدنيا عليه كابحثه الزركشي كالاذرعى لان القصد منه التاييد لا حقيقة التأقية ولا لتأقية الاستحقاق كعنى زيد شمشم على الفقراء او الا ان يدللى ولدو لتأقية الضمنى في منقطع الآخر المذكور في قوله (ولو قال و قفت على اولادى او على زيد شمشم نسله) و نحوهما اليدوم (ولم يرد) على (٢٥٣) ذلك (فالاظهر صحة الوقف) لان مقصوده

القربة والدوام فذايدين
صرفه ابتداء سهل ادامته
على سبيل الخير (فإذا
افتراض المذكور) ومثله
ما لم تعرف أرباب الوقف
(فالاظهر انه يبقى وقفاً)
لان وضع الوقف الدوام
كالعتق (و) الا ظهر (ان
صرفه اقرب الناس)
رحم الارثا فيقدم وجوباً
ابن بنت على ابن عم ويؤخذ
منه صحة ما اتفى به ابو زرعة
ان المراد بما في كتب
الاواف ثم الاقرب إلى
الواقف او المتوفى قرب
الدرجة والرحم لا قرب
الارث والعصوبه فلا
ترجيع بهما في مستويين
في القرب من حيث الرحم
والدرجة ومن ثم قال
لا يرجح عم على خال بل
هما مستويان والمعتبر
الفقراء دون الاغنياء منهم
ولا يفضل نحو الذكر على
الوجه (إلى الواقف)
بنفسه او بوكيله عن نفسه
(يوم انفراض المذكور)
لان الصدقة على الاقارب
افضل القربات فاذا تعذر
الرد للواقف تعين اقربهم
اليه لان الاقارب مباحث
الشارع عليهم في جنس
الوقف لقوله صلى الله عليه
 وسلم لا بطلحة مثار اد ان
يقف بيرحاء ارى ان تجعلها في

المقبرة والرباط كقوله جعلته مسجد اسنة فانه يصح مؤيداً كابحثه شرط افاد اقالة الإمام و تبعه غيره
اى وهو لا يفسد بالشرط الفاسد اه وفي سم بعد ذكر مثلما عن شرح الروض مانصه و قضية ذلك استثناء
ما يضافي التحرير ايضا مسياتي في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح اه (قوله ان شبه التحرير)
اى بان تظهر في القربة اه بغيرى عن الحلبى (قوله صح الح) و فاللاسى و المغنى و خلاف النهاية (قوله
ولا اثر) إلى قوله اى بيلد الموقف في النهاية الا قوله او بوكيله عن نفسه و قوله على المقول خلافاً للنهاية
(قوله ولا اثر للتأقية الصريح الح) ولو وقفه على الفقراء الف سنة او نحوها ما يبعد بقاء الدنيا عليه صح
اه نهاية (قوله كابحثه الزركشى الح) قد يشكل على ذلك ما قالوه في البيع والنكاح من عدم الصحة فيما
الان يقال الوقف لكون المقصود منه القربة المحسنة نظرو المايقصد من اللفظ دون مدلوله اه عش (قوله
ولا لتأقية الح) عطف على لتأقية (قوله و نحوهما) إلى قوله و يؤخذ في المغنى (قوله و مثله ما لم يعرف
الح) ظاهره ولو في الابتداء اه س (قوله الدوام) عبارة المغنى على الدوام اه (قول المتن و ان صرفه)
اى عند انفراط من ذكر اه مغنى (قوله و يؤخذ منه) اى من التقديم المذكور (قوله و من ثم) اى من
اجل انه لاترجح بالارث والعصوبه (قال) اى ابو زرعة (قوله بل همام.. تبيان) قضيته ان الاخ الشقيق
والاخ للاب متسويان اه عش (قوله و المعتبر الفقراء دون الاغنياء منهم) اعتمد المغنى ايضا قال
عش قال الزركشى لو وقف على الاقارب اختص بالفقير منهم خلاف الوقف على الجير ان سمه على منهج
والاقرب حل الجير ان على ماف الوصية لمشا بهما في التبرع اه (قوله نحو الذكر الح) عبارة النهاية
الذكر على غيره فيما يظهر اه باسقاط لفظة التحريف قال السيد عمر قوله نحو الذكر كذلك الجهتين فلا يقدم
على ذى الجهة عند استواء الدرجة اه وقد يقال قد علم هذا من قول الشارح فلا ترجح بما الح فالاولى
اسقطها (قوله او بوكيله) بين بان المراد من له الوقف لامن تعاطى الوقف كاوكيل اه رشيدى
(قوله عن نفسه) سيدكر محترزه بقوله الاى ااما الامام الح (قوله لان الصدقه) إلى قوله اى بيلد الموقف
في المغنى الا قوله او كان الى صرفه الامام و قوله و رجحه جم متاخرون (قوله في جنس الوقف) بجم فتون
وفي بعض النسخ في حبس الجماءباء ويرجحه قول المغنى في تحبيس الوقف اه (قوله ارى ان يجعلها)
يفعلها في اقاربها و بنى عمه اه مغنى (قوله و به) اى بالحث المذكور (قوله هذه) اى للزكاة سائر المصارف الواجبة اه مغنى
(قوله في نحو الزكاة) من المصارف الواجبة اه مغنى (قوله بهذه) اى للزكاة سائر المصارف الواجبة اه مغنى
(قوله او قال) عطف على فقدت الح (قوله و سكت عن باقيها) ظاهره و ان وجد اقاربها الفقراء اه س
(قوله صرفه الامام الح) معتمد اه عش (قوله كاص عليه) عبارة النهاية و شرح الروض كما نص عليه
الابويطي في الاولى اه اى في صورة فقد الاقارب (قوله و قال آخرون و اعتمد ابن الرفعة) عبارة المغنى
وقيل يصرف الح (قوله اى بيلد الموقف الح) و صرح في الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف
الزكاة اه نهاية قال الرشيدى قوله و صرح في الانوار اى بناء على القول الثاني اه اى على مقابل الاظهر
(قوله من ترجيده) اى بيلد الموقف (قوله على مقابل الاظهر) اى المدار يقول المتن و اى صرفه اقرب
الناس (قوله القائل) اى للقابل (قوله و من ثم) اى من اجل ان المراد فقراء و مساكين ببلدها لوقف

ما يضافي التحرير ايضا مسياتي في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح (قوله و مثله ما لم يعرف
أرباب الوقف) ظاهره ولو في الابتداء (قوله و سكت عن باقيه) ظاهره و اى و جدا اقاربها الفقراء (قوله كا
نص عليه) و اعتمد مه (قوله اى بيلد الموقف) و صرح في الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد

الاقرءين وبفارق عدم تعينهم نحو الزكاة على هذه مصارف اعيته الشارع مخلاف الوقف ولو فقدت اقاربها او كانوا اكليهم اغنياء على المقول خلافاً
للنهاية السبكى او قال ليصرف من غاته لفلان كذا و سكت عن باقيها صرفه الامام في صالح المسلمين كاص عليه و رجحه جم متقدمون وقال آخرون
و اعتمد ابن الرفعة يصرف الفقاوة و المساكين اى بيلد الموقف اخذ من ترجيده على مقابل الاظهر القائل بصرفه عليهم و من ثم قال الزركشى

قياس منع نقل الوكالة عن فقراء بلدها من جهة عن فقراء بلد الموقوف اما الامام إذا وقفت منقطع الآخر فيصرف للصالح لا لقاربه (ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفه على) من يقرأ على قبرى او على قبرابى وابوه حى بخلاف وقفته الآن او بعد موتها على من يقرأ على قبرى بعد موتها فإنها وصية فان خرج من الثالث أو أجزأ وعرف قبره صحيلاً إلا إذا وقفته على (من سيولدلى) او على مسجد سيني ثم على الفقراء مثلاً (فالمذهب بطلاه) بطرد المذهب (لبطلاق) ان قلنا يتلقى من الواقف ولم يذكر بعد الاول مصرف باطل قطعاً لأنها منقطع الاول والآخر ولو قال وقفت (٢٥٤) على أولادى ومن سيولدلى على ما افصحته فصله على الموجودين وجعل نصيب من مات

(قوله منه) أى منع رفع الوقف (قوله أما الامام) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله إذا وقف) أى من اموال بيت المال اما وقفه من مال نفسه فيبني على أنه كغيره في الصرف لا لقاربه عش ورشيدى ومعنى (قوله الآن او بعد موتها) أى او اطلق (قوله فانها وصية الخ) فالربيع الحالى في حياة الواقف له كالفارق الحاصل من الموصى به اعشر (قوله او على مسجد) إلى قوله ولو قال وقفت في المفى وإلى قول المتن والاصح انه إذا وقف في النهاية لا قوله ولو لأن قلنا يتلقى من الواقف قوله وكلام الآئمة إلى المتن وقوله وفيه كلام المتن وقوله كذا مات إلى وإذا على ماسانبه عليه (قوله ثم على الفقراء الخ) راجع بجيم الامثلة وسيذكر محترزه (قوله يتلقى) أى من بعد الاول (قوله بعد الاول) أى المعدوم (قوله من سيولد) أى للواقف (قوله بالتحريك) أى على الا فصح ويجوز فيه الاسكان اهعشر (قوله على عبد عمرو) أى نفس العبد اه معنى (قوله منهم) من كل وجه كميات (قوله ويهعلم) أى بقوله منهم (قوله انه لا يضر) أى بلا خلاف (قوله تردد في وصف الخ) أى في عبارة الوقف بأن كانت متربدة بين امرىء ومتراك من القرآن ما يدل على إرادته احدها وليس المراد تردد الواقف لأنه مانع من صحة الوقف اه رشيدى (قوله قالت قرينة) أى في عبارة الواقف و (قوله قبله) أى قبل ما فيه التردد اهعشر وظاهر ان القرىنة الحالية كاللفظية (قوله كصرف منقطع الآخر) أى وهو الفقير الأقرب رحمة للواقف (قوله وبخت الخ) اعتمد شرح المنهج والنهاية والمعنى والروض (قوله كوقفت كذا على جماعة) أى ولم ينو معيناً كما يعلم ما ياتي قريباً اه رشيدى (قوله وإن قال الله) اعتمد النهاية والمعنى وكذا شرح الروض عبارته قال السبكى و محل البطلان إذ الميقل شه والأ فى صح لخبرأى طلحه وهى صدقه الله تعالى ثم يعين المصرف وفي قاله نظر اه (قوله فإذا لم يعين متسلكاً بطل الخ ولو بين المصرف إجمالاً كقوله وقفت هذا على مسجد كذا صرف الى مصالحة عند الجمهور وإن قال القفال لا يصح مالم بين الجهة فيقول على عمارته ونحوه اه معنى (قوله ولم يعنده الخ) يعني لم ينو معيناً فهيا يظهر وعلى هذا التفسير لا يحتاج الى الاخذ الاتى (قوله بيطله) أى الجهل الوقف (قوله فعدمه) أى المصرف (قوله وإن ناصح) الى المتن في المفى (قوله وبخت الأذرعى) عبارة النهاية وما يحيى الاذرعى الخ مردود كافاله الغرى بأنه الخ (قوله ورده الغرى بأنه الخ) وهذا أظهر اه معنى (قوله ومنه يؤخذ) أى من تعلييل الرد (قوله ولو قال في جماعة او واحد الخ) ظاهره ولو على التراخي عبارة المفى ولو قال وقفته على من شئت او فعشت و كان قد عين له من شاء او ما شاء عند وقفه صحيلاً اهعشر ونحوه اه فلما يصح للجهة ولو قال فيما يشاء الله كان باطل اه لا يعلم مشيئة الله تعالى اه (قوله او واحد) أى فيمن شئت اه سم اى خلاف من شاء الله كامر اتفاع المفى (قوله قبل الخ) عبارة النهاية لا يصح قيل وهو متوجه اه ونظر فيه عش وقال سم قوله وهو متوجه اعتمد هم راهو قال السيد عمر ان قول الشارح ومنه يؤخذ الى المتن

الموقف بخلاف الزكاة شرح مر (قوله وبخت أن محله الخ) اعتمد هم مر (قوله صرف بعد موتها الاول الخ) جزم بذلك شرح المنهج (قوله وإن قال الله) اعتمد هم مر والذى في شرح الروض قال السبكى و محل البطلان إذ الميقل شه والأ فى صح ثم يعين المصرف اه (قوله ورده الغرى) اعتمد الرد هم (قوله او واحد)

منهم بلا عقب لمن سيولد له
جاز واعطى من ولد له
نصيب من مات منهم بلا
عقب فقط ولا يؤثر فيه
قوله وقفت على أولادى
ومن سيولد له لأن التفصيل
بعده بيان له (أو) كان
(منقطع الوسط) بالتحريك
(كوقفت على أولادى ثم)
على عبد عمرو ثم الفقراء او
ثم على (رجل) منهم وبه
يعلم انه لا يضر تردد في وصف
أوشرط أو مصرف قامت
قرىنة قبله او بعده على تعينه
لأنه لا يتحقق الانقطاع الا
إن كان الابهام من كل وجه
كم فهو واضح وكلام الآئمة في
فتاوىهم صريح في ذلك
(ثم) على (الفقراء المذهب
صحه) لو جرد المصرف حالاً
ومالاً ومصرفه غندتو سلط
الانقطاع كصرف منقطع
الآخر وبخت ان محله ان
عرف امد انقطاعه بان
كان معيناً كالمثال الاول
والا كرجل في المثال الثاني
صرف بعد موتها الاول لمن
بعد المتوسط كالفقراء فيما
ذكر فيه كلام ذكر تهفي

شرح الارشاد (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) كذا ولم يذكر المصرف أهذا كوقفت كذا على جماعة
(فالا يظهر بطلاقه) وإن قال شهلاً ان الوقف يقتضى تمليك المนาقة فاذ لم يعين متسلماً كابطل كالبيع ولا نجهة المصرف كعلى من شئت ولم يعيشه
عند الوقف او من شاء الله بطاله فعدمه اه او لمن اصحي او صحي
ولا نه الا وسع لاصححتها بالجحول والنحس وبخت الاذرعى ان هو نوع المصرف اه اعترف به ظاهر اصحي ورده الغرى بانه لو قال طلاق ونوى
زوجته لم يصح لأن النهاية إنما تؤثر مع لهظ يكتبه او لا اذظ هنا يدل على المصرف اصلاً ومنه يؤخذ انه لو قال في جماعة او واحد نوبت معيناً

وهو متوجه (ولا يجوز) أى لا يحل ولا يصح (تعليقه) فيما لا يضاهي التحرير (كقوله (٣٥٥) إذا جاء زيد قدو وقف) كذا على كذا انه

عقد يقتضى نقل الملك إلى الله تعالى أو للوقوف عليه حالا كالبيع والهبة نعم تعليقه بالموت كذا مت فداري وقف على كذا او فقدو قفتها اذا المعنى فاعلموا انى قد وقفتها بخلاف إذا مات و قفتها الفرقان الاول انشاء تعليق والثاني تعليق انشاء وهو باطل لانه وعد محض ذكره السبكي و اذا علق بالموت كان كالوصية ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر بان الحق المتعلق به هو العتق اقوى فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو البيع دون نحو العرض عليه و نقل الزركش عن القاضى انه لو نجز و علق اعطاه للوقوف عليه بالموت جاز كالوكالة اه و عليه فهو كالوصية ايضا فيما يظهر اماما يضاهي التحرير كذا جاء رمضان فقدو قفت هذا مسجد افانه يصح كابحثه ابن الرفعة لانه حينذ كالعقل (ولو وقف) شيئا (شرط الخيار) له او لغيره في الرجوع فيه او في يده مت شاء او في تغيير شيء منه بوصف او زيادة او نقص او نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما مر انه كالبيع والهبة وإنما لم يفسد العتق بالشرط الفاسد كافله القفال واعتمده

في النهاية اه وفي الرشيدى ما يفهمه فعل نسخ النهاية هنا مختلفة قول المتن (ولا يجوز تعليقه) ومن ذلك ما يقع في كتب الاوقاف وان ما يحدث فيه من البناء يكون فيه قفافا انه لا يصح وهو باق على ملك البانى ولو كان هو الوافق لكن سياتي بعد قوله المصنف بل ليشتري بها عبدا الخان ما يبنى من ماله او من ريع الوقف في الجدران الموقفة يصيرو قفا بالبناء لجهة الوقف اه عش (قوله فيما لا يضاهي الح) سيد كرمحربزه (قوله نعم) إلى المتن في المعنى لا قوله المذى المعنى الى و اذا علق و قوله ويفرق الى و نقل و قوله وغليه فهو الى اماما يضاهي (قوله الى الله تعالى) اى على الراجح و (قوله أول الموقوف عليه) اى على المرجوح (قوله كذا مات الح) بضم التاء عباره النهاية و المعنى كوقفت دارى بعد موته على الفقراء اه (قوله اذا المعنى) اى في المثالين (قوله اذا مات) الظاهر اذا مات اه س و هو محمل تامل بل الظاهر ما عبر به الشارح اه سيد عمر اقول وما استظره سيم قد عبر به شرح البهجة ثم ذكر الفرق الذى في الشرح (قوله الثاني تعليق انشاء) فيه نظر بل يتوجه صحته ايضا عند الاطلاق اه س و الظاهر ان بحث الحشى مبني على ماسبق له من ان الظاهر اذا مات وقد سبق ان الظاهر ما عبر به الشارح و المحاصل أنه اذا علق الوقف بموته نفسه صح لانه وصية سواء قال اذا مات دارى وقف او فقدو قفتها بخلاف ما اذا علقه بموته غيره فلا يصح لانه تعليق وليس بوصية حتى ينفتر فيها التعليق لأن ما لا يقبل التعليق من التمليك كاهبة اذا علق بالموت صح لانه وصية كما نقله في الخادم عن المتولى والرافعى وأشار الى توجيهه بما ذكر فلتأمل نعم فرق الشارح المنقول عن السبكي قبل المناقشة اذ غایة ما يلسع بينهما ان اذا مات زيد فقدو قفتها يتحمل الوعد لانه يتمتع حمله على انشاء التعليق الاترى انه اذا قال اذا مات زيد طلتقت زوجي يتحمل انشاء التعليق وان احتمل الوعد ايضا تم قوله تعليق انشاء لا يخلو عن مساعدة وكان المرابط بقرينة المقابلة تعليق و عد باتفاق و انشاء اه سيد عمر اقول و الذي يفيده التأمل في كلام الشارح ان المدار على كون الجزاء بمعنى المضى فيصح او الاستقبال فلا يصح وبه ينفع ما اوردته على سه والسبيكى (قوله ذكره) اى الفرق المذكور (قوله كان كالوصية) قال الشارح مرفق شرحه للبهجة و المحاصل انه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثالث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم تصرفة للوارث وحكم الاوقاف في تأييده و عدم يعوه بته وارث اه رشيدى (قوله دون نحو العرض الح) الاولى حذف لفظة نحو (قوله ونقل الزركشى) عباره المعنى ولو نجز الوقف و علق المجاز كأنقله الزركشى عن القاضى حسين اه (قوله وعليه فهو كالوصية) قد يقال ما الحكم في مصرف الريع قبل موته قضية قوله وعليه الح انه يكون للملك و هو محل تامل بل اطلاق قوله انه كالوصية محل تامل فليتأمل و ليحزرا ه سيد عمر اقول قد مر اتفاقا عن عش ما يصرح بذلك القضية وعن الرشيدى عن شرح البهجة ما يفيدها (قوله اما ما يضاهي الح) اى بان تظهر فيه القرابة اه حلى قال عش فرع و قع السؤال في الدرس عما لو قال و قفت دارى كوقف زيد هل يصح الوقف او يبطل فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر انهان علم شروط وقف زيد قبل قوله ذلك وصح الوقف والا فلا اه (قوله فانه يصح) يتأمل فيما اوره مات قبل بجي من مساند اه سيد عمر عباره الحلبي قوله اذا جاء رمضان قبل مسجد امن الان او لا بد من وجود الصفة اخذ امن التشيه قرر شيخنا الزبادى الثنائى اه (قوله له او لغيره) الى المتن في المعنى الا قوله لما مر انه كالبيع والهبة (قوله بوصف) كتغير الشافية الى الحنفية و (قوله او زيادة او نقص) اى في الموقف عليه (قوله لما مر انه كالبيع الح) اى في مطلق عدم قبول الشرط والاقتدام ان البيع لا يبطل باشتراط الخيار اه رشيدى وقد يقال لا حاجة الى ما قاله مع قوله الشارح مت شاء نعم الاولى اسقاطه مع كالبيع لأن ذلك يوم جواز شرط الخيار الى ثلاثة ايام (قوله ان خلافه) اى ان بطلان العتق بالشرط الغامض اه مغنى (قوله لانه) اى العتق (قوله بخلاف الاتراك) اى الجرا كسته الذين كانوا اعييда بيت المال ثم صاروا امراء مصر واستولوا على بيت ماله (قوله اى فيمن شئت (قوله وهو متوجه) اعتمدته مر (قوله الثاني تعليق انشاء وهو باطل) فيه نظر بل يتوجه صحته ايضا عند الاطلاق (قوله فيما يظهر) اعتمدته مر

السبكي بدل قال ان خلافه غير معروف لانه مبني على السريانية لتشوف الشارع اليه (والاصح انه) اى الوقف المذكورة بخلاف الاتراك فان شروطهم

في أو قاهم لا يعلم بشيء منها كا قاله الجلاء المتأخر لانهم ارقاء بيت المال فيعتذر عنهم حتى بيدهم لأنفسهم على ما من اول العاريه وياتي او ائل العتق وحيث دفن له حق بيت المال تناولها وان لم يباشروه من لا فلا وان باشر ففطن له قال الدميري وأول الاتراك العز الدين أيك الصالحي ثم ابنه المنصور ثم ظاهر بيرس (اذا وقف بشرط ان لا يؤجر) مطلقاً الا إذا كذا كستة او شهر أو أن لا يؤجر من نحو متوجه وكذا شرط ان الموقف عليه يسكن و تكون العمارة عليه كما ملته اليه وبسطت ادله في الفتوى (اتبع) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التي لم تختلف الشرع بذلك مما فيه من وجوه المصلحة أماما مخالف الشرع كشرط العزو به في سكان المدرسة أى مثلاً فلا يصلح كاًفقاً به البليغين وعلمه بأنه مخالف للكتاب والسنة (٢٥٦) والاجماع أى من الحرض على التزوج وذم العزو به وتوبيخه من قوله لا يصلح المستلزم

مطلاً (ا) الى قول المتن شرطه في المغنى الا قوله وكذا الى المتن والى قول الشارح اماما مخالف الشرع في النهاية الا قوله و تكون العمارة الى المتن (قوله متوجه) اي ذي جاه وشوكه (قوله يسكن) اي بنفسه اهنهما (قوله فلا يصلح كاًفقاً للبلقني اخ) الوجه الصحة مر اه س (قوله عدم صحته) اي الوقف (قوله واما قول السبكي اخ) القلب الى ما قاله السبكي من الغاء الشرط فقط اميل وكذا في مسئلة شرط العزو به اه سيد عمر (قوله واما قول السبكي اخ) هذا يدل على ان المراد عدم صحة الوقف في مسئلة شرط العزو به فاًراجع اه س (قوله ويلغو الشرط) اي شرط ان لا يسلم (قوله بعيد) مرفى اول الباب عن عش عن سه على المنهج ان مر مال الى بطidan الوقف (قوله بـان الشرط) اي شرط ان لا يسلم بعد (كالاستثناء) اي استثناء من كان مسلماً وقت الوقف (قوله وتـهم فرق) مبتدأ خبره خيال و (قوله بينهما) اي بين الشرط والاستثناء (قوله ابطل شرط امتاعها) اي الاجارة و (قوله الوقف) مفعول ابطـلـش اه س (قوله بها) اي السوق (قوله فيها) اي في الدار الموقوفة للسكنى (قوله لكن الذي اطلقه الاصحـابـ اخ) يمكن حمل الاصحـابـ على ما اذ لم تتعين لدفع المنازعـةـ وكلام ابن الرفـعـةـ على ما اذا تعـينـتـ لهـ وـيـؤـيـدـهـ تـقـرـيرـهـ لماـبـاحـهـ الزـرـكـشـيـ من مسئلة قسم النهر السابقة في احياء الموات اه سيد عمر (قوله وخرج بـغيرـحـالـةـ الضـرـورـةـ اخ) يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ باجرة المثل ويستاجر على ما يواافق شرط الواقعـ وـمـنـ يـطـلـبـهـ بـزيـادـةـ عـلـىـ اـجـرـةـ المـثـلـ وـاجـارـةـ تـخـالـفـ شـرـطـ الـوـاقـفـ عـلـىـ دـفـعـ المـجـازـ فـلـيـتـبـهـ لـهـ رـاـنـهـ وـجـدـمـنـ يـاخـذـبـدونـ اـجـرـةـ المـثـلـ وـيـوـافـقـ شـرـطـ الـوـاقـفـ في المدة وـمـنـ يـاخـذـبـاجـرـةـ المـثـلـ وـيـخـالـفـ شـرـطـ الـوـاقـفـ عدمـ الجـواـزـ إـيـضـاـ عـيـارـاـيـةـ لـشـرـطـ الـوـاقـفـ فيماـ اـعـشـ (مـالـمـ يـوـجـدـ غـيـرـ مـسـتـاجـرـ) عـبـارـةـ النـهاـيـةـ مـالـمـ يـوـجـدـ الـامـنـ لـاـيـرـغـبـ فـيـ الـاعـلـىـ وـجـهـ مـخـالـفـ لـذـلـكـ فيـ جـوزـ لـانـ الـظـاهـرـ اـنـ لـاـ يـرـيدـ تـعـطـيلـ وـقـفـهـ (قوله او ان الطالب اخ) عـطـفـ عـلـىـ لـمـ يـوـجـدـ اـخـ بـتـقـديـرـ فعلـ ايـ اوـ شـرـطـ اـنـ الطـالـبـ وـالـأـنـسـبـ لـماـقـبـلـهـ انـ يـقـولـ وـمـالـمـ يـوـجـدـ غـيـرـ مـقـيمـ الـأـوـلـ وـقـدـ شـرـطـ اـنـ لـاـ يـقـيمـ الطـالـبـ اـكـثـرـ منـ سـنـةـ (قوله ان الطالب) اي للعلم مثلاً (لا يقيم) اي في نحو المدرسة (قوله كما قاله ابن عبد السلام اخ) قد سبق ذكره قبل فصل المعدن (قوله او ان لا تؤجر ثانية اخ) او هنا مجرد التوسيع في التعبير والافهو يعني ما قبله (قوله ولو انهدمت) الى المتن في النهاية الا قوله وان لا يدخل الى ولم يمكن عمارتها وقوله باجرة مثلاً الى بقدر ما يelin قوله او اشرفـ اخـ) الـظـاهـرـ اـنـ هـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ اـنـهـدـمـتـ وـعـلـيـهـ فـلـعـلـ الـوـاـوـ بـعـنـيـ اوـ اـهـ سـيـدـ عـمـرـ اـيـ كـمـاءـبـرـهاـ المـهـاـيـةـ وـبعـضـ نـسـخـ الشـرـحـ (قوله فـتـؤـجـرـ باـجـرـةـ اـخـ) جـوابـ لـوـ (قوله مـرـاعـيـ فـيـهـ) ايـ اـجـرـةـ المـثـلـ (قوله المـدـةـ الطـوـيـلـةـ) نـصـبـ عـلـىـ نـزـعـ خـافـضـ مـتـعـلـقـ بـالـاجـرـةـ اـيـ لـلـمـدـةـ (قوله لاـجـلـ ذـلـكـ) ايـ التـعـجـيلـ (قوله مـدـةـ)

(قوله فلا يصلح كاًفقاً به البليغين اخ) الوجه الصحة مر (قوله واما قول السبكي اخ) هذا يدل على ان المراد عدم صحة الوقف في مسئلة شرط العزو به فاًراجع (قوله ابطل شرط امتاعها) اي الاجارة شـ وـ قـوـلـهـ الـوـقـفـ

عدم صحة الوقف عدم صحة الوقف عدم صحة الوقف اياً ما يحصل اياً ما يحصل اياً ما يحصل اياً ما يحصل
أيضاً فهو لا يحصل اياً ما يحصل
أولاً وآلاً لا يحصل اياً ما يحصل
قول السبكي يحصل ويلغو الشرط بعيد وإن أمكن توجيهه بـانـ الشـرـطـ كـالـاسـتـثنـاءـ
وتـوـهـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ خـيـالـ لاـ يـعـولـ عـلـيـهـ وـبـحـثـ الـاذـرـعـيـ انـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ
لوـتـعـذـرـ تـفـاعـهـ بـدـوـنـ الـاجـارـةـ كـسـوـقـ أـبـطـلـ شـرـطـ اـمـتـاعـهـ
الـوـقـفـ وـرـدـ بـاـنـ يـمـكـنـهـ انـ يـنـتـفـعـ بـهـ اـمـنـ وـجـهـ آخـرـ وـاـنـ
يـعـيـرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـظـاهـرـ فـيـ الـمـطـلـبـ أـنـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ
الـاعـارـةـ إـذـاـمـنـعـ مـنـ الـاجـارـةـ مـالـمـ يـعـنـهـ الـوـاقـفـ مـنـهـأـيـضاـ
وـلـاـذـمـعـنـهـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ الـاـجـارـةـ وـلـمـ يـمـكـنـ سـكـنـاهـ
كـلـهـ فـيـ مـعـاـتـيـاـوـاـ بـحـقـ السـكـنـيـ وـيـقـرـعـ لـلـابـتـداءـ وـنـفـقـةـ الـحـيـوانـ عـلـىـ مـنـ هوـ
فـيـ نـوـبـتـهـ وـبـحـثـ اـبـنـ الرـفـعـةـ وـجـوبـ الـمـهـاـيـةـ لـاـنـ بـهـاـيـمـ
مـقـسـودـ الـوـاقـفـ وـاسـتـبـعـدـ السـكـنـيـ بـاـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ الـمـسـتـحـقـ
الـسـكـنـيـ وـغـرـضـ الـوـاقـفـ

شمـ باـحـتـواـ اـجاـبـ الـاذـرـعـيـ بـانـ اـبـنـ الرـفـعـةـ لـمـ يـرـدـ اـيـجاـبـهـ بـاـلـ اـيـجاـبـ اـصـلـ المـهـاـيـةـ شـمـ يـتـخـيرـذـ وـنـوـبـهـ بـيـنـ
الـسـكـنـيـ وـعـدـمـهـاـقـالـ لـكـنـ الذـيـ اـطـلـقـهـ الـاصـحـابـ اـنـ لـاـهـ الـوـقـفـ الـمـهـاـيـةـ وـاـنـ لـاـ يـلـجـرـ المـمـتـعـ عـلـيـهـاـ لـوـقـلـ اـنـ يـمـكـنـ عـلـيـهـ اـهـ وـخـرـجـ
بـغـيرـحـالـةـضـرـورـةـ مـالـمـ يـوـجـدـغـيرـمـسـتـأـجـرـ الـأـوـلـ وـقـدـشـ طـاـنـ لـاـيـؤـجـرـ لـاـنـسـانـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ اوـانـ الطـالـبـ لـاـيـقـيمـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـوـلـمـ يـوـجـدـغـيرـهـ
فـيـ سـنـةـثـانـيـاـمـاـبـقـيـ منـ مـدـةـ الـأـوـلـ شـيـءـ اوـ اـشـرـفـتـ عـلـىـ اـنـهـدـمـ اـنـ تـعـطـلـ اـلـاتـفـاعـ بـهـاـنـ الـوـجـهـذـيـ قـصـدـهـ الـوـاقـفـ
لـاـيـدـخـلـ عـقـدـ عـلـىـ عـقـدـ اوـانـ لـاـتـؤـجـرـ باـجـرـةـ مـثـلـاـمـارـاعـيـ فـيـهاـتـعـجـيلـ الـاجـرـةـ المـدـةـ الطـوـيـلـةـ اـذـيـتـسـامـحـ لـاـجـلـ ذـلـكـ فـيـ الـاجـرـةـ
كـالـسـكـنـيـ وـلـمـ يـمـكـنـ عـمـارـتـهاـاـلـاـ يـلـجـرـهاـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـتـؤـجـرـ باـجـرـةـ مـثـلـاـمـارـاعـيـ فـيـهاـتـعـجـيلـ الـاجـرـةـ المـدـةـ الطـوـيـلـةـ اـذـيـتـسـامـحـ لـاـجـلـ ذـلـكـ وـيـسـطـهـ

للتلك الأجرة بقدر ما يتقى بالعمارنة فقط من اعيا فيها مصلحة الوقف لا مصلحة المستحق وفى ذلك بسط ينتهى مع ما لا يستنقى عن مراجعته فى كتابى
الاتخاف فى إيجار الأوقاف ويجب أن تعدد العقود فى منع اكتئافه مثلاً وان شرط (٢٥) مع الاستئاف كذا اتفق به ابن الصلاح

و خالقه تليذه ابن رزين
وائمه عصره فجوزوا بذلك
في عقد واحد قول الأذرعى
وغيره لا يجوز إيجاره مدة
طويلة لاجل عمارته لأنها
يفسخ الوقف بالكلية كما
يمكن في نظر بل لا يصح
لان غرض الواقف إما
هو في بقاء عينه وإن تملأ
ظاهر أكابر (و) الاصح
(إنه إذا شرط في وقف
المسجد اختصاصه بطائفة
الشافعية) وزادان انقرضا
فللمسلمين مثلاً أو لم يرد شيئاً
(اختص) بهم فلا يصل ولا
يعت肯ف بهم رعاية
لفرضه وإن كره هذا
الشرط وبخت بعضهم أن
من شعله متاعه لزمه اجرة
لهم وفيه نظر إذ الذي
ملكونه هو إن ينتفعوا به
لا المنفعة كما هو واضح
فالوجه صرفها لمصالح
الموقوف ومر في إحياء
المؤسسات المالة لتعلقها به أو لم
انقرضا من ذكرهم ولم
يذكر بعدهم أحداً ففيما إذا
ي فعل فيه نظر ويظهر جواز
انتفاع سائر المسلمين بل ان
الواقف لا يريد انقطاع
وقه ولا ادم من المسلمين
أولى به من احد ثم رأيت
الاسنوى بحث ذلك
(المدرسة والرباط)
والمقبرة إذا خصصها
بطائفة فإنها تختص بهم

الخ) أي لمدة اربع متعلقة بالمنافع (قوله بقدر ما يبقى الخ) متعلق بقوله فتو جراح (قوله مراعي مصلحة الخ)
الأولى مراعاة مصلحة الخ (قوله كذا اتفق به ابن الصلاح) اعتمده المعني عبارته والذى ينبغي كافال شيئاً
ما اتفق به ابن الصلاح لأن الضرورة تقدر بقدرها (قوله فجوزوا بذلك) معتمداً عـشـ (قوله وإن تملأ
ظاهراً لبقاء الثواب له انه نهاية) (قوله كامر) اي في شرح يشتهر طقبوله (قوله وزاد) إلى قوله وقيل في النهاية
(قوله يصل الخ) في فتاوى السيوطي الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلة فيه والاعتكاف باذن
الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الالغاز ان كلام القفال في فتاوى يوه المنع ثم قال الاسنوى من عنده
و القىاس جوازه او ذريته فلان جاز الدخول باذنهم وإن كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز
لغيره هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم يطرقه خلاف
البتة وإذا قلنا يجوز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو
ما شرطه الواقف للمعينين لانه تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف انه و تقدم في إحياء المؤسسات في شرح
لو سبق رجل إلى موضع الخ مناصبه ولغير أهل المدرسة ما اعتمد فيها من نحو نومها وشرب ما منها مالم ينقص
الماء عن حاجة أهلها على الوجه اه و كان هذا فيما إذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي
او هذا فيما اعتمدوا ذلك في غيره سم على حرج اقول وينبغي حمل ما ذكر في الثاني من المنع على ما إذا شوش على
الموقوف عليهم فلا ينافي ما تقدم في إحياء المؤسسات اه عـشـ (قوله وإن من شغله) اي المخصوص بطائفة
اه عـشـ (قوله فيما إذا يفعل) الاولى ما إذا يفعل فيه (قوله انتفاع سائر المـلـمـين) اي على معنى أن لكل
فيه حق فهو كالمساجد التي لم يخصها او اقفالها بأحد فكل من سبق إلى محل منه فهو حرج به اه عـشـ (قوله وقيل
المقبرة الخ) جرى المعني والنهاية على كلام القيل (قوله اطلق بعضهم الخ) ظاهر المعني اعتماده اي
الاطلاق عبارته قال الدميري عن السبكي قال لي ابن الرفعة افتئت بيطلان خزانة كتب وقفها
و اوقف ل تكون في مكان معين في مدرسة الصاحبة بمصر لأن ذلك مستحق لغير تلك المنشعة قال
السبكي ونظيره إحدى منبر في مسجد لم يكن فيه فإنه لا يجوز وكذا إحداث كرسى مصحف مؤبد ويقرأ

مفعول أبطل شـ (قوله و قول الأذرعى وغيره) كذا شرح رـ (قوله في المتن وأنه إذا شرط في وقف المسجد
اختصاصه بطائفة الخ) في فتاوى السيوطي المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلة فيه
والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الالغاز ان كلام القفال في فتاوى يوه المنع ثم قال الاسنوى
من عنده و القىاس جوازه او ذريته فلان جاز الدخول باذنهم وإن كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية
و بكراً مثلاً او ذريته او ذريته فلان جاز الدخول باذنهم وإن كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية
والصوفية لم يجز لغيره هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم
يطرقه خلاف البتة وإذا قلنا يجوز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم
الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف انتهى و تقدم في إحياء
المؤسسات في شرح قوله و لو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل او قيه الى مدرسة الخ مناصبه ولغير اهل المدرسة
ما اعتمد فيها من نحو نومها وشرب و طه من مائها مالم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الوجه اه و كان
هذا فيما إذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي او هذا فيما إذا اعتمدوا ذلك في غيره فليحرر
وعباره العباب و ان شرط في وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صحو و كرهه واختص بها
فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كاللو خص المدرسة والرباط بطائفة اه (قوله ويظهر جواز انتفاع الخ) اعتمد

(٣٣) - شرواني وابن قاسم السادس) قطعاً العود النفع هنا لهم بخلافه ثم فان صلاتهم في ذلك المسجد كهي في مسجد آخر وقيل المقبرة
كالمسجد فيجري فيها خلافه (فرع) أطلق بعضهم أنه لا يجوز وضع منبر بمسجد لقراءة القرآن أو علم فيintel الوقف وعليه

وهو متوجه ان ضيق على المصلين ولو في وقت لا الاجاز وضوه كحمر البار وغرس الشجرة بل اولى لان الفعل هنا اعلى واجل وللرافعي كلام في ذلك يسطه مع الكلام عليه في شرح العباب (٢٥٨) في أحكام المساجد ومر بعضه في الغصب (ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفراء)

مثلاً (فإن أحدهما فاالأصْحَ
المنصوص أن نصيبي يصرف
إلى الآخر) لأن شرط في
الانتقال للقراءة ان قرأها

حيثما لم يوجد فإذا امتنع
الصرف لهم ينصحه تعين
لن ذكره قبلهم وبخت
بعظمهم فيما شرط ان

يصرف من ريع وقفه
ثلاثة معينين قدر امعيانتهم
من بعدهم لاولادهم
فات احدهم ثم الثاني

صرف فيما لم يصرف
منقطع الوسط فإذا مات
الثالث صرف معلوم كل

لولده قال و محل انتقال
نصيب الميت لن سمي معه
اي المذكور في المتن إذا لم

يفصل الواقف معلوم كل
اه وهو بعد إذ كلامهم
والدرك يشهد لعدم الفرق
فالوجه انتقال نصيبي كل

من مات الى الباقي من الثلاثة
لأنه لم يجعل الاولاد شيئاً

الابعد فقد الثلاثة وذكر
المادردي والروياني فيمن

وقف على ولده ثم ورثته
ثم القراءة فلات ولده هو
احدور ثرته انه لا شيء له بل

حصته للقراءة والباقي
لبقية الورثة وبه افتى
الغزال ويكون ينفهم بالسوية

ان شرطها أو اطلاقه واعتراض
صرف حصته للقراءة بان
قياس المتن صرفها للبقاء

أيضاً في كليهما نظر وليس قياس المتن ذلك كما هو واضح وقياس ما مر فيمن وقف على القراءة وهو فقير أو حادث

قره أنه يدخل فان قلت يفرق بأن المقصود ثم الجهة لا هنا قلت لا أثر لذلك وإنما الملاحظ (١) (قوله حق ميت عليه بقى مالو بان الح اه)

فيه كما يفعل بالجامع الأزهري غيره لا يصح وقفه لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة قال والعجب
من قضاة يشتركون وقف ذلك شرعاً وهم يحسبون أنهم يحسنون حسنة (قوله وهو متوجه ان ضيق على المصلين
الخ) ويعلم منه حرمة وضع الأزيار والزوابق في المسجد الحرام على وجه الدوام قول المتن (ولو وقف على
شخصين الح) ولو وقف علىهما وسكت عن يصرف له بعدهما فهل نصيبي للآخر او لقارب الواقف
ووجهان او يجههما الاول وصححة الاذرعى ولو رد احدهما او بان ميتابالقياس على الاصح صرفه للآخر
شرح مراجي والخطيب وفي فتاوى البلقى انه لقارب الواقف ولاشك ان الوجه خلافه اه سم قول المتن
(فلا صح المنصوص الح) و محل الخلاف مالم يفصل وإلا بان قال وفدت على كل منها نصيبي هذا فهو وقمان
كما ذكره السبك فلا يكون نصيبي الميت منها للآخر بل الاقرب انتقاله للقراءة ان قال ثم على القراءة فان قال
ثم من بعدهما على القراءة فالاقرب انتقاله للاقرب إلى الواقف هنا ية رعنفي وشرح الروض اى ويكون
كمقطع الوسط عش (قوله وبحث بعضهم فيمن شرط الح) هو الشهاب الرمل فانه اقتى بما ذكر جاز ما به جزم
المذهب وليس في عبارته في الفتوى ما يشعر بأنه مبحوث وهو ماخوذ من المسئلة المنقولة في المعني والنهاية
عن السبك فما لو قال وفدت على كل منها نصيبي فقامله اه سيد عمر (قوله ان يصرف) اي الناظر (قوله
كمصرف منقطع الوسط) اي فيصرف إلى الاقرب فقير اقرب رحمة إلى الواقف (قوله قال) اي البعض (قوله وهو
بعيد) اي ما قاله البعض ومن آثاره المعنية والمعنى وشرح الروض ما يوافق مقالة البعض (قوله يشهد)
اي كل واحد من المدرك وكلام الاخوات (قوله لعدم الفرق) اي بين التفصيل وعدمه (قوله إلى الباقي)
يعنى لا إلى الاقرب كا يحثه البعض فقوله لأنهم يجعلون الح لا يقوم به الرد على البعض فتامل
(قوله ثم ورثته) اي الولد (قوله وهو احد ورثته) الضمير المنفصل عائد على من فيمن وقف وكذا
الضمير في قوله الآتي انه يدخل ش اه سه اي وقوله الآتي لا شيء له بل حصته واما الضمير المتصل فعائد
على الولد (قوله وبه) اي بما ذكره المادردي والروياني (قوله ويكون) اي الباقي (قوله بالسوية
إإن شرطها أو أطلق) اي لا يحسب لرثيم منه إلا أن يصرح به اه سيد عمر (قوله وليس قياس المتن
ذلك الح) محل تأمل بل قد يقال انهم قياس الاولى لأنه إذا صرف للثانية مع تعين الاول فلان يصرف
إلى البقية مع عدم التعين بال الاول فهو كالوقال ابتداء وفدت على اولادي او ورثي ثم القراءة فانه لا
ينتقل إلى القراءة ما يبقى من الطبقية الأولى احد اتفاقاً غایة الامر ان المقتضى لا انتقال نصيبي في مسئلة المتن
الموت وفي هذه عدم دخوله في عموم كلامه فكانه قال ثم على من عدائي من ورثته نعم هذا القياس معارض

مر (قوله في المتن ولو وقف على شخصين ثم القراءة الح) ولو وقف علىهما وسكت عن يصرف له بعدهما فهل
نصيبي للآخر او لقاربها الواقف وجهاً او يجههما الاول وصححة الاذرعى ولو رد احدهما او بان ميتابا
فالقياس على الاصح صرفه للآخر شرح مروي فتاوى البلقى انه لقاربها الواقف ولاشك ان الوجه خلافه
(قوله في المتن فلات أحدهما الح) قال في شرح الارشاد (١) حق ميت مالو بان احدهما ميتابا لم يستطرط القبول او
شرطناه وقبل احدهما دون الآخر قال بعضهم لامارها مسطورة وقياس الحكم المذكور في مسئلة الكتاب
ان يكون كله للآخر وبه قال الخفاف وغيره اه وهذا كله يتضمن الاكتفاء بقبول احدهما وفي نظر ظاهر
كلا يتحقق بل قياس اشتراط قبول المعين انه لا بد من قبولهما وانه لو قبل احدهما دون الآخر بطل الوقف
في نصيبي الآخر فليحرر (قوله في المتن فالاصح المنصوص ان نصيبي يصرف إلى الآخر) قال في شرح
الروض و محل ذلك إذا لم يفصل فان فضل فقال وفدت على كل منها نصيبي هذا فهو وقمان ذكره السبك
اي فلا يكون نصيبي الميت منها للآخر بل يحتمل انتقاله للاقرب ولو الاقرب او للقراءة وهو الاقرب ان قال
ثم على القراءة فان قال ثم من بعدهما على القراءة فالاقرب الاول اه (قوله وهو احد ورثته) الضمير المنفصل

أيضاً في كليهما نظر وليس قياس المتن ذلك كما هو واضح وقياس ما مر فيمن وقف على القراءة وهو فقير أو حادث
قره أنه يدخل فان قلت يفرق بأن المقصود ثم الجهة لا هنا قلت لا أثر لذلك وإنما الملاحظ (١) (قوله حق ميت عليه بقى مالو بان الح اه)

ان المتتكلم يدخل في عموم كلامه على خلاف فيه في الأصول لا ياتي هنا للقرينة (٢٥٩) وخرج بشخصين مالوريهما كل

زيد شم عمر وشم بكر شم
الفقراء فات عمر وشم زيد
صرف لبكر كما اعتمد
الوركشى لأن الصرف اليهم
مشروط باقراضه ولا
نظر لكونه رتبه بعد عمرو
و عمرو وبموته أو لام يستحق
 شيئاً ولو قال وقت على
أولادى فإذا انفرضوا
وأولادهم فعل الفقراء كان
منقطع الوسط كافى الروضة
كاصلها لأنهم يشرط
لأولاداً ولاد شيئاً وإنما
شرط انقراضهم لاستحقاق
غيرهم وادعاء أن هذا قرينة
على دخولهم من نوع وبفرضه
هي قرينة ضعيفة وهي لا
يعمل بها هنا فاندفع تايده
بان الانقطاع لا يقصدون إنما
هذا من الكتاب وبان
النظر إلى مقاصد الواقعين
معتبر كـ قاله القفال
﴿فروع﴾ جهلت مقدار
معالم وظائفه او مستحبية
اتبع ناظر عادة من تقدمه
وان لم يعرف لهم عادة
سوى بينهم إلا ان تطرد
العادة الغالية بتفاوت بينهم
فيجتهد في التفاوت بينهم
بالنسبة اليها ولا يقدم
أرباب الشعائر منهم على
غيرهم هذا إن لم يكن الموقف
في بدء الناظر والاصدق
ذو الدين يمينه في قدر حصة
غيره كما يصرح به قوله

بالقياس الذى أشار إليه الشارح ويقى النظر فى ترجيح أحد هما على الآخر وأما منع القياس على مسئلة المتن
فليس فى محله فتأمله ان كنت من أهله اه سيد عمر أول ورجحان قياس الشارح ظاهر بل ما هنا من
جزئيات ماضى إذا المدار فى مسار على وصف عام شامل للواقف (قوله ان المتكلما الح) خبر وإنما المحظ (قوله
لا ياتي الح) اي ذلك الخلاف (هنا) اي في مسئلة الماوردي والروياني (للقرينة) اي وإنما الخلاف عند
عدم القرينة وقد يقال فاقرينة الدخول هنا (قوله وخرج بشخصين) اي المذكورين على طريق التبديل
فنلهمما أشخاص معينة (قوله ربها) الأنسب لما بعد رتب (قوله صرف لبكر الح) كالوقف على
ولده شم ولد ولده شم الفقراء فات ولد ولد شم الولد يرجع إلى الفقراء مبوأفة فهو في مسئلة حاصلها
انه إذا ماتوا أحدهم ذريته الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجه من فوقه يشارك ولده
من بعده اي من هو في درجته عند استحقاقه نهايته ومعنى اي عند الدخول وقت استحقاقه بموت الاعام
وصيرورته هو وأولاد الاعام في درجة واحدة عش ورشيدى (قوله كما اعتمد الح) وكذا اعتمد
النهاية والمعنى (قوله لأن الصرف اليهم) اي الفقراء (قوله باقراضه) اي بكر (قوله ولو قال) إلى قوله
وادعاه الخ في النهاية والمعنى إلا قوله كافى الروضة واصلها (قوله فإذا انفرضوا وأولادهم) عبارة النهاية
والمعنى فإذا انفرضوا وأولادهم (قوله وأولادهم) فيه عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل ولا
تأكيد (قوله إن هذا) اي شرط انقراضهم (قوله على دخولهم) اي أولاداً ولاداً ووقف على اختاره ان
ابي عصرون والأذرعى نهايته ومعنى (قوله تايده) اي الدخول (قوله بان الانقطاع) اي للوسط (قوله
وإنما هذا) اي الانقطاع الذى في كتب الاوقاف (قوله كما قاله) اي كون النظر المذكور معتبراً (قوله
جهل الح) اي لو جهلت الح (قوله او مستحبة) عطف على وظائفه وتحتمل على مقادير الح وإن لم
يساعدك الخط وعليه هذا قوله فإن لم تعرف لم عادة الح تفريع على جهل المقادير وقوله الآتي فإن لم يعرف
مصرفه الح تفريع على جهل المستحبين (قوله بالنسبة إليها) اي إلى العادة الغالية (قوله ارباب الشعائر)
كمدرسین والمؤذنین والأئمة (قوله لو تزاوجوا الح) عبارة المعنى ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب
بين ارباب الوقف والمقدارين بان لم يعلم هل سوى الواقف بينهم او فاضل قسمة الغلة بينهم بالسوية لعدم
الاولوية وان تزاوجوا في شرطه ولا ينتهي بذلك يصدق يمينه لاعتراض دعوه باليد فان كان الواقف حيا
عمل بقوله بلا يمين او ميتا فوارثه فان لم يكن فنا ظهره من جهة الواقف لا المنصب من جهة الحكم ولو وجده
الوارث والناظر فالناظر كما قال الاذرعى ولو وقف على قليلة كالطائين اجز فائلانه منهم ان قال وقت على
أولادى وجعله وعقوله اشتراط ثلاثة من كل منهم ويدخل في الوقف على الفقراء الغرباء وفقراء اهل البلد

عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الآتي انه يدخل ش (قوله ولا يقدم ارباب الشعائر منهم على
غيرهم) في فتاوى السيوطي مسئلة إذا بعزم الوقف عن توثيق جميع المستحبين فهل يقدم منه الشعائر والشيخ
أولاً الجواب ينظر في هذا الوقف فان كان اصله من بيت المال كدارس الديار المصرية وخواصه ووعى في
ذلك صفة الاحقية من بيت المال فان كان في ارباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن
ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم كعلماء وطلبة العلم وآل رسول الله عليه السلام وإن كانوا كلهم بصفة
الاستحقاق منه قدم الا حوج فالاحوج والفقير فالافتقار فان استروا كلهم في الحاجة قدم الا كدفالاً كد
فيقدم المدرس او لاثم المؤذن ثم الامام ثم المقيم وإن كان الوقف ليس مأخذة من بيت المال اتبع فيه شرط
الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم احد بل يقسم بين جميع اهل الوقف بالسوية والشعائر وغيرهم اه
وما ذكره فيما إذا كان الوقف من بيت المال ما حاصله عدم الاعتداد بوقف اموال بيت المال بحسب ذلك
ما يوافقه ومثل بصلاح الدين بن ابي القلا ونية لكن ذكر قبل ما يخالفه فانه مثل عن وقف صدر من صلاح
الدين بن ابي القلا بحسب تقلا ومعنى ما حاصله الاعتداد به ولو وهو عدم جواز التعرض له وقوله في القسم الثاني
لو تزاوجوا في شرطه ولا ينتهي بذلك يصدق يمينه فان لم يعرف مصرفه صرفه لقرباء الواقف

نظير مامر و من اقر بانه لاحق له في هذا الوقف فظهور شرط الواقف بخلافه فالصواب كا قاله التاج السبكي انه لا يؤاخذ باقراره وقد يتحقق شرط الواقف على العلماء فضلا عن العوام و سبقة لذلك والهدف فتاوى به فقال لا عبرة باقرار مختلف لشرط الواقف بل يجب اتباع شرطه نصا كان او ظاهر اثم الاقرار إن كان لا احتلال له مع الشرط اصلا وجوب الغاؤه لمخالفته الشرع ومن شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع وإن كان له احتلال ما و اخذناه به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يحمل الامر فيه اي الغير على شرط الواقف اه و اتفى غيره بأنه قبل اقراره في حق نفسه مدة حياته قال بعضهم ويؤخذ منه ما اتفى به البدر بن شهية أن ذلك حيث لم يعلم المقرر شرط الواقف الصريح في اختصاصه بالوقف والا اوخذ باقراره لتضمنه رد الوقف و تكذيب البينة الشاهدة باختصاصه ومع ذلك لا يثبت للمقرر إلا أن يكون الواقف شرطه له بعد انتقاله من المقرر و تقبل دعواه جهله لشرط الواقف و رجوعه عن الاقرار المبطل لحقه مالم يحكم حاكماً للقرار له مما من صحة رجوع راد الوقف صريحاً ماليم يحكم حاكماً بربده فكيف براده احتمالاً (٣٦٠) ولو قف ارضاعلى قراءة وجعل غلتها لهم فرادت عما كانت عليه في زمان الواقف استحقوا

الزائد بنسبة انصبائهم كما اتفى به بعضهم و ايده بقول الماوردي لوقف دارا على زيد و عمرو على ان لزيد منها النصف ولعمرو الثالث اقسماها على خمسة أسمهم ويرجع السادس الفاضل بينهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة اخماسها ولعمرو خمساها و نازعه البليغين في السادس بان الذي يتوجه انه يرجع عليهم بالسوية بينما وفيه نظر بل الذي يتوجه بطلان الوقف فيه لانه بالنسبة له منقطع الاول) تنبه) حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمانه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان اقرب إلى مقاصد الواقفين كايدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبيلة على الطرق غير الشرب و نقل الماء منها ولو للشرب و ظاهر

فان لم يشترط تقدم أحداً أو جهل حاله كا هو ظاهر (قوله لما رأى الخ) تقدم في صحة الرجوع خلاف فعلى المدعى هنا عذر في عدم احتلاله (قوله بل الذي يتوجه الخ) هذا ظاهر لو كان

كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن في شيء فيعمل به أى عملاً بالاستصحاب المقلوب لأن الظاهر وجوده الصواب في زمن الواقف وإنما يقرب العمل بحيث انتهى كل من الاولين و قد استفيت عن قراءة الأجزاء المسميين بالصوفية هل يدخلون في أرباب الشعائر إذا شرط تقديمهم فاجب بخالص ما تقرر هنا وفيما مع الزيادة عليه انه عرف مطرد في زمن الواقف وقد علم به عملنا به عمل النظار فإن اختفاء فالاكثر وإلا فبمدادلت عليه القرآن وهو أنه ليس المراد بالشعائر هنا مافق الآية من علامات الدين لذا يلزم عليه الغاء شرطه إذ تفسيرهم بذلك يدخل جميع أرباب الوظائف لشمول علامات الدين لها والذى صرخ بشرطه ثم وظائف تسمى أرباب شعائر ووظائف لاتساه فتعين ان المراد بهم هنا من تعود اعمالهم بوضعها على تفع الوقف او المسلمين و مجرد قراءة في جزء ليست كذلك بخلاف نحو تدريس وطلب و ناظر و مشدوه جاب وقع لبعضهم مخالفة في بعض هذه الوجوه ما يقررت به بحث بعضهم حرمة نحو بصاق و غسل و سخن ما مطهرة المسجد و إن كثروا ان ما وقف للنفط به في رمضان و جهل مراد الواقف ولا عرف له بصرف لصوامه في المسجد

ولوقل الغروب ولواغنياء وارقام ولا يجوز الخروج به منه وللناظر التفصيل والتخصيص اه والوجه انه لا يتقيد بن في المسجد لان القصد حيازة فضل الافطار وهو لا يتقيد بمحل قال القفال وتبعه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذة الناظر منه ليحمله على رده و الحق به مطرض من فليس المراد منها حقيقة ما ذكر و اف الجعالة انه يجوز اخذ العوض (٢٦١) على النزول عن الوظائف نعم ان بطلان

النزول رجع بعاصفة وان كان قد ابرامه كما اتفى به بعضهم قال لأن الابراء وقع في مقابلة استحقاق الوظيفة ولم تحصل فهو كالوصالحة عن عشرة دراهم مؤجلة على خمسة حالة فالصلح باطل لأنه ابراه من المنسنة في مقابلة حلول الباقى وهو لا يحل فلا يصح الابراء وفي قياسه نظر لأن الصلح المذكور متضمن لاشتراط كون الابراء في مقابلة الحلول فإذا اتفق الحلول اتفق الابراء وفي مسئلتنا يقع شرط ذلك لاصريحا ولا ضناوانما وقع الابراء مبتدأ مستقلاؤذلك يقتضى التبرع وانه لا يقبل قوله قصدته في مقابلة صحة النزول لأنه لو سكت عنه رجع فتصريحه به قرينة على التبرع والكلام في ابراء بعد تلف المعطى والا فالابراء من الاعيان باطل اتفاقاً ولو مات ذو وظيفة فقرر الناظر اخر بان انه نزل عنها الآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما اتفى به بعضهم وهو ظاهر بل لوقره مع عليه بذلك فكذلك لأن مجرد النزول سبب ضعيف اذ لا بد من الضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد قدم المقرر واقتى

الصوم (قوله ولو قبل الغرب الح) غاية لصرف (قوله الخروج به منه) اي بذلك الموقف من المسجد يعني الصرف لهم في خارج المسجد (قوله وهو) اي فضل الانظار (قوله ويجوز الخ) مقول قال (قوله كتاب وقف) بالتوصيف او الاضافة (قوله يأخذه) اي الرهن و (قوله منه) اي المستعير (قوله ليحمله) اي الرهن المستعير والجار متعلق بشرط رهن الح (قوله منه) اي الرهن والضمان (قوله قد ابراه) اي الدافع الاخذ (منه) اي العوض (قوله وفي قياسه) اي وفتواه المبني عليه كما يفيده اخر كلامه لكن القلب الى الفتوى اميل (قوله شرط ذلك) اي الابراء عاصفة في مقابلة النزول (قوله وانه لا يقبل قوله الح) قياس نظائره تقيد بالظاهر فيقبل باطنها فليراجع (قوله قصدته) اي وقوع الابراء (قوله لو سكت عنه) اي عن الابراء (قوله المعطى) بفتح الطاء (قوله انه) اي صاحب الوظيفة (نزل) اي في حياته (قوله لا خر) اي لغير ما قرره الناظر (قوله بذلك) اي بالنزول لا خر (قوله فكذلك) اي فالتقرير صحيح (قوله قدم المقرر) اي على المتزول له (قوله بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) اتفى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا اذا وقف عليه وبعد ااته فيحمل على ما ذكر وبيق مالو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف او لا انه صدقة وهي حرمۃ عليه وفي انموذج الليب في خصائص الحبيب للسيوطی مانصه اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزکاة والصدقة والکفارۃ عليه الى ان قال والمنذورات قال الباقی وخرجت على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقاومی ما يؤیده اه سم اقول ويعلم من ذلك انه يحرم على اهل بيته صلى الله عليه وسلم ان ينذر له معينا كما قاله عش وان خالفه بعض المتأخرین واطال في الرد عليه بتایف مستقل بمفرد الفہم بدون نقل (قوله غاب الح) يعني ولو غاب الح وانما خصه بذلك كونه محل توه (قوله والاول) اي مسئلة الوقف او النذر له صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ في احكام الوقف اللغوية (قوله اللغوية) اي المتعلقة بلفظ الوقف عباره عش اي التي هي مدلول اللفظ اه اي كالوا و ثم قول المتن (يقتضي التسوية) اي ثم ان زاد عليه ما تناسوا كان للتعيم في جميع اولاد الاولاد والا كان منقطع الاخر بعد البطنين الا ولین كيأتى اه عش قول المتن (بين الكل) هو جميع افراد الاولاد او اولادهم ذكورهم واناثهم اه مغنى (قوله في الاعطاء) الى المتن

قال وفدت نصفها على زيد وثانيها على عمر وبخلاف ما وقفت عليهما على ان لزيد النصف وامروا الثالث كا هو ظاهر العبارة (قوله بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) اتفى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا اذا وقف عليه بعد ما ته فحمل على ما ذكر وبيق مالو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف او لا انه صدقة وهي حرمۃ عليه وفي انموذج الليب في خصائص الحبيب للسيوطی مانصه اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزکاة والصدقة والکفارۃ عليه الى ان قال والمنذورات قال الباقی وخرجت على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقاومی ما يؤیده فانه قال صدقة التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن ابي هريرة ان صدقة الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد و مياه الا باراه وبخت مر في ذلك بأنه كان يمكن دعوى الجواز لانه انا يتحقق في الموقف بعد تمام الوقف وبتهامة ينتقل الملك الى الله تعالى فانتفاعه بعد ذلك انتفاع بملوك الله فلا ذل فيه وسيأتي في الهمة عن السبكي ان المنافع يملكونها الموقف عليه بتمليك الوقف بل بتسلمه من جهة الله تعالى

﴿فصل في احكام الوقف اللغوية﴾

بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم او النذر له بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط او على اهل بلد اعطي مقيمها غاب عنها حاجة غيبة لانقطع نسبته اليه اعاشر فا اه والاولى تاتي في النذر بزيادة ﴿فصل﴾ في احكام الوقف اللغوية (قوله وفدت على اولادى واولادى يقتضي التسوية بين الكل) في الاعطاء وقدر المعطى لأن الراوی لطلق الجم وقول العبادی أنها للترتیب شاذ

وان نقله الماوردى عن اكثرا الصحاب وفرض ثبوته قبل محله فى او مجرد العطف اما الواردة للتشريك كافى انما الصدقات للفقراء و المساكين فلا خلاف انها ليست للترتيب اه (٢٦٢) و ادخال ال على كل اجازه جمع (وكذا) هي التسوية (لوزاد) على ما ذكر (ماتناسلو)

فـ النهاية الا قوله قبل وكذا فى المغنى الا قوله وفرض الى و ادخل الخ (قوله وان نقله) اي كون الو او للترتيب (قوله قبل محله) اي الخلاف (قوله و او مجرد العطف الخ) يتامل المراد بمجرد العطف وبالتشريك الذى هو خارج عن مجرد العطف مع نص النهاية على ان الو او للتشريك دائماً و معاً انها للتشريك فى على او لا دادى اهسم وقد يقال المراد بمجرد العطف مطلق الجم الصادق على المعية والترتيب وبالتشريك المعية (قوله ليست للترتيب) اي بل هي للتسوية وما هنا منه اه عش (قوله اجازه جمع) عبارة المغنى جائز عند الاخفش والفارسى ومنعه الجمهور نظرا الى ان اضافة كل معنوية فلا يحتملها ال اه (قوله هي للتسوية) اي قوله و قفت الخ و الثانية بتاويل الصيغة قول المتن (ماتناسلو) اي اولاد الاولاد و كانه قال عليهم وعلى اعقابهم ماتناسلو اه مغنى (قوله او زاد بطن بعد بطن) او نسلا بعد نسل نهاية و مغنى (قوله لان بعد الخ) الى قوله مامر فى المغنى الا قوله و للاستمرار وعدم الانقطاع و قوله و لقد الى عتل (قوله لان بعد تاتي بمعنى الخ) عبارة النهاية و المغنى لاقتضاء التشريك لانه لمزيد التعميم وهذا مما صححه فى الرؤضة تعال للبغوى وهو المعتمدو مثله ماتناسلو بطننا بعد بطن اي بالجملة بينهما خلاف لالبسى و قيل المزيد فيه بطن بعد بطن للترتيب اي (قوله و للاستمرار) عطف على بمعنى مع ش اه اسم (قوله فهو) اي قوله بطن بعد بطن (قوله و اعترض بان الجمهور اخ) عبارة المغنى وذهب الجمهور الى ان قوله بطن بعد بطن للترتيب كقوله الاعلى فالاعلى اه قال السيد عمر اتوى لعل الاقرب ان محل الخلاف حال الاطلاق اما اذا قال الواقف اردت الترتيب او الاستمرار فيقطع فى الاول بالترتيب وفي الثاني بالتسوية فليتأمل اه وهذا وجيئو يأتى فى شرح ولا يدخل اولاداً ولا دادى الوقف الخ ما يؤيد هذه تأييداً ظاهراً (قوله على انها) اي صيغة بطننا بعد بطن (قوله ينهى) اي قوله بطن بعد بطن (قوله و رد الخ) اي ما قاله الاسنوى من ان بعد اصرح من ثم و القاء الترتيب اه مغنى (قوله والا) اي و ان لم يقيد بغير الام يصبح المغنى لان كل كلام الله الخ و فيه ان المقرر فى علم الكلام ان القديم انما هو السلام النفسى لا للفظى (قوله وعلى الاول) اي ان قوله بطن بعد بطن للتعميم و التسوية ثم قوله هذا الى المتن فى النهاية (قوله ان طلقة بعد) اي بعد طلقة بمذكرة المضاف اليه و ينتهي و اه المضاف بحاله لعطف العامل فى مثل المذكور على المضاف (قوله يقع به واحدة) اي ولا تقع الثانية ولو كانت بعد بمعنى مع و قع طلقة تانى كالوقال طلقة معها طلقة اه مغنى (قوله ليس صريحاً في الترتيب) بل اهنا القصد به ادخال سائر البطون حتى لا يصير الوتر منقطع الاخر اه مغنى (قوله وبهذا) اي بعد صراحة البعدية في الترتيب (فارق) اي البعدية (قوله لانه) اي الاعلى فالاعلى قول المتن (قوله ولو قال على اولادى ثم اولاداً ولا دادى الخ) ولو جاء ثم للبطن الثاني و الو او فيما بعده

اذلانه مخصوص فيه (او) زاد (بطنا بعد بطن) لأن بعد تاتي بمعنى مع كافى والارض بعد ذلك دحاماً اي مع ذلك على قول والاستمرار و عدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الآخر فهو كقوله ماتناسلو او اعتراض بان الجمهور على انها للترتيب لأن صيغة بعد موضوعه لتأخير الشأن عن الاول وهذا هو معنى الترتيب واى فرق بينه وبين الاعلى فالاعلى زاد السنوى ان لفظ بعد اصرح في الترتيب من ثم و القاء و رد بانه خطأ مختلف لنص و لقد كتبنا في الزيور من بعد الذكر اى قبل القرآن از الا و الا فكل كلام الله تعالى قد يم لا تقدم فيه ولا تأخر و نص عتل بعد ذلك زنيم اى هو مع ما ذكرنا من او صافه الصيغة زنيم ولكلام العرب لاستعمالهم بعد بمعنى مع وعلى الاول ففارق ما هنا ما ياتى في الاطلاق ان طلقة بعد او بعدها طلقة او قبل او قبلها طلقة تقع به واحدة في غير موطدة و ثنتان متعاقبتان في مو طوطة بان ما هنا تقدم عليه ما هو صريح في التسوية و تعقيبه بالبعدية ليس صريحاً في الترتيب لما من اهنا تاتي للاستمرار و عدم الانقطاع و اما ثم فليس قبلها ما يفيد التسوية فعمل بما هو المبادر من بعد بذل افراقت الاعلى فالاعلى لانه صريح في الترتيب (ولو قال) و قفت (على اه لا دادى ثم اولاداً ولا دادى ثم اولاداً ولا دادى) قال و قفت (على اه لا دادى او لا دادى الاعلى فالاعلى

(قوله قبل محله فى او مجرد العطف اما الواردة للتشريك الخ) يتامل المراد بمجرد العطف وبالتشريك الذى هو خارج عن مجرد العطف مع نص النهاية على ان الو او للتشريك دائماً و معاً انها للتشريك فى على او لا دادى او لا دادى (قوله و للاستمرار) عطف على بمعنى من ش (قوله ما هو صريح في التسوية) قد يمنع الصراحة وقد يزيد المعنى انه لو كان صريحاً في التسوية لكان فيه مع قوله الاعلى فالاعلى او الاول فالاول تناقض ولا يحسب الظاهر وقد يحيى بأنه صريح في التسوية والصريح يقبل الصرف فان وجد بعده صريح في الترتيب صرفة عن التسوية كافى الاعلى فالاعلى والا كافى بطننا بعد بطن فلا فلت لم صرف الاول بالثانى دون العكس فلت لان قاعدة الكلام ان يؤثر اخره فى او له دون العكس فليتأمل (قوله في المتن ولو قال على اه لا دادى ثم اولاداً ولا دادى ثم اولاداً ولا دادى الخ) قال في الروض و شرحه فان جاء ثم للبطن الثاني و الو او فيما بعده من البطون كان قال و قفت على اه لا دادى ثم اولاداً ولا دادى او لا دادى الاعلى فالترتيب له دونهم عملاً ثم فهو بالو او فيهم و ان عكس بان جاء بالو افى البطن الثاني و ثم فيما بعده

الانقطاع و اما ثم فليس قبلها ما يفيد التسوية فعمل بما هو المبادر من بعد بذل افراقت الاعلى فالاعلى لانه صريح في الترتيب (ولو قال) و قفت (على اه لا دادى ثم اولاداً ولا دادى ثم اولاداً ولا دادى) قال و قفت (على اه لا دادى او لا دادى الاعلى فالاعلى

او) الاقرب فالاقرب او (الاول فالاول) بالجر كابن خطه بدلاء قبله (فهو لاترتيب) للدلاله ثم عليه (٣٦٣) على الاصح و ماوردء اختلاف

ذلك مؤول كقوله تعالى
ثم جعل منهازوجها اذهو
عطف على اشاتها المقدر
صفة لنفسه قوله ثم سواه اذ
هو عطف على الجملة الاولى
لا الثانية قوله ثم اهتمى
اذمعناه دام على المداية
والجواب بان ثم فيها الترتيب
الاخبار لا للترتيب الحكم
فيه نظر ولتصريحه به في
الثانية و عمل به فيما يذكره
في الاولى لأن ما تناسلا
يقتضى التعديم بالصفة
المقدمة وهي ان لا يصرف
لبطنه وهناك احد من بطن
اقرب منه و ظاهر كلامه
كارلوضه و اصلها ان ما تناسلا
قىدى الاولى فقط و له وجه
لكن الذى صرحت به جمع
انه قىدى الثانية اضافان
حدفه من احبابها اقتضى
الترتيب بين البطنين
المذكورين فقط ويكون
يعنى هنا منقطع الاخر
حيث لم يذكر مصدر فالآخر
وبحث السبكي انه لم يوقف
على ولده ثم ولد أخيه ثم ولد
ولد بنته فات ولده ولا ولد
لأخيه ثم حدث لأخيه ولد
استحق (فرع) اختلف
البطن الاول والثانى مثلا
في انه وقف ترتيب او
تشريك او في المقادير

من البطون كان قال و قفت على او لادى ثم او لاد او لاد او لادى فالترتيب له دونهم عملاً به
فيه وبالو او فيه و ان عكس بان جاء بالو او في البطن الثاني و يتم فيما بعده كان قال و قفت على او لادى او لاد
او لادى ثم او لاد او لاد او لادى العكس الحكم اي كان الترتيب لهم دونه اه مغنى وفي سم بعذ كر ذلك
عن الروض مع شرحه ما حاصله ان او لاد او لاد او لاد او لاد او لاد متاخر الاستحقاق عن الاول او لاد فى
المسئلة الاولى كايديل عليه كلام الروضة اه (او الاقرب) الى قوله ويدخل فيهم في النهاية الا قوله و ماوردء الى
ولتصريحة قوله ووجه (قوله بالجراحت) ويحوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الاول معرفة و لعل
هذا سبب ضبط المصنف له بالجراحت (قوله بدلاء) او على اضمار فعل اي و قفت على الاول فالاول اه
معنى (قوله يخالف ذلك) اي دلاله ثم على الترتيب (قوله ثم سواه) كذا في عدة نسخ مصححة و لعله سبق
قلم فالاية ثم سواه (قوله والجواب) اي عن الاشكال بالاقوال الثالثة المذكورة (قوله وتصريحة) اي
الواقف عطف على الدلاله ثم الح (قوله به) اي الترتيب (قوله في الثانية) اي في مسئلة الوابصورها الثالث
(قوله و عمل) الى قوله وبحث السبكي في المعني الا قوله وله وجه (قوله و عمل بالاخ) هذا تصريح باعتبار
الترتيب فيما بعد البطون الثلاثة المذكورة ايضاً اه اسم (قوله و عمل به) اي بالترتيب (فيما يذكره)
اي فيما بعد البطون الثالث من البطون الداخلية في قوله ما تناسلا من غير ذكرها صراحة و (قوله في
الاول) اي في مسئلة ثم و (قوله لأن ما تناسلا) اي ان هذا القول (قوله بالتصفه) متعلق بالتعديم و (قوله
وهي) اي الصفة ش اه سم (قوله و ظاهر كلامه الح) عبارة المعنى و الاسنى لا وجه لتخصيص ما تناسلا
بالاولى مع انه لا حاجة اليه فيها بل ان ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف و الترتيب خاصين بالطبقتين الاولىين
والاختلافهما كما صرحت به القاضي وغيره و يكون بعدهما منقطع الاخر اه (قوله و له وجه الح) عبارة النهاية
والاوجه كما صرحت به جمع الح (قوله فان) بسكنون النون (حذفه) اي قيد ما تناسلا (قوله بين البطنين الح)
المذكور في الاولى ثلاث بطون اللهم الا ان يريد بضمير التشبيه قوله من احبابها صورتى الثانية فليتأمل
اه سم ويتحمل بل هو الاقرب ان الشارح سرى اليه هذا التعبير من شرح الروض و المنهج و مثمنا الفضل في
المسئلتين على ذكر البطنين فقط (قوله ثم حدث لأخيه ولد استحق) و الظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد
ولد بنته الفرق بينه وبين ما سيأتي فيما لو وقف على او لاده ولم يكن للو اوقف عند الوقف الاول ولد ثم حدث له
ولد حيث يشاركه انه ثم للملميكن للو اوقف عند الوقف الاول ولد حملنا اللفظ على ما يشمله كاسياتي اظهور اراده
الواقف له فصار في رتبة الولد و امهاتنا فاعطينا ولد ولد بنت لم يرد فدابن الاخ على انه عطف هنا ثم
المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ عشن الترشيك اخذاماً ياتى اه رشيدى و قوله حيث

كان قال و قفت على او لادى او لاد او لادى ثم او لاد او لاد او لادى العكس الحكم اي كان الترتيب لهم دونه
اه او ياك ان تظن منه ان او لاد او لاد او لاد او لاد في المسئلة الاولى يستحقون مع الاولاد مختلفاً او لاد او لاد
فإن الامر ليس كذلك بل جميع ما بعد ثم متاخر الاستحقاق عن الاول او لاد لا ينافي بذلك ان المتعاطفات كلها معمولة
على الاول وقد عطف او لاد او لاد على الاول او لاد بالو او المقتضية للشاركة و ذلك لتوسطه ثم ان لم يكن
العاطف على مدخله او يدل على ما قبله تعبير الروضة بقوله (فرع) قال على او لادى ثم او لاد او لاد
او لاد او لاد فقتضاه الترتيب بين البطن الاول ومن دونهم والجمع بين من دونهم اه قوله و من دونهم
شامل للبطن الثاني وما بعده لكن قول العباب فالترتيب بين البطن الاول والثانى فقط يقتضى خلاف ذلك
الان يكون المراد بقطط انه لا ترتيب بين الثاني والثالث (قوله و عمل به فيما يذكره في الاول الح) تصريح
باعتبار الترتيب فيما بعد البطون الثلاثة المذكورة ايضاً (قوله بالصفة) متعلق بالتعديم و قوله و هي اي
الصفة ش (قوله فان حذفه من احبابها الح) جزم بذلك في شرح الروض (قوله بين البطنين) المذكور
في الاولى ثلاث بطون اللهم الا ان يريد بضمير التشبيه قوله من احبابها صورتى الثانية فليتأمل (قوله
استحق) هل المراد انه يستحق ولد البت الى حدوث ولد الاخر فيقطع استحقاقه او المراد انه يستحق

يشارکدای عند النهاية والمغنى خلاف الشارح (قوله حلفوا الخ) اى ان لم يكن في يد بعضهم مماثق من ان القول قوله فلا معنى لتأطير غيره ثم ما ذكر الشارح يؤخذ منه جواب حادثة وهي ان جماعة ادعوا ان اباهم مثلا وقفوا وقفه هذه اعلى او لا دالظهور فقط واقاموا بذلك بينة ثم بعد مدة اقام غيرهم بينة بانه وقف على او لا دالظهور والبطون معاوم تسدوا واحدة من البيتين الوقف لتأريخ وهو انهم حلفون ثم ان كان في ايديهم او يدي غيرهم قسم ينهم بالسوية او في يد بعضهم فالقول قوله كذا الناظران كان في يده وينبغي ان تصدقى ذى اليد محله اذا لم تكن يده مستندة الى البينة التي اقامها ومنه ايضا يعلم جواب ماقع السؤال عنه من ان انسانا كان متصرف فى محلات مدة طوله ثم وقفها واقام عليها ناظرا فتصرف الناظر فيها بقية حياة الواقع وبعد موته ايضا ثمن ادعوا ان ذلك موقف على مسجد كذا هو انهم اقاموا بذلك بينة شرعية وينبغي انه وقف على المسجد قبل وضع هذا الواقع الثاني يده عليه قدمو او الافال قول قول الناظر بمقتضى وضع يده واصرفة في الواقع المترتب على يد الواقع وتصريفاه عش (قوله كذا الناظر) اى ولو امر اه اه عش (قوله ان كان في يده) اى وان لم يكن من الموقوف عليهم كا هو مقتضى صنيعه والا فلا فائدة له اه سيد عمر وكتب عش عليه ايضا منصه المتبار من هذه العبارة ان القول قوله يمينه وهو مشكل فان الشخص لا يثبت لغيره حق يمينه وهو هنا يثبت يمينه حقة الاهل الواقع وان كان منهم فالاقرب انه يصدق بلا يمين اه ومر عن المغنى قبل الفصل ما هو كالصربيح فيما استقر به (قوله على مصاريف ثم الفقراء) اى كان وقف ما صرف من ريعه مقدار كذا لقراء او نحوهم وما فضل عنهم للقراء فإذا اتفاق ان المصاريف كانت نصف الربع مثلا وكان ما افضل عن العماره النصف فاقل دفع للمصاريف ولا يقال ان المصاريف قبل العمارة كانت لاستغرق الا النصف فليس لها الانصف ما افضل اه رشید (قوله فعمرا) اى بما حصل من غلته ولم يدفع في مدة العمارة ما بين المصاريف التي عندها اه عش (قوله لتلك المصاريف) لعل الامر بمعنى من البيانية عبارة النهاية لمن تحمده تلك المصاريف اه وهي ظاهرة (قوله ولا يدخل الارقام الخ) لوعقو اينبغي الاستحقاق من حين العتق وفارق عدم دخول الارقاء هنا عما مر من انه لو اطلق الواقع على عبده كان على سيده بأنه اذا خص الارقاء كان التخصيص قرينة على اراده سادتهم لانهم لا يملكون ولا يحتمل هنالغيرهم واصل حل التصرف على الصحة وادالم يخصهم وذكر الاولاد توجد القرينة الاصارة الى اسدات ووقف تمليك فاختص بن يملوك بق ما وليken له او لا دال الاصارة فاينبغي اراده سادتهم لانهم لا يملكون ولا يحتمل هنالغيرهم والا صحة حمل التصرف على الصحة وادالم يخص قرينة على اراده سادتهم لانهم لا يملكون ولا يحتمل هنالغيرهم واصل حل التصرف على الصحة وادالم يخص وذكر الاولاد توجد القرينة الاصارة الى اسدات ووقف تمليك فاختص بن يملوك بق ما وليken له او لا دال الارقاء (قوله ولا يدخل الارقاء) لوعقو اينبغي الاستحقاق من حين العتق (قوله لكن يظهر انه يوقف نصيه) اعتمد شيخنا الشهاب الرمل انه لا يوقف شيء لانه اتى بوقف عند تحقق اصل الاستحقاق واصل الاستحقاق هنا مشكوك فيه واحتج بـ مسلة النكاح المذكورة في شرح الروض عن الاسنوى الجزم بأنه يوقف نصيه الى البيان ونقله عن اصربيح ابن المسلم وعليه فلو لم يكن حال الوقف الاول داخلي فقياس وقف نصيه ان يوقف امر الوقف الى البيان وقف تبين فان بان من نوع الموقف عليه تبين صحة الوقف والا فلا واما ما اعتمد شيخنا الرمل فيه نظر لانه وقف الوقف اشكال بعدم وقف نصيه الا ان يفرق وان ابطله اشكل بان ابطال الواقع مع احتمال صحته وعدم تتحقق المبطل عالا وجده فليتأمل (قوله لكن يظهر انه يوقف الخ) قد يرد

ولا بينة حلفوا ثم ان كان في ايديهم او يد غيرهم قسم ينهم بالسوية او في يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان كان في يده واقتى البلينى فيم وقف على مصاريف ثم الفقراء واحتاج الواقع لعمارة فعمرا وبقيت فضلة بانها تصرف لما تحمد لتلك المصاريف لان الواقع قد بها على الفقراء (ولا يدخل) الارقام من الاولاد في الواقع على الاولاد لا يملكون ولا يدخل فيهم حتى بخلاف ما و قال بنى او بناتي لكن يظهر انه يوقف

معه وسيأتي نظير ذلك (قوله ولا يدخل الارقاء الخ) هلا دخلوا او كان الواقع على سادتهم كالو خصم فقال وفدت على او لا دال الارقاء او ذكرهم باسمائهم فان الظاهر انه يصح ويكون وقف على سادتهم اخذاما تقدم انه لو اطلق الواقع على عبد كان وقف على سيده ويحاب بالفرق بأنه اذا خص الارقاء كان التخصيص قرينة على اراده سادتهم لانهم لا يملكون ولا يحتمل هنالغيرهم والا صحة حمل التصرف على الصحة وادالم يخص وذكر الاولاد توجد القرينة الاصارة الى اسدات ووقف تمليك فاختص بن يملوك بق ما وليken له او لا دال الارقاء (قوله ولا يدخل الارقاء) لوعقو اينبغي الاستحقاق من حين العتق (قوله لكن يظهر انه يوقف نصيه) اعتمد شيخنا الشهاب الرمل انه لا يوقف شيء لانه اتى بوقف عند تتحقق اصل الاستحقاق واصل الاستحقاق هنا مشكوك فيه واحتج بـ مسلة النكاح المذكورة في شرح الروض عن الاسنوى الجزم بأنه يوقف نصيه الى البيان ونقله عن اصربيح ابن المسلم وعليه فلو لم يكن حال الوقف الاول داخلي فقياس وقف نصيه ان يوقف امر الوقف الى البيان وقف تبين فان بان من نوع الموقف عليه تبين صحة الوقف والا فلا واما ما اعتمد شيخنا الرمل فيه نظر لانه وقف الوقف اشكال بعدم وقف نصيه الا ان يفرق وان ابطله اشكل بان ابطال الواقع مع احتمال صحته وعدم تتحقق المبطل عالا وجده فليتأمل (قوله لكن يظهر انه يوقف الخ) قد يرد

نصيبيه المتيقن له لوا تضخ
فان قلت قياس ما ياتي
قبيل خيار النكاح في ثمان
كتايات أسلم منها أربع
لا شيء للمسلمات لاحتمال
أن الكتايات هن
الزوجات أنه لا يوقف
له شيء هنا قلت يفرق بان
التبين ثم تعذر بموته فلم
يمكن الوقف حينئذ لذلك
بخلاقه هنا فان التبين يمكن
فوجب الوقف عليه
والكافار ولو حربيين كما
هو ظاهر نعم المرتد ينبغي
وقف دخوله على إسلامه
ولا (أولاد الأولاد)
الذكور والإناث (في
الوقف على الأولاد)
والنوعان موجودان (في
الاصح) لأنه لا يسمى
ولد احقيقة لهذا صاح
يقال ما هو ولده بل ولد
ولده

وفالمعنى وشرح الروض وخلاصة عبارة الأولين (تنبيه) يدخل الختى في الوقف على البنين
والبنات لكنه إنما يعطى المتيقن فيما إذا فوضل بين البنين والبنات ويوقفباقي إلى البيان ولا يدخل في
الوقف على أحدهما لاحتال أنه من الصنف الآخر وظاهر هذا كافال السنوى ان المال يصرف إلى من
عينه من البنين او البنات وليس من ادالا نالم تيقن استحقاقهم لنصيب الختى بل يوقف نصيبيه إلى البيان كاف
الميراث كا صر بابن المسلم انه زاد النهاية ورده الوالد رحمه الله تعالى بان كلام الشيفين هو المستقيم لأن
سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككنا في مزاجة الختى والأصل عدمه فأشبه ماله
اسلم على ثمان كتايات فاسلم منها أربع ومات قبل الاختيار فان الاصح الموصى انه لا يوقف شئ للزوجات
بل تقسم كل التركيبة بين باقي الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم انه قال سه واقره عش قوله لكن
يظهر انه يوقف نصيبيه الماعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه لا يوقف شيء وفي شرح الروض عن السنوى الجزم
بانه يوقف نصيبيه إلى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلم عليه فلوم يكن حال الوقف الاول وخدني قياس وقف
نصيبيه ان يوقف امر الوقف إلى البيان وقف تبين فان بان من نوع الموقوف عليه تباين صحة الوقف وإلا فلا
واما على ما اعتمد شيخنا الرملي فيه نظر لأنه ان وقف الوقف اشكل بعدم وقف نصيبيه الا ان يفرق وان ابطله
اشكل بان ابطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تتحقق المبطل عالا ووجه له فليتأمل اه (قوله المتيقن له) لا حاجة
إليه هنا وإنما يحتاج اليه فيما لو وقف على البنين والبنات كا عالم عما اتفاق عن المعني وغيره (قوله يفرق بان
التبين الخ) يؤيد هذا الفرق مasis اتى للشارح مر فيما لو ماتت الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجته احداً كـ
طالق واحداً هما كتاية أو وثنية من أنه يطالب بالبيان أو التعين لأجل الارث بخلاف ماله مات الزوج
وإحداها كتاية أو وثنية حيث لا يوقف للمسلمة شيء من إمكان أنها ليست المطلقة للناس من البيان فيما لو
مات الزوج دون ماله ماتت الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجته أحداً كـ
من له آلان لأن لا يرجي كمن له ثقبة كثرة الطائر اه سيد عمر (قوله والكافار) إلى قول المات ويدخل في
النهاية إلا قوله وحده إلى وبعث الأذرعى (قوله والكافار) عطف على الختى ش اه سم (قوله ولو
حربيين) ظاهر صحة الوقف بالنسبة إليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم أنه لا يصح الوقف على
حربي بان الوقف عليه هنا ضئلي تبعي وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع أولاده حربيين وصحته فيما
تقدمه إذا كان ضئلياً كوقفت على هؤلاء وفيهم حربي وينبغى صحة الوقف وإن كان جميع الأولاد حربيين
لان المقصود الجهة اي جهة الأولاد قد يحدث له أولاد غير حربيين سه على حج اه عش (قوله وقف
دخوله على اسلامه) انظر هل المراد ان المتوقف على الاسلام نفس دخوله في الوقف حتى لا يستحق فيما
مضى في زمان رده أو المتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف ويؤخذ عالياتي في ولد اللعان ان المراد الثاني
فأبراجع اه رسيد (قوله والنوعان) الى قول المتن ويدخل في المعني الا قوله و كذلك وكذا المثل وقوله ولو
سلمنا إلى اما إذا قوله اي وحده قوله فربه الجميع إلى ولا يدخل (قوله والنوعان موجودان) سيد كـ
محترزه بقوله اما إذا لم يكن الخ (قوله لانه لا يسمى الخ) اي ولد الولد (قوله ولد الولد) صحيحة ان يقال ما هو
الوقف ما ياتي أنه لو استتحق اي حتى من الريع الحاصل قبل استلحاقه كما سند ذكره عن شرح الروض وقد
منع هذا التأييد إنما كان يؤيد ولو فتنا للنبي قبل استلحاقه وإنما نظيره هنا انه إذا اتضحت من نوع الموقف
عليه استحق حتى من الحاصل قبل الانضاج وقد يتلزم ذلك على اعتماد شيخنا (قوله والكافار) عطف
على الختى ش (قوله ولو حربيين الخ) كذلك اشرح مر وظاهر صحة الوقف بالنسبة إليهم واستحقاقهم منه
وعليه فيفارق ما تقدم أنه لا يصح الوقف على حربي بان الوقف عليه هنا ضئلي تبعي وقضية ذلك عدم صحة
الوقف لو كان جميع أولاده حربيين وصحته فيما تقدم على الحربي إذا كان ضئلياً كوقفت على هؤلاء وفيهم
حربي وقد يقال ينبعى صحة الوقف وإن كان جميع الأولاد حربيين لأن المقصود الجهة اي جهة الأولاد
وقد يحدث له أولاد غير حربيين (قوله ولذا صحيحة ان يقال ما هو ولد) اي وصحة النفي من علامات المجاز

وكذا أولاد أو لاد أو لادف أولاد الأولاد (٣٦٦) و كانهم إنما لم يحملوا اللفظ على بجازه أيضاً لأن شرطه إرادة المتكلم له ولم تعلم هناو من

الخ) أي وصححة النفي من علامات المجاز اه سم (قوله وكذا أولاد الح) أي لا تدخل أولاد أو لاد أو لادف الأولاد
الوقف على أولاد الأولاد (قوله وكذا الح) عبارة المغني فان قيل كان ينبغي ترجيح هذا إلى مقابل الأصح
السائل بالدخول على قاعدة الشافعى في حمل اللفظ على حقيقته وبجازه اجنب باش شرطه على قاعدته إرادة
المتكلم له الكلام هنا عند الاستراق اه (قوله ايضاً) اي كالمقيقة (قوله لأن شرطه) اي الحال (قوله له)
المجاز (قوله ومن ثم لو علمت) اي كان لم يكن له ولاداً كان ونصب قرينة على دخولهم كقوفهم فقا باولاد
أولاد او بفلان وفلان مثلاً همان اولاد الأولاد بق ما لو قال وفقت على آبائى وأمهاتى هل تدخل
الأجداد في الأول والجدة في الثاني ام لا فيه انتظروا الأقرب الأول ويفارق عن الأول إذ لم يكن له إلا
ولد ولد حيث لا يدخل فيها ولد الولد بن الأولاد يتعدون بخلاف الآباء والأمهات فانه لا يكون للإنسان
الاب او امه فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الأجداد الجدات فيكون لفظ الآباء والأمهات مستعملاً
في حقيقته وبجازه اه عش (قوله اتجه دخولهم الح) عبارة النهاية فالوجه دخولهم كاقطع به ابن خيران اه
وعبارة المغني وحمله اى الخلاف عند الاستراق فلو أراد جميعهم دخول أولاد الأولاد فقطعه أولاً قال وفقت على
أولادى لصلي لم يدخلوا اقطعوا اه (قوله لا عبرة بارادته) اي لا يتوقف الحمل على اراداته سمه وعش
(قوله صح) اي لعدم الدخول (قوله عن ارادتهم) اي باذن دلت قرينة على ارادتهم اه سمه (قوله
فيحمل عليه قطعاً الح) بق ما لو كان له اولاد اولاد اولاداً دلائله يحمل على الجميع اشمول
المجاز الذي دلت القرينة على ارادته للجميع او يختص باولاد الاولاد لانه اقرب الى الحقيقة فيه نظر سمه على
حج اقول والاقرب حمله على الجميع اه عش (قوله اعم ان حدث له ولد الح) لو قال وفقت على اولادى ثم
أولاداً ولد وانقرضت اولاده صرف لا ولاداً ولاداً هم فل يحدث له بعد ذلك اولاد صرف لهم ولا
يشار لهم اولاداً ولاداً لان اياته بضم يقتضى انه لا يصرف لا ولاداً ولاداً مع فقد الاولاد عش
(قوله اي وحده) قد يقال ان الوقف يصير حينئذ منقطع الاول (قوله اليهم) الاولى الافراد (وقد وجدت)
فيه ان الاسم ولو جامد الحقيقة في الحال (قوله وبحث بعضهم انه يشتهر كان) اعتمدته النهاية والمغني (قوله
والوجه الح) وفأنا النهاية والمغني (قوله وقرينة الجم تتحمل الح) قضيته انه لو قال على اولادى الموجودين
دخل ولد الولد هو ظاهر اه رسيد (قوله الان يستتحقه) فيستحق حينئذ من الربيع الحال قبل
استتحققه وبعد حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ رحمة الله تعالى اه النهاية (قوله فربهم
إلى قوله خلا فالح) في النهاية والمغني الا قوله او هو هاشمي الى لا نهم لا ينسبون (قوله وبعدهم) اي في غير
الأخيرة اه النهاية اي في غير الوقف على اولاد الاولاد وقد افاده الشرح ايضاً قوله السابقاً كذا
أولاد الح (قوله الرجل) سيد محترزه (قوله او وهو الح) عطف على حال مخدوفة من الرجل و (قوله
الهاشمية) عطف على قول المتن على من ينسب الح الى ان يقول الرجل بعد ما ذكر مطلع على من ينسب الح الى
وهو الح الهاشمية (قوله مثلاً) الأولى تاخيره عن الهاشمية اي او على العلوية (قوله اولاد بناته الح) اي
والحال ان اولاد بنات الهاشمية ليسوا هاشمية (قوله فلا يدخلون الح) اي اولاد البنات في الوقف على
واحد من هذه الاربعة (حيث) اي حين ان يقول الرجل على من ينسب الح (قوله لا نهم) اي اولاد بنات

ثم لو علمت اتجه دخولهم
ولو سلمنا انه لا عبرة
بارادته فهنا مر جح وهو
قرينة الولد المراعاة في
الأوقاف غالباً فرجنته
وبه فارق ما يأتى في الوقف
على الموالى ثم رأيت ابن
خيران قطع بدخولهم عند
ارادتهم اماماً ذاماً لم يكن حال
الوقف على الولد الا ولد
الولد فيحمل عليه قطعاً
صوناً له عن الالغاء نعم ان
حدث له ولد صرف اليه اي
وحده على الوجه لان
الصرف اليهم انما كان لتعذر
الحقيقة وقد وجدت وبحث
بعضهم انه يشتهر كان
بعيد وبحث الذرع انه
لو قال على اولادى وليس
له الاول ولد ولو لد انه يدخل
لقرينة الجم وفيه نظر
والوجه ما يصرح به
اما لاقهم انه يختص به
الولد وقرينة الجم يتحتم
انها شمول من يحدث له
من الاولاد لا يدخل في
الولد المنفي بل عان الا ان
يستتحقه (وتدخل اولاد
البنات) فربهم وبعدهم
في الوقف على الترتبة
والنسل والعقب اولاد
الاولاد) لصدق كل من
هذه الاربعة لهم (الا ان
يقول) الرجل (على من
ينسب الى منهم) او وهو
هاشمي مثلاً الهاشمية
واولاد بناته ليسوا كذلك
فلا يدخلون حيث لا نهم

(قوله ولو سلمنا انه لا عبرة بارادته) اي لا يتوقف ادخيل على اراداته (قوله عن ارادتهم) اي باذن دلت قرينة
على ارادتهم (قوله فيحمل عليه قطعاً) بقى ما لو كان له اولاداً ولاداً ولاداً ولاداً دلائله يحمل على الجميع
اشمول المجاز الذي دلت القرينة على ارادته للجميع او يختص باولاد الاولاد لانه اقرب الى الحقيقة
فيه نظر (قوله وبحث بعضهم الح) هذا البحث هو ظاهر في شرح الروض واعتمده مر (قوله
والوجه الح) اعتمدته مر (قوله الان يستتحقه) قال في شرح الروض والظاهر انه يستحق من الربيع
الحاصل قبل استتحقه وبعد حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي اه (قوله الرجل) ياتي محترزه (قوله
حيث لا ينسبون اليه بل الى آبائهم وقوله صلوة في الحسن رضي الله عنه ان ابى هذا سيد من خصائصه امام المرأة فقوها
الرجل

ذلك لا يمنع دخوله لأن الاتساب لبيان الواقع لا للاحتراز اذ هو محول على الاتساب اللغوي لا الشرعي وبه يعلم أن هذا لا ينافي قوله في النكاح لمشاركة بين الأم والبن في النسب ولا يدخل الحمل عند الوقف لأنها لا يسمى ولدا وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كحمل الحادث علوه بعد الوقف فأنه يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافاً من نازع فيه وبنوازيل لا يشمل بناته بخلاف بني تميم لأنها اسم للقبيلة وذكرها في الآل في الوصية كلاماً لا يبعد مجده هنا **(فائدة)** يقع في كتب الأوقاف (٢٦٧) ومن مات انتقل نصيه إلى من

في درجته من أهل الوقف المستحقيين وظاهره أن المستحقيين تأسيس لا تأكيد فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصالحقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل إليه نصيه ولا يصح حمله على المجاز أيضاً بان يراد الاستحقاق ولو في المستقبل لأن قوله من أهل الوقف كاف في أفادته وهذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقيين وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها أيضاً لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتاخرون في أنه هل يحمل على ما يعم الصيبي المقدر بجازة القرينة وهو ماعليه جماعة كثيرون وكذلك السبكي إن ينقل إجماع الأئمة الاربعة عليه أو يختص بالحقيقة لأنه الأصل والقرائن في ذلك ضعيف وهو المتفق عليه كثيرون أيضاً ويؤيد الأول قوله السبكي الأقرب إلى قواعد الفقه واللغة إن ذا الدرجة الثانية مثل المحجوب بغيره يسمى

الرجل (قوله ذلك) أي على من ينسب الخ (قوله بيان الواقع) يعني أن كل من أولادها ينسب إليها بالمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب إليها بهذا المعنى أه رشيدى أى حتى تترتب بذلك عنه (قوله أذهو) أى الاتساب إلى المرأة هنا وكتنا الإشارة بقوله إن هذا الخ (قوله وبعلم) أى بذلك الحمل (قوله ولا يدخل الحمل الخ) أى الوقف على أولاد لاولاد كعادل عليه تعليمه وكذا في الوقف على الأولاد على الذريه والنسل والعقب فيدخل كاصراح به في الروض قال في شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيه أه ولو لم يكن له عند الوقف الأحمل كان كانت نسوته الأربع حواله حيئذ قياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد الحمل هنا على حجج أقول وفي حمل الولد على الحمل إذا لم يكن الأحمل نظر لا يخفى لما مر من أن الوقف على الحمل غير صحيح وقد انحصر الاستحقاق فيه هنا وليس تبعاً لغيره فالقياس أنه منقطع الأول أه عش (قوله وإنما يستحق من غلة الخ) لا يخفى أن استحقاقه من ذلك فرع دخوله فهو ولا يدخل الخ أى قبل انفصاله أه اسم (قوله وبنوزيل لا يشمل بناته) ظاهره ولو لم يكن لزيد حال الوقف إلا بنات لكن قياس ما تقدم فيما لو لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد من الحمل عليه حمل بني زيد حيئذ على بناته فايراجع (قوله فائدة) خلاصة هذه الفائدة إلى قوله ويقع في فتاوى الرمل أه سيد عمر (قوله يقع) إلى قوله ويقع في النهاية (قوله تأسيس) أى مفيه المفده قوله من أهل الوقف أه عش (قوله حال موته من الخ) متعلق بالاتفاق (قوله لأن قوله من أهل الوقف كاف الخ)فهم أنه لم يتميز كالمستحقيين بان اقتصر على ما قبله انتقل نصيب الميت إلى درجتهم وإن كان محظوظاً بينه فوقه أه عش ويعلم تصويره عملياتي آنفاً بقول الشارح افتى في موقف على محمد الخ (قوله فيلزم عليه) أى بذلك الحمل (قوله وإنه مجرد الخ) عطف تفسير على الإمام الخ (قوله والتآسيس خير الخ) مبتدأ وخبر (قوله به) أى التآسيس (قوله ويقع الخ) عطف على قوله يقع الخ (قوله فيها) أى في كتب الأوقاف (قوله او يختص الخ) قسم لقوله يحمل على ما يعم الخ (قوله في ذلك) أى الحمل (قوله وهو الخ) أى الاختصاص بالحقيقة (قوله وبويد الاول) أى الحمل على ما يعم الخ (قوله قال) أى السبكي (قوله وعلى هذا افتى) أى على الأول لكن قوله وبينت في الفتاوى الخ مشعر أن هذه الصورة ليست من محل الخلاف فتأمل أه سيد عمر (قوله ثم بتبيه وعيقه) الضمير أن عائداً على محمد (قوله منها) أى من البتين وكذا ضمير أحد هما وضير من تبيههما (قوله بان الخ) متعلق بافتى و (قوله لها) أى للبنت الباقية (قوله وبويد) أى ذلك الافتاء (قوله ذلك الخلاف) أى المار بقوله هل يحمل على ما يعم الخ أو يختص الخ (قوله مالم يصدر من الوقف الخ) انظره مع قوله

ولا يدخل الحمل) أى في الوقف على أولاد لاولاد كعادل عليه تعليمه وكذا في الوقف على الأولاد على الذريه والنسل والعقب فيدخل كاصراح به في الروض قال في شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيه أه ولو لم يكن له عند الوقف الأحمل كان كانت نسوته الأربع حواله حيئذ قياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد الحمل هنا على حجج من ثم ما بعد انفصاله لا يخفى أن استحقاقه من ذلك فرع دخوله فهو ولا يدخل إلى قبل انفصاله (قوله فيحمل على وضعه الخ) أى بذلك شيخ الشهاب الرمل شرح م (قوله مالم يصدر من الوقف ما يدل على) انظر مع قوله السابق بجازة القرينة وهو قوله والقرائن في ذلك

موقاوعاته لشمول لفظ الوقف له قال وإذا كان موقاوعاته كان له نصيب بالقوة بل بالفعل إذ الموقف على اتفاقيات غيره أنها هو أخذه لا دخوله في الموقف عليهم وعلى هذا افتى في موقف على محمد ثم بتبيه وعيقه فلان على أن من توفيت منه أحصتها للأخرى فتوبيت أحداًها في حياة الوقف ثم محمد عن الآخرى وفلان بان لها الثالثين وللتعييق الثالث ويؤيد أنه الوقف لما جعل العتيق في من تبيهها خشى أنه ربما انفرد مع أحداًها فما ينص عليها فاخرج ذلك بقوله على إلى آخره وبين أن أحداًها مت انفرد مع العتيق لم تناصبه بل تأخذ ضعفه وبينت في الفتاوى أن محل ذلك الخلاف مالم يصدر من الوقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة

كما هنا شرعي ذكرت في بعض الفتاوى (٣٦٨) ماصاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقول نظراً لقصد الواقف أنه لا يحمل

السابق مجاز القراءة وقوله والقراءات في ذلك ضعيفة سوءاً ويسيد عمر أقواله ويمكن الجمع بأن ماسبتي عند اطلاق النصيб والقراءة حالياً كايدل عليه قوله الشارح الآتي نظر القصد الواقف الخ وعما هنا عند انضمام لفظ الـ يدل على المراد المذكور (قوله كما هنا) أي في موقف على محمد الخ ولعل الدلال على ذلك هنا ماذكره بقوله ويؤيد هذه الواقف الخ (قوله إن الراجح الثاني) أي الاختصاص بالحقيقة (قوله وهو) أي الثاني (راجع إليه شيخنا) أي وعليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنات الموجوده والعتيق نصفين لكنه قدم أن استحقاق البنات الثلثين ليس بمحرر قوله فإذا مات أحداً هم من نصفها فالآخر بل لأنه وجدهن الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوله كما هنا انه عش (قوله بعد افتائه بالاول) أي الحمل على النصيبي المقدر الذي اشار اليه بقوله وعلى هذا افتئت الخ اه عش قول المتن (ولو وقف على مواليه الخ) لو وقف على مواليه وليس له إلا مولى واحد فهل يصح الوقف حمل على الجنس فيه نظر انه سمع قوله قضية قوله الشارح المأر اتفاً وقراءة الجميع تتحقق مطلقاً أو جملة الصحة وحمل الجميع على من يحدث من عصبة الموجود على أن قوله الشارح الآتي ولو لم يوجد إلا أحد هما الخ كالصريح في الصحة مطلقاً (قوله أو مولاه) إلى قوله المتن والصفة في النهاية (قوله على الوجه) وفاما للمعنى قوله المتن (وله معنى ومقتضى) قضية ما ذكره الشارح انه لو وجد أحد هما وعصبة الآخر قسم بينهما ويقال ما وجد كل مع عصبه او احد هما من عصبه او وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقاً او بترتيب الارث وقد يتبارد الثاني انه سمع (قوله تبر عالخ) تعميم في المعنى بفتح التاء (قوله او وجوهاً) كان نذر عنقه او اشتراه بشرط العتق اه عش عباره سمع كفاره انه (قوله باعتبار الرؤوس) أي لا على الجهتين مناصفة انه سمع اي خلافاً للمعنى عبارته نصفين على الصنفين لا على عدد الرؤوس على الراجح انه (قوله حال الوقف) اي لكونهما مارقاء (ولا حال الموت) اي لأن عصبهما بعد موته وهو بعد الموت لا ولاء له وانما هو لعصبه اه عش (قوله لا جماله) لانه محتمل لها ولا أحد هما (قوله ايضاً) اي كالقول بالبطلان المبني على اجمال المشتركة الضغيف (قوله انه) اي المشتركة (قوله لقراءة) اي معمدة (قوله وكذا) اي يحمل على معنىيه الخ (عند عدمها) اي القراءة مطلقاً (قوله قيل عموماً وقيل احتياطاً) فيه مخالفة لما في جمجمة الجماعة فليراجع اه رشيدى ويمكن دفع المخالفة بحمل العموم على اللغو (قوله ولو لم يوجد) إلى قوله ورد في المعنى (قوله شاركه الخ) ضعيف انه عش (قوله فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك انه لو انقرض الموجود حين الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للآخر الحادث ويكون الوقف منقطع الآخر ان لم يذكر مصراً آخر انه سمع (قوله على كل) أي من أفراده (قوله من المتساوين) أي من اطلاق المتساوين وهو الذي اتخدم عناه في افراده (قوله فيصدق) أي اسم الاخوة (على من طرأ) فيستحق الوقف لأن يقيمه الواقف بالوجودين حال الوقف

ضعفه (قوله في المتن ولو وقف على مواليه الخ) لو وقف على مواليه وليس له إلا مولى واحد فهل يصح الوقف حمل على الجنس فيه نظر (قوله على الوجه) اعتمدته مر (قوله في المتن ولو له معنى ومقتضى) قضية ما ذكره الشارح انه لو وجد أحد هما وعصبة الآخر قسم بينهما ويقال ما وجد كل مع عصبه او احد هما من عصبه او وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقاً او بترتيب الارث وقد يتبارد الثاني (قوله أو وجوهاً) كغيره كفاره (قوله باعتبار الرؤوس) أي لا على الجهتين مناصفة (قوله نعم لا يدخل مدبر الخ) قد يقال ينبغي دخوه بعد الموت مطلقاً او إذا كان من نوع الموجودين الوقف على مقتضى ما يأتي عن ابن القبيب وابي زرعة وما قبل عليه ما لأن الوقف على نوع لا ينحصر في الموجود منه بل يستحق الحادث منه ايضاً كالوقف على آخره او اولاده فان الحادث بعد الوقف يستحق ايضاً (قوله واعتراضه ابو زرعة الخ) كذا شرح مر (قوله فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك انه لو انقرض الموجود حال الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للآخر بل يكون الوقف منقطع الآخر إن لم يذكر مصراً آخر (قوله

احداً من ذريته او على ما بالفعل لانه المبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعد الفظ فيه اضطراب طويل والذى حرره في كتابي سوابع المدد ان الراجح الثاني وهو الذى رجع إليه شيخنا بعد افتائه بالاول ورد على السبكي واخرين ومنهم البليقى اعتمادهم له اعني الاول (ولو وقف على مواليه) او مولاه على الوجه (وله معنى) بكسر التاء او عصبه (ومعنى) تبر عالاً او وجوهاً بفتحها او فرعه صحيحة وقسم بينهما باعتبار الرؤوس على الوجه لتناول الاسم له انعم لا يدخل مدبر وام ولد لانه ماليس من المولى حال الوقف ولا حال الموت (وقيل بيطل) لا جماله بناء على ان المشتركة محمل وهو ضعيف ايضاً والاصح انه كالعام فيحمل على معنيه او معانيه بقراءة وكذا عند عدمها قليل عموماً وقيل احتياطاً ولو لم يوجد الا أحد هما محمل عليه قطعاً فإذا طررا الآخر شاركه على ما يكتبه ابن القبيب وفاسه على ما وقف على اخوه فقد اخره واعتراضه ابو زرعة بن اطلاق المولى عليهما المشتركة الفظي وقد دلت القراءة على اراده احد معنييه وهو الانصاف في الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد او اما الاخوة فحقيقة واحدة معنى واطلاقها على كل من المتساوين فتصدق على من طرأ

ورديان إطلاق المولى عليهما عالي جهة التواطؤ ايضاً الموالاة واحداً لاشراك فيه لاتحاد المعنى ورد بمعنى اتحاده لأن الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه ممعناً بالنسبة للعтик من حيث كونه ممعناً عليه وهذا متغير ان بلا شك ولو وقف على مواليه من اسفل دخل اولادهم وان سفلوا لاموالهم وفاس به الاسنوى مالو وقف على مواليه من أعلى ورد بأن نعمة ولاء المعتق تشمل (٦٩) فروع العتيق فسموا موالى بخلاف

نعمه الاعتق فالنها تختص بالمعتق بخلاف فروعه ورد بان قوله لا موالى له لحلمة الولاء لحلمة لحمة النسب صريح في شمول الولاء لعصبة السيد بل المرجح به في كلامهم كما سيأتي أن الولاء يثبت لهم في حياته (والصفة) وليس المراد بها هنا مدلولاً نحوه بل ما يفيد قياداً في غيره (المتقدمة على جمل) أو مفردات ومثوابها لبيان أن المراد بالحمل ما يعدها (معطوفة) لم يتخلل بينها كلام طويل (تعتبر في الكل كوفت على محتاجي أولادي وأحفادى) وهم أولاد الأولاد (وأخواتي وكذا المتأخرة عليها) أى عنها (و) كذا (الاستثناء إذا عطف) في الكل (بـ او كقوله على أولادي وأحفادى وآخواتي المحتاجين او إلا أن يفسق بعضهم) لأن الاصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات كالصفة والحال والشرط ومثلاً الاستثناء بجماع عدم الاستقلال ومثل الإمام للحمل بوقفت على نبي داري وحيست على اقارب ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي إلا أن يفسق منهم أحدي أو إن

معنى (قوله ورد) أى الاعتراض (قوله لا اشتراك فيه) أى لفظاً (قوله ويرد) أى الرد (قوله من أسفل) أى بان اعتقادهم (قوله لا موالىهم) أى لا يدخل عتيق العتيق (قوله وفاس به الاسنوى الخ) معتمد اه عش (قوله مالو وقف على مواليه الخ) أى فيدخل أولادهم اه اسم (قوله ورد) أى القياس (قوله ويرد) أى الرد (قوله ان الولاء الخ) خبر بل المصح به (قوله وليس المراد) إلى قوله فتاوله في النهاية (قوله ومثوا بها) أى المفردات كيأتى في المتن قول المتن (معطوفة) أى بحرف مشرك اه منهيج وقد افاده الشارح بقوله الآتي بخلاف بل ولكن اه (قوله لم يتخلل بينها) أى المتعاطفات (كلام طويل) سذكر محترزه قول المتن (عجاجي) هو الصفة المتقدمة وقوله بعد المحتاجين هو الصفة المتأخرة اه اسم (قوله هم أولاد الأولاد) أى ذكور أو إناثاً هم عش قول المتن (المحتاجين) قال في شرح الروض أى والمعنى والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كافية به الفقال انتهى والذى يتوجه ان المراد جواز أخذ الزكاة لولامانع كونه هاشمياً أو مطلياً حتى يصرف للهاشمى والمطلي ايضاً مر اه اسم على حج وقضيته ان الغنى بحسب لا يأخذ وقياس مامر في الوقف على الفقراء الأخذ فعل المراد هنا بالحتاج من أخذ الزكاة لعدم المال وان قدر على الالبس اه عش قول المتن (او إلا أن يفسق الخ) والذى يظهر ان المراد بالفسق هنا رتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة او صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة اتفاء ذلك وإن ردت شهادته تلزم مروءة او تعفل او نحوهما اه نهاية قال عش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة اولاً فيه نظر والذى يظهر الاستحقاق أخذ اناسياً فيما لو وقف على بناته الارملة ثم تزوجت ثم تعزبت الخ اه (قوله كالصفة الخ) تمثيل للمتعلقات ش اه اسم (قوله على نبي) بفتح الباء وشد الاء (قوله إلا أن يفسق الخ) مثال الاستثناء المتأخر و (قوله اى وإن احتاجوا) مثال الصفة المتأخرة (قوله اما تقدم الصفة) الاولى اما الصفة المتقدمة و (قوله والصفة) الاولى التفريع كافى النهاية (قوله مع الاولى) اى من الجمل خبر والصفة (قوله وقف عن استبعاده الخ) قد يقال قياس استبعاد الاسنوى الذى اشار اليه ان ياتى نظيره في المتوسطة بالنسبة لها بعدها فكيف يصلح للجواب إلا أن يثبت عن الاسنوى عدم استبعادها فيصلح ما ذكر جواباً إلى زمام الاتحقيقياً اه سيد عمر وكذا فـ اسم إلا قوله إلا أن يثبت الخ (قوله فانها ترجع الخ) كذا في المعنى (قوله خارج الخ) خبر ادعاء الخ (قوله إذ لم يلحظ الخ) وهو اشتراك المتعاطفات في جميع الخ اه عش (قوله نعم رده) اى ابن العداد (قوله ظاهر) خبر رده (قوله ويفرق الخ) كلام مستأنف متعلق

احتاجوا وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الاسنوى رجوعها للكل لأن كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة مع الأولى خاصة وقد يجحب عن استبعاده بأنها حينئذ كالصفة المتوسطة فانها ترجع للكل على المنقول المعتمد لأنها متقدمة بالنسبة لما بعدها متأخرة بالنسبة لما قبلها وادعاء ابن العداد أن ماثل به الإمام خارج عن صورة المسئلة لأنه وقوف متعددة والكلام في وقف واحد من نوع إذ ملحوظ الرجوع للكل موجود فيه أيضاً نعم رد قول الاسنوى أن ما قالاه هنا في الاستثناء يخالف ما ذكر أه الطلاق ظاهر ويفرق بين ما ذكر في

المتوسط وما اقتضاه كلامهما في عبدي حر إن شاء الله وامر آتي طالق انه إذا لم ينوعده لاخير لا يعود اليه بان العصمة هنا محققة فلا يزيلها إلا من يلقوه ومع الاحتمال لا قوتها

بقوله السابق وقد يحاب الخلا بما قبله ثم رأيت في الرشيدى مانصه قوله ويفرق الخ هذا كلام مقتصد لا تعلق له بما قبله كلاما يخفى اه والله الحمد (قوله بان العصمة الخ) قد يقال العود للآخر او فرق بهذا المعنى من عدم العود لأن العود ينبع العصمة وعدهم بزيتها فليتأمل مع ذلك قوله فتامله اه سع عباره عش قوله بان العصمة الخ قد يقال هذا المتأمل نقيض المطلوب لأن قوله انه إذا لم ينوا الخ يقتضي وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة اليه وقوله بان العصمة هنا محققة الخ يقتضي عدم وقوع الطلاق ولو قال بان صيغة الطلاق صريحة في وقوعه فلا ينبع الماء من يلقوه لكن أولى في مراده اه وعبارة الرشيدى هذا يوجب وجوب الاستثناء للكل لاعدمه كلاما يخفى اه (قوله هنا) الاولى ان يقر ابشد النون اى في عبدي حر إن شاء الله الخ (قوله وهذا) اى في الوقف (قوله وخرج بتمثيله الخ) إلى قوله وبخت المغنى (قوله ونفلاه عن الامام واقراه) قال الزركشى وما نقل عن الامام انما هو احتلاله فالذهب خلافه وقد صرخ هو في البرهان بان مذهب الشافعى العود إلى الجميع وإن كان العطف بهم قال في المختار انه لا يتقيى بالوالى بل الصابط وجوه العطف بحرف جامع كالوالى الفاء وشم انتهى وهذا المختار هو المعتمد اه مغنى عباره النهاية وتمثيله أو لا بالوالى واشتراطها فيما بعده ليس للتقييد بها فالذهب كقاله جمع متاخرون ان الفاء وشم الخ اه (قوله وبعدم تخلل الخ) عطف على تمثيله شم هو إلى الفروع في النهاية (قوله فيختص) اى المتعلق (بالآخر) معتمد اه عش (قوله وبخت الخ) عباره النهاية وكلامهما في الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وان بخت بعض الشرائح الفرق بينهما أو علم ما يقرر ننان كلامن الصفة والاستثناء برجع الجميع تقدم او تأخر او توسيط اه وعبارة المغنى وتقدير الصفة على المتعاطفات كتاخيرها عن عودها إلى الجميع وكذا المترسفة وإن قال ابن السبكى الظاهر اختصاصها بما لوته انتهى ومثلها فيما ذكر الاستثناء وأعلم ان عود الاستثناء إلى الجمل لا يتقيى بالعطف فقد نقل الرافعى في اليمان انه يعود إليها بلا عطف حيث قال ابو الطيب لو قال إن شاء الله انت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يتعق اه (قوله وكلامهما الخ) معتمد اه عش (قوله فروع) قال في الروض ويدخل في الفقراء الغرباء وأهل البلد قال في شرحه اى فقراء أهلهما وأمراء بدل الوقف كنظيره في الوصية للقراء لأن اطاعهم تتعلق ببدل الوقف انتهى ويرد عليه أنه إن عينت البلديه كوقت على فقراء بذلك زعين فقراء هاسوا كانت بدل الوقف او غيرها وإن لم تعين كوقت على الفقراء لم تعيّن مرکافا الانوار فقراء بلد الوقف وهو المراقب لجواز نقل الوصية التي نظر بها الوقف اه سع قوله وإن لم تعين الخد من اعن المغنى ما يوافقه (قوله وذكر الرافعى ان لفظ الاخوة) اعتمد المغنى والنهاية ايضا (قوله لا يدخل فيه الاخوات) ومثله عكسه اه عش (قوله بان هذا اللفظ) اى لفظ الالاد (قوله فشمل النوعين) الذكور والإناث (قوله كذلك) اى يتميز عنه بالباء (قوله قياسي للفعل) الأولى مجازى لاحقيق (قوله ولو وقف على زوجته) إلى قوله ولأنه غرض المغنى إلى قوله لكن في نظر في النهاية لا قوله وبهذا إلى ويوافق (قوله على زوجته) او بناه اه مغنى (قوله او ام ولده) اى كان وقف عليها تبعاً لمن يصح الوقف عليه او وقف عليه بما بعد موته ولا يقدر ان لا يصح الوقف على ام الولد اى استقلالاً وبهذا يزول التعارض الذي توهمه الشهاب ابن قاسم اه رشيدى (قوله بخلاف نظيره في بنته الخ) عباره ممغنى فإن قيل لو وقف على بناته

ولعله معكوس (قوله بان العصمة هنا محققة الخ) قد يقال العود للآخر او فرق بهذا المعنى من عدم العود لأن العود ينبع العصمة وعدهم بزيتها فليتأمل مع ذلك قوله فتأمله (قوله فروع الخ) فرع قال في الروض ويدخل في الفقراء الغرباء وأهل البلد قال في شرحه اى فقراء أهلهما وأمراء بدل الوقف كنظيره في الوصية للقراء لأن اطاعهم تتعلق ببدل الوقف اه ويرد عليه انه إن عينت البلديه كوقت على فقراء بذلك زعين فقراء هاسوا كانت بدل الوقف او غيرها وإن لم تعين كوقت على الفقراء لم تعيّن مرکافا الانوار فقراء بلد

فيما بعده ما لو كان العطف بهم او الفاء فيختص المتعلق بالأخر اى فيما إذا تأخر كماله جمع متقدموه ونفلاه عن الامام وأقر فهو اعترضه جمع متاخرون بأن المذهب ان الفاء وشم كالوالى بجامع ان كلام جامع وضعا بخلاف بل ولكن وبعدم تخلل كلام طويل مالو تخلل كوقت على أولادى على أن من مات منهم وأعقب فنصبيه بين أولاده للذكر مثل حظر الأنثيين وإلافقبيه لن في درجته فإذا انقرضوا صرف إلى أخواتي المحتاجين أو إلأن يفسق واحد منهم فيختص بالأخر وبحث شارح ان الجمل الغير المتعاطفة ليست كالمتعاطفة وكلامهما في الطلاق يدل على انه لا فرق (فرع) ذكر الرافعى أن النظير لا يدخل فيه الاخوات ونوزع فيه اى بان قياس الاولاد الدخول ويرد بوضوح الفرق بان هذا اللفظ لا مقابل له يتميز عنه بالباء فشمل النوعين معا بخلاف الاخوة فان له مقابل كذلك وهو الاخوات فلم يشملهن ودخول الاناث في فان كان له اخوة

فلا منه السادس قياسي للفعل ولو وقف على زوجته او أم ولده مالم تزوج بطل حقها بزوجها ولم يدع بتعزبها أخذها من كلامهما في الطلاق واليمان بخلاف نظيره في بنته الارملة لأنه آنات استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت

وتلك بعدم التزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك رلان له غرضاً ان لا تحتاج بنته وان لا يخلفه احد على حلبة وبهذا يندفع افتاء الشرف المنشاوي ومن تبعه يعود استحقاقها نظراً إلى ان غرضه بهذا الشرط احتياجه وقد جد بتعزبها او يوافق الاول قول الاسنوى اذا من كلام الرافعى في الطلاق أنه لو وقف على ولده مادام فقير افاستغنى ثم افقر لا يستحق لانقطاع الديومة لكن فيه نظر ويفرق بان المدارشم على الوضع اللغوى القاضى بانقطاع الديومة وهنالا تأثير له وحده بل لا بد من النظر لما قاصد الوافقين كامر ومقصود الوافق هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير من غير ان يخلفه شيء ينفيه وبفارق ما تقرر فى الان تزوج فإذا وجد الفقر ولو بعد الغى (٢٧١) استحق فيما يظهر ولو وقف او اوصى

للاضيق صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزيد على ثلاثة أيام مطلقاً ولا يدفع له حب إلأن شرطه الوافق وهل يشترط فيه الفقر الظاهر لا قال الناج الفزارى والبرهان المراغى وغير هما من شرط له قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقاً ونظر اه وفى المفرق نظر ولو قال ليتصدق بعلته فى رمضان أو عاشوراء فقات تصدق بعده ولا يتضرر مثله نعم إن قال فطر ا الصوامه ان تنظر موافقى غير واحد بانه لو قال على من يقرأ على قبر أى كل جمعة يس بانه إن حد القراءة بمدة معينة او عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزبد كل شهر بدينار الا في دينار واحد او وإنما يتوجه الحاق الوقف بالوصية إن علق بالموت لانه حيث ذكر أنها لا تنفذ الا في الثالث و معرفة مساواة هذه الوصية له وعدمهها

الارامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلت عاد استحقاقها انهلا كان هنا كذلك أجيبي بانه فى البنات أثبت استحقاق البناته الارامل وبالطلاق صارت ارملا و هنا جعلها مستحقة إلأن تزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت و مقتضى هذا كلام ابن المجرى اصله أن من لم تزوج اصلاً ارملا وليس مراداً بل الذى نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه أنها الى فارقه ازوجها فى الوصية من الروضة انه الاصح وعلى هذا فلا سؤال اه (قوله وتلك) اى الزوجة او ام الولد اى استحقاقها (قوله ذلك) اى التزوج (قوله) ولان له غرضاً في كل من الوففين (قوله) اى لايختلف الخ اى شرط على خلاف ترتيب الف (قوله) وبهذا اى بالتعليق الثاني (قوله) بعد استحقاقها اى الزوجة او ام الولد (قوله) ويوافق الاول قول الاسنوى) اعتمدته مر اه سعارة النهاية وانخذ الاسنوى من كلام الرافعى الخ وهو كذلك اه قال عش قوله وهو كذلك اى خلاف الحج اقول والاقرب ما قاله حج لما عدل مربه فى بنته الارملة اه (قوله) بان المدارشم) اى في مسئلة الزوجة وام الولد (قوله هنا) اى في مسئلة الولد (قوله لاتأثير له وحده) اى وضع اللغوى (قوله) بل لا بد من النظر لما قاصد الوافقين (هذا غير مسلم لأن المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقصود لعدم اطلاعنا عليها مالم تقم قرينة على ذلك فالمعلوم عليها اه نهاية (قوله كام)) اى في التنبيه المارقبيل الفصل (قوله من غير ان يخلفه الخ) عبارة النهاية وإن تخلله شيء ينفيه اه وهي ظاهرة (قوله وبه) اى بربط الاستحقاق هنا بالفقر فقط (قوله ولو وقف او اوصى) الخ قوله قال الناج في النهاية (قوله صرف للوارد) اى سوء جاء قاصد المن نزل عليه او اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يامن فيه على نفسه اه عش (قوله مطلقاً) ظاهر سوء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض او خوف او لاه عش (قوله الان شرطه) ينبغي ان يكون مثله اذا كان ذلك هو العرف كايفه قوله على ما يقتضيه العرف اه سيد عمر (قوله الظاهر لا) ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الوافق فلو كان البعض فقراء والبعض اغياماً ولم تف الغلة الحاصلة بما قدم الفقير اه عش (قوله كفاه) اى الشرط المذكور اى في تحفظه (قوله تصدق) اى الناظر (قوله مثله) اى من السنة الایة (قوله على من يقرأ الخ) اى وقفت على من الخ (قوله والابطل) اى الوقف (قوله الا في دينار الخ) اى لا تبطل فيه (قوله ان علق) اى الوقف (قوله وعدمهها) اى المساواة ش اه سهم (قوله متعدرة) خبر و معرفة الخ (قوله او ما الوقف الخ) مقابل قوله ان علق بالموت (قوله صحته) خبر الذى يتوجه الخ (قوله وعجب) خبر مقدم لقوله توهم ان الخ (قوله لم عن) اى الشك (قوله وانما يتوجه) اى قول ابن الصلاح (فيما اى في عمل) (قوله وافق الغزالى) اى قوله قال في النهاية (قوله بانه يختص بالعقارات) والعرف مطرد في بعض النواحي كبلاد العجم التي منها الامام الوقف وهو المواقف لجواز نقل الوصية التي نظرها الوقف (قوله ويوافق الاول قول الاسنوى الخ) اعتمدته مر (قوله بل لا بد من النظر لما قاصد الوافقين) هذ غير مسلم لأن المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقصود لعدم اطلاعنا عليها مالم تقم قرينة على ذلك فالمعلوم عليه اشارح مر (قوله الظاهر لا) اعتمدته مر (قوله وعدمهها) اى المساواة ش (قوله بل الذى يتوجه الخ) اعتمدته مر

متعددة واما الوقف الذى ليس كالوصية فالذى يتوجه صحته اذ لا يترتب عليه مذكور بوجه لان الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط مادام يقرأ اذا مات مثلاً قرر الناظر غيره و هكذا و عجيب توهم ان هذه الصورة كالوصية ولو قال الوافق ووقفت هذا على فلان ليعمل كذا افال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطاً للاستحقاق وأن يكون توصية له لاجل وقفه فان علم مر ادها اتبع وان شكله يمنع الاستحقاق وإنما يتوجه فيما لا يقصد عرفاً صرف الغلة في مقابلته والا كليقرا او يتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما يظهر وافق الغزالى في وقفت جميع املاكي بانه يختص بالعقارات لانه المتبار للذهن وفيه وقفة بل الذى يتوجه صحة وقف جميع ما في ملوكه مما يصح وقفه

حججة الاسلام بتخصيص الاملاك بالعقار فلعل اقام المذكور مبني عليه ويرشد إلى ذلك تعليمه بقوله لانه الح
اه سيد عمر (قوله قال ابن عبد السلام اخ) (فرع) في فتاوى السيوطي (مسئلة) رجل وقف مصطفى
على من يقرأ فيه كل يوم حزب او يدعوه وجعل له على ذلك معلوما من عقار وفنه لذلك فاقام القاريء مدة
يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم اراد التوبة فاطر يقه الجواب طريقه ان يحسب الايام التي لم يقرأ فيها ويقرأ
عن كل يوم حزب او يدعوه عقب كل حزب للواقف حتى يوفي بذلك اه وظاهر ما نقله الشارح عن ابن
عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر اه اسم (قوله ولا يستحق) (فائدة) قال المناوى في كتابه
المسمى بتبسيير الوقوف على غواص احكام الوقوف في اخر الكتاب السادس في ترجمة ماجمع من فتاوى
شيخ الاسلام الشيخ زكي الانصارى مانصه وانهسئل عن قول العز بن عبد السلام في كتابه فوائد
القرآن الوقف على الصلوات الخمس في مسجد على قراءة القرآن في الترب هى شروط لا اعواض فمن اتى
بجميع اجزاء الشرط الاجزء اكان اخل الامايم يصلة منها والقاريء بقراءة يوم فلا شيء له البتة لانه لم يتحقق
مفهوم الشرط منه وكذا وقف المدارس إذ اقال الواقف او شهد العرف أن من يشتعل شهر افلدینار فاشتعل
اقل منه ولو يوم فلا شيء له ولم توزع الجامكية على قدر ما يشتعل به اه فاجاب كلام ابن عبد السلام صريح
في عدم التوزيع في اذ كروا انه لا يستحق شيئا وهو اختيار له يليق بالمتورعين وقال السبكي انه في غاية الصنف
ويؤدى الى محذور فان احد الامايم كنه ان لا يدخل يوم ولا بصلة إلا مادرا ولا يقصد الواقفون ذلك وفي
فتاوی ابن الصلاح ما يخالفه حيث قال واما من اخل بشرط الواقف في بعض الايام فينظر في كيفية اشتراط
الشرط الذى اخل به فان كان مقتضاها تقيد الاستحقاق في تلك الايام بالقيام به فيها سقط استحقاقه فيها او لا
فان كان ذلك مشروطا على وجه يكون تركها إخلا لا بالمشروع فان لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط
استحقاقه فيها او حيث سقط لا يتوجه سقوطه في اخر الايام واما بالبطالة فيرجب وشعبان ورمضان فما فوق
منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها او ما
وقع قبل ذلك يمنع اذليس فيها عرف مستمر ولا يخفى الاحتياط وذكر الزركشي نحوه فقال لو وردت الجمعة
على شيئا ينفك أحد هماعن الآخر كقوله من رديبي فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل وعليه
يخرج غيبة الطالب عن الدرس في بعض الايام إذ اقال الواقف من حضر شهر كذا فان الامايم كالعيدي
فانها اشياء متغيرة فيستحب بقسط ما حضر فتقطن لذلك فانه ما يغطى فيه اه عش وقوله فان في قوله فان
كان الحزب قوله فان لم يشترط الخ لعله محرف عن باب الباء قوله يكون تركه لعل صوابه لا يكون الح (قوله
والا) اي بان استناب لغير عذر (قوله لغير مدة الاحلال) اي وإن اخل بلا عذر ولا استنابة (قوله
بأن المعلم) اي ونحوه من جعل الغلة في مقابلة عمله

قال ابن عبد السلام ولا
يستحق ذوي ظيفة كقراءة
اصل بهاف بعض الايام وقال
المصنف إن اصل واستناب
لعدم كمرض او حبس بقى
استحقاقه وإلام يستحق
لمدة الاستنابة فافهم بقاء اثر
استحقاقه لغير مدة الاحلال
وهو ما اعتمد السبكي
كابن الصلاح في كل وظيفة
قبل الانابة كالتدریس
خلاف التعلم قيل ظاهر
كلام الاكثر جواز استنابة
الادون لكن صرح بعضهم
بانه لا بد من المثل والكلام
في غير أيام البطالة والمرة
فيها بنص الواقف وإلا
فيعرف زمانه المطر الذي
عرفه وإلا فبعادة محل
الموقوف عليهم وافتى
بعضهم بان المعلم في سنة لا
يعطى من غلة غيرها وإن لم
يحصل له من الاولى شيء وفيه
نظر ظاهر واعله محول على
ما إذا علم ذلك من شرط
الواقف او قرائن حاله
الظاهرة فيه

(فصل) في احكام الوقف
المعنوية (الا ظهر ان الملك
في رقبة الموقوف) على معين
(او جهة ينتقل إلى الله
تعالى اى) تفسير لمعنى
الانتقال إليه تعالى وإلا
في جميع الموجودات ملك له
في جميع الحالات بطريق
الحقيقة وغيره إن سبى مال الكا
فانها هو بطريق التوسع
(ينفك عن اختصاص
الآدميين)

(قوله قال ابن عبد السلام ولا يستحق الخ) فرع في فتاوى السيوطي (مسئلة) رجل وقف مصطفى على
من يقرأ فيه كل يوم حزب او يدعوه وجعل له على ذلك معلوما من عقار وفنه لذلك فاقام القاريء مدة يتناول
المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم اراد التوبة فاطر يقه الجواب طريقه ان يحسب الايام التي لم يقرأ فيها ويقرأ
كل يوم حزب او يدعوه عقب كل حزب للواقف حتى يوفي بذلك اه وظاهر انه إذا فعل هذا الطريق
استحق ما يتناوله في الايام التي عطلاه وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف
ذلك فليحرر (قوله وفي نظر ظاهر) كذمار
(فصل في احكام الوقف المعنوية) (قوله في المتن اى ينفك عن اختصاص الآدميين) اي اختصاص

الاعتقاد بثباته باهتمام ثبوته بالشاهد (١١٣) حنـآدميـ ظاهر اطلاـفهم ثـبـوتـهـ بالـشاهـدـ

والثباتـ والـثـبـوتـ وـاـخـتـلـافـهـمـ فـيـ الثـبـاتـ
بالـاستـفـاضـهـ هـلـ ثـبـتـ بـهـ شـرـوـطـهـ اوـ لـاـثـبـوتـ شـرـوـطـهـ
اـيـضـاـفـاـلـاـوـ شـرـوـطـهـ اوـ قـدـ يـفـرـقـ
بـاـنـهـ اـفـوـىـ مـنـ الـاسـتـفـاضـةـ
وـانـ كـانـ فـيـ كـلـ خـلـافـ (ـفـلاـ
يـكـونـ لـلـاـوـاقـفـ)ـ وـفـيـ قولـ
عـلـىـ مـلـكـهـ لـاـنـهـ اـنـاـزـالـ مـلـكـهـ
عـنـ فـوـائـدـهـ (ـوـلـلـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ)
وـقـيـلـ عـلـكـهـ كـاـلـصـدـقـةـ
وـالـخـلـافـ فـيـماـ يـقـصـدـ بـهـ
هـتـكـلـ رـيـعـهـ بـخـلـافـ مـاـهـوـ
تـحـرـيرـ نـصـ كـالـسـيـجـ
وـالـقـبـرـةـ وـكـذـاـ الرـبـطـ
وـالـمـدـارـسـ وـلـوـشـغـلـ السـيـسـجـ
بـامـتـعـةـ وـجـبـتـ الـاجـارـهـ لـهـ
وـافـاءـ اـبـنـ رـزـينـ بـاـنـهـاـ
لـاصـلـاحـ اـلـمـسـلـمـيـنـ ضـعـيـفـ كـاـ
مـرـ (ـوـمـنـاـفـهـ مـلـكـهـ لـلـمـوـقـوـفـ
عـلـىـهـ)ـ لـاـنـ ذـلـكـ مـقـصـودـهـ
(ـيـسـتـوـفـيـهاـ بـنـفـسـهـ وـبـغـيـرـهـ)
بـاعـارـةـ وـاجـارـةـ (ـاـنـ كـانـ لـهـ
الـنـظـرـ وـالـاـلـمـ يـتـعـاطـ نـحـوـ
الـاجـارـةـ الـاـلـنـاظـرـ اوـ نـائـبـهـ
وـذـلـكـ كـسـائـرـ اـلـمـلـاـكـ
وـمـحـلـهـ انـ لـمـ يـشـرـطـ ماـخـالـفـ
ذـلـكـ وـمـنـهـ وـقـفـ دـارـهـ عـلـىـ
اـنـ يـسـكـنـهـ اـعـلـمـ الصـيـانـ اوـ
الـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـمـ اوـ عـلـىـهـ
يـعـطـيـ اـجـرـتـاـ فـيـمـتـعـ غـيـرـ
سـكـنـاـهـ فـيـ الـاـولـ وـمـاـنـقـلـ عـنـ

الـآـدـمـيـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـخـلـقـ اـهـ سـمـ اـيـ فـلـاـيـرـ دـاـنـهـ تـعـالـىـ كـانـ مـتـصـرـ فـاـيـهـ قـبـلـ وـقـفـهـ اـيـضاـ فـاـلـاـخـتـصـاـصـ فـيـ
كـلـامـ الـمـصـنـفـ الـمـرـادـ بـهـ الـاـضـافـيـ (ـقـوـلـهـ وـاـنـمـائـبـتـ الـخـ)ـ اـيـ الـوـقـفـ هـذـاـ ظـاـهـرـهـ اـنـ كـانـ المـوـقـوـفـ عـلـىـهـ معـيـنـاـ
اـمـاـنـ كـانـ جـهـةـ عـاـمـةـ اوـ نـحـوـ مـسـجـدـ فـيـ الشـبـوتـ بـمـاذـكـرـ نـظـرـ لـاـنـ الجـهـةـ لـاـيـتـاقـ الـحـلـفـ مـنـهـ اوـ النـاظـرـ فـيـ حـلـفـهـ
اـثـبـاتـ الـحـقـ لـغـيـرـهـ اـهـ عـشـ (ـقـوـلـهـ دـوـنـ بـقـيـةـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ)ـ فـاـنـهـ اـلـاـتـبـتـ اـلـاـبـشـاهـدـيـنـ اـهـ مـغـنىـ (ـقـوـلـهـ
لـاـنـ المـقـصـودـ)ـ اـيـ بـالـشـبـوتـ اـهـ مـغـنىـ (ـقـوـلـهـ وـظـاـهـرـ اـطـلـافـهـ)ـ مـبـداـ خـبـرـهـ ثـبـوتـ شـرـوـطـهـ وـ(ـقـوـلـهـ ثـبـوـتـهـ)
مـفـعـولـ اـطـلـافـهـ وـ(ـقـوـلـهـ وـاـخـتـلـافـهـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ اـطـلـافـهـ (ـقـوـلـهـ فـيـ الثـبـاتـ)ـ اـيـ الـوـقـفـ فـيـ الثـبـاتـ (ـقـوـلـهـ
فـيـ الـاـولـ)ـ اـيـ بـشـاهـدـوـيـنـ فـيـ بـعـنـيـ الـبـاءـ (ـقـوـلـهـ بـاـنـهـ)ـ اـيـ الـاـولـ (ـقـوـلـهـ وـفـيـ قـوـلـ)ـ اـلـىـ قـوـلـهـ وـلـوـشـغـلـ فـيـ
الـمـغـنىـ وـالـقـوـلـ مـاـلـيـ وـمـلـكـ الـاـجـرـةـ فـيـ النـهـاـيـةـ الـاـفـوـلـهـ وـمـوـسـمـ اـلـىـ وـاـنـمـالـمـتـمـتـعـ (ـقـوـلـهـ تـحـرـirـنـصـ)ـ تـرـكـيـبـ وـصـنـيـ
(ـقـوـلـهـ وـكـذـاـ الرـبـطـ وـالـمـدـارـسـ)ـ اـيـ فـالـلـكـ فـيـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـطـعاـ (ـقـوـلـهـ وـجـبـتـ الـاجـارـهـ لـهـ)ـ اـيـ لـلـمـسـجـدـ وـلـوـتـصـرـفـ
عـلـىـ مـصـالـحـهـ اـهـ عـشـ (ـقـوـلـهـ كـامـرـ)ـ اـيـ فـيـ كـتـابـ الغـصـبـ وـفـيـ شـرـحـ وـاـنـهـ اـذـاشـرـطـيـ وـقـفـ الـمـسـجـدـ اـخـتـصـاـصـهـ
بـطـافـقـهـ الـخـ (ـقـوـلـهـ لـاـنـ ذـلـكـ)ـ اـيـ تـمـلـكـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ لـمـنـافـعـ الـمـوـقـوـفـ وـ(ـقـوـلـهـ مـقـصـودـ)ـ اـيـ الـوـقـفـ اـيـ مـنـهـ
قـوـلـ مـلـقـ (ـبـنـسـهـ وـبـغـيـرـهـ)ـ (ـمـحـلـ حـيـثـ كـانـ الـوـقـفـ لـلـاـسـتـعـلـالـ كـاـيـاـتـيـ اـمـالـ وـقـعـهـ لـيـتـفـعـ بـهـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ
اـسـتـوـفـاـهـ بـنـفـسـهـ اوـ نـائـبـهـ وـلـيـسـ لـهـ اـعـارـةـ وـلـاـ اـجـازـةـ سـمـ عـلـىـ حـجـ اـهـ عـشـ (ـقـوـلـهـ اـنـ كـانـ)ـ اـلـىـ قـوـلـهـ وـلـوـقـفـ
اـرـضـاـ فـيـ الـمـغـنىـ الـاـفـوـلـهـ وـمـاـنـقـلـ اـلـىـ وـلـوـخـرـجـتـ (ـقـوـلـهـ اـنـ كـانـ لـهـ النـاظـرـ)ـ اوـ اـذـنـ لـهـ النـاظـرـ فـيـ ذـلـكـ اـهـ مـغـنىـ
(ـقـوـلـهـ نـحـوـ الـاـجـارـهـ)ـ وـفـيـ سـمـ بـعـدـ ذـكـرـ عـبـارـةـ الـمـحـلـ وـعـبـارـةـ الـرـوـضـ وـشـرـحـهـ مـاـنـصـهـ وـقـضـيـةـ ذـلـكـ توـقـفـ الـاـعـارـةـ
اـيـضـاـعـلـيـ النـاظـرـ اـهـ (ـقـوـلـهـ اوـ نـائـبـهـ)ـ اـيـ وـلـوـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ كـامـرـ اـنـفـاعـعـنـ الـمـغـنىـ (ـقـوـلـهـ وـذـلـكـ)ـ اـيـ اـسـتـيـفاءـ
الـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ اـنـفـاسـهـ الـخـ (ـقـوـلـهـ وـمـحـلـ)ـ اـيـ مـحـلـ تـصـرـفـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ فـيـ اـنـفـاعـ كـسـائـرـ الـمـلـاـكـ
(ـقـوـلـهـ وـمـنـهـ)ـ اـيـ مـنـ شـرـطـ الـخـالـفـ (ـقـوـلـهـ اوـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـمـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ مـعـلـمـ عـطـفـ عـاـمـ عـلـىـ خـاصـ (ـقـوـلـهـ
فـيـمـتـعـ الـخـ)ـ عـبـارـةـ الـمـغـنىـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـسـكـنـهـ اـغـيـرـهـ باـجـرـةـ وـلـاـ بـعـيـرـهـ اوـ قـضـيـةـهــ اـمـنـعـ اـعـارـتـهـ اوـهـ وـكـذـلـكـ وـانـ
جـرـتـ عـادـةـ النـاسـ بـالـمـسـاحـةـ بـاعـارـةـ بـيـتـ الـمـدـرـسـ وـنـحـوـهـ وـقـدـ نـقـلـ اـنـ المـصـنـفـ لـاـولـ الـخـ اـهـ (ـقـوـلـهـ غـيـرـ سـكـنـاهـ)
اـيـ فـلـوـ اـعـذـرـ سـكـنـيـ مـنـ شـرـطـ لـهـ كـانـ دـعـتـ ضـرـورـةـ اـلـىـ خـرـوـجـهـ مـنـ بـلـدـ الـوـقـفـ اوـ كـانـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ اـسـرـاءـ
وـلـمـ يـرـضـ زـوـجـهـ بـسـكـنـاهـ فـيـ الـمـحـلـ الـمـشـرـوـطـهـ اـيـ يـكـونـ كـنـفـطـ الـوـسـطـ فـيـ صـرـفـ لـاـقـرـبـ رـحـ
الـوـاقـفـ مـاـدـاـمـ الـعـذـرـ مـوـجـدـ اوـ لـاـجـبـوـزـ لـهـ اـجـارـهـ لـبـعـدـ الـاـجـارـةـ عـنـ غـرـضـ الـوـاقـفـ مـنـ السـكـنـيـ اـهـ عـشـ
(ـفـيـ الـاـولـ)ـ اـيـ الـمـوـقـوـفـةـ لـلـسـكـنـيـ (ـقـوـلـهـ وـلـوـخـرـبـ)ـ اـيـ الـدـارـ الـمـوـقـوـفـةـ عـلـىـ السـكـنـيـ وـ(ـقـوـلـهـ وـلـمـ يـعـمـرـهـ)
اـيـ تـرـعـاـ اـهـ عـشـ (ـقـوـلـهـ وـغـيـرـ اـسـتـغـلـاـهـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ غـيـرـ سـكـنـاهـ اـهـ سـمـ (ـقـوـلـهـ وـغـيـرـ اـسـتـغـلـاـهـ)
قـدـيـقـاـلـ فـلـوـ اوـ جـرـتـ وـدـفـعـتـ الـاـجـارـهـ لـلـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ وـاسـتـاجـرـهـ مـاـحـكـمـهـ يـكـنـيـ اـنـ لـاـمـانـعـ مـنـهـ
فـلـيـحـرـرـ بـلـ يـكـنـيـ فـيـ الـمـالـ كـانـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ غـيـرـ النـاظـرـ اـنـ يـجـوزـ لـهـ اـلـنـاظـرـ اـبـجـارـهـ لـهـ اـنـاـنـيـسـكـنـهـ مـنـ
حـيـثـ مـلـكـهـ لـلـمـنـفـعـ بـعـدـ الـاـجـارـةـ لـاـمـنـ حـيـثـ الـوـقـفـ نـعـمـ اـنـ صـرـحـ الـوـاقـفـ بـمـنـعـ سـكـنـاهـ وـلـوـ منـ الـحـيـثـيـةـ الـمـذـكـورـةـ
اـمـتـعـ وـرـبـاـيـ وـكـونـ لـوـ اـلـوـاقـفـ غـرـضـ فـيـ ذـلـكـ لـكـونـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ يـضـرـ بـالـوـقـفـ سـكـنـاهـ لـحـرـفـهـ اوـ غـيـرـهـ اـهـ
سـيـدـ عـمـرـ (ـقـوـلـهـ فـيـ الـثـانـيـةـ)ـ اـيـ فـيـ الـمـوـقـوـفـةـ عـلـىـ اـعـطـاءـ اـجـرـهـ (ـقـوـلـهـ كـرـصـاـصـ الـحـامـ)ـ سـيـاقـ قـبـيلـ

الـآـدـمـيـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـخـلـقـ (ـقـوـلـهـ فـيـ الثـبـاتـ)ـ اـيـ الـوـقـفـ فـيـ الـخـ (ـقـوـلـهـ وـخـلـافـ فـيـ الـخـ)ـ كـذـاـ شـرـحـ
مـرـ (ـقـوـلـهـ اـنـ كـانـ لـهـ النـاظـرـ الـخـ)ـ عـبـارـةـ الشـارـحـ الـمـحـلـ عـقـبـ قـوـلـ المـتـنـ وـاـجـارـهـ مـنـ نـاظـرـهـ اـهـ وـعـرـ الـرـوـضـ
بـقـوـلـهـ بـاـجـارـهـ وـاـعـارـهـ فـعـتـبـهـ شـارـحـهـ بـقـوـلـهـ مـنـ نـاظـرـهـ اـهـ وـقـضـيـةـ ذـلـكـ توـقـفـ الـاـعـارـةـ اـيـضـاـعـلـيـ النـاظـرـ (ـقـوـلـهـ
وـغـيـرـهـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ غـيـرـ سـكـنـاهـشـ (ـقـوـلـهـ كـرـصـاـصـ الـحـامـ)ـ سـيـاقـ قـبـيلـ قـوـلـ المـصـنـفـ وـلـوـجـفـتـ
الـشـجـرـ اـنـهـ لـاـضـمـانـ عـلـىـ الـمـوـقـوـفـ عـلـىـهـ باـسـتـعـمـالـ حـجـرـ الـرـحـيـ المـوـقـوـفـ حـتـيـ يـرـقـ وـقـدـ يـفـرـقـ بـيـنهـ وـبـيـنـ رـاصـ
الـحـامـ باـمـكـانـ اـعـادـةـ مـثـلـ فـائـتـ الـحـجـرـ بـرـقـهـ وـيـكـنـيـ اـنـ رـقـ الـبـلـاطـ الـمـفـروـشـ فـيـ الـمـوـقـفـ باـلـسـتـعـمـالـ كـرـفـةـ

فيشتري من أجر ته بدل فاته ولو وقف ارض غير مغروسة على معين لم يجز له غرسها إلا ان نص الواقع عليه او شرط له جميع الاتفاques كار جمه السبكي و كذلك البناء ولا يبني ما كان مغروسا و عكسه والضابط ان كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلانع ان تعذر المشروط جاز ابداله كباقي مبسوط آخر الفصل واقى ابو زرعة في علو وقف اراد الناظر هدم واجهته وآخر ارج روشن له في هواء الشارع بامتناع ذلك إن كانت الواجهة صححة او غيرها واصر بحدار الوقف وإلا جاز بشرط ان لا يصرف عليه من ريع الوقف إلا ما يصرف في إعادةه على ما كان عليه وما زاد في المورس في فصل اشتراط علم المنفعة في الاجارة عن ابن الرفة والسبكي ما له تعلق بذلك فراجعه وإنما لم تمنع الزيادة مطلقا لأنها لا تغير معالم الوقف (و يملك الاجرة) لأنها بدل المنافع المملوكة له وقضيته انه يعطى جميع المعجلة ولو لمدة لا يتحمل بقاوه اليها ومر ما فيه آخر الاجارة فلا يملك (فوائد) اي الموقوف (كثمرة) ومن ثم لومه زكاتها كامر بقيده في

قول المصنف ولو جفت الشجرة المأهولة بأصناف على الموقف عليه باستعمال حجر الرحي الموقف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بمكان إعادة مثل فائت الرصاص بمحله بخلاف مثل فائت الحجر برقة ويفسني ان رقة البلاط المفروش في الموقف بالاستعمال كرقة الحجر بالاستعمال وإن فوات عن البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام سه و سيد عمر (قوله فيشتري من أجر ته بدل فاته) قال الدميري وعليه عمل الناس اه مغني زاد النهاية قال الزركشي وفي كونه يملكونها في هذه الحالة نظر اه قال عش قوله مر وفي كونه أى الموقف عليه يملكونها اى الاجراء الفائتة إذا بقي لها صورة وقوله نظر الأقرب الملك اه (قوله لم يجز له غرسها) اى وينتفع بها فيما تصلح له غير مغروسة اه عش (قوله إلا ان نص الخ) ظاهره عدم جواز الغرس وإن اطرد العرف في زمن الواقع بعدم الاتفاص بهملا إلا بالغرس وعلم به ولو قيل بالجواز حينئذ يبعد بل قد يفيدة كلام في التقنية السابق قبل الفصل الاول ويحرى هذا في البناء ثم رأيت في الشرح والنهاية في آخر الفصل ما يؤيد (قوله وكذا البناء) اى فلو وقف ارض خالية من البناء لا يجوز بناؤها مالم ينص عليه ولم يشر طله الجميع الاتفاصات وعليه فلو وقف شخص دار كانت مشتملة على أماكن وخرب بعضها قبل الواقعية فينبغي جواز بناء ما كان منه مما فيها حيث لم يضر بالعامر لأن الظاهر رضا الواقع بمنزل هذا اه عش وفي هذا تأييد لما قدمته آنفا (قوله في علو) بتثليث العين وسكون اللام (قوله او غيرها) اى غير صحيح (قوله والا) اى بأن كانت غير صحيحة ولم يضر بحدار الواقع (قوله بشرط ان لا يصرف الخ) لعله مقيد بما إذا لم يرد بذلك الاجرة زيادة يعتد بها فليراجع (قوله مطلقا) اى سواه كانت الزيادة من ريع الواقع أو مال الناظر وقول عش اى ضرت أم لا فيه ما لا يخفى (قوله لانها) اى هذه الخصلة اه عش (قوله وقضيته انه يعطي الخ) اعتمدته النهاية خلاف الشارح والأسنى والمغني (قوله بقاوه) اى الموقف عليه قوله قول المتن (فوائد) اى الحاصلة بعد الواقع عند الاطلاق او شرط انها الموقف عليه اه مغني (قوله ومن ثم) إلى قوله نظير ما في النهاية (قوله غصن) بالتثنين عبارة المغني واغصان خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لأنها كالثمرة بخلاف ما لا يعتاد قطعه نعم إن شرط قطع الأغصان التي يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الامام اه وفي شرح الروض ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الاتفاص لالمنفعة اه اى فلا يجوز إجارتها ولا إعارتها (قوله اعتد قطعها) قد يؤخذ من ذلك انه لو وقف شجر الايل واعتيد قطعه إلى جذوره التي تنبت ثانية او شرط ذلك كان للوقف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود في حال الواقع كان وقف جذور الايل اما الموجود حال الواقع فيشمله الواقع اخذ اعاده كرفي الشمرة غير المؤبرة اه سه (قوله ولم يتوعد قطعه الخ) ظاهره رجوعه إلى او شرط ايضا سه على حجج وهو ظاهر لأن العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع اه عش (قوله وإن تابت فهى للواقف) لو صرحا بدخول المؤبرة في الواقع هل يصح تعالى الشجرة وعليه هل يشترط فيه ان يتعدد عقد الواقع ويتاخر

حجر الرحي بالاستعمال وإن فوات عن البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام (قوله فيشتري من أجر ته بدل فاته) قال الدميري وعليه عمل الناس قال الزركشي وفي كونه يملكونها هذه الحالة نظر شرح مر (قوله فاته) هل المراد فوات عينه بالكلية فقط او ما يشمل رقتها ايضا (قوله واقى ابو زرعة الخ) كذلك شرح مر (قوله ومنها غصن) عبارة الروض ولا الاغصان اى ليست للوقف إلا من خلاف ونحوه قال في شرحه مما يعتاد قطعه قال ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الاتفاص لالمنفعة اتهى (قوله اعتد قطعها) قد يؤخذ من ذلك انه لو وقف شجر الايل واعتيد قطعه إلى جذوره التي تنبت ثانية او شرط ذلك كان للوقف كذلك لكن هذا في غير الموجود حال الواقع فيشمله الواقع اخذ اعاده كرفي الشمرة غير المؤبرة فليتأمل (قوله ولم يتوعد الخ) ظاهره رجوعه إلى او شرط ايضا (قوله وإن تابت فهى للواقف) لو صرحا بدخول المؤبرة في الواقع هل يصح تعالى للشجرة وعليه هل يشترط فيه ان يتعدد عقد الواقع ويتاخر وقف الشمرة فيه نظرو قال مر يصح ويشترط

والأشملها الوقف على الأوجه نظير ما مر في البيع ان المؤبرة للبائع وغيره للشترى ويتحقق بالتأيير هنا ماما الحق به ثم كا هو ظاهر ثم رأيت السبكي ذكر نحو ذلك فقال فيمن وقف كرمابه حصر ممات ان الحصرم لورئته لانه اولى به من الموقوف عليهم ويؤيد القیاس ايضا تصحیح الاذرعی انه لو وقف شجرة او جدار لم يدخل مقرهما وبصريح الفقال في الاول قال اعني (٢٧٥) الاذرعی ورأيت من صحح دخوله ای كا هو وجه

في البيع وإذا قلنا ان ماما
البيع ياتي هنا نظير ما في
الأنوار وغيره ثم ان البائع
يصدق في ان البيع وقع بعد
نحو التأيير أو وضع الحمل
اى لان الاصل بقاء ملكه
من غير ان يعارضه شيء فلا
نظر حيند ليدول لا لعدمه
خلافا للاذرعی ولمن نازع
في اصل هذا الحكم بكلامهم
في السكتابة معوضة الفرق
كما ذكرته في شرح العباب
حيثني يصدق الواقع ان
الونف وقع بعد نحو التأيير
اللاصل المذكور ولو كان
بعض مؤبرا فقط فهل
بحري هنا ماما ثم من التبيعة
او يفرق محل نظر الاول
اقرب لانهم عللو التبيعة ثم
بعسر الافراد او اداء الشركة
إلى القناع لا إلى غاية وهذا
وجود هنا وفي الروضة
كاصلها ان الولد مثلا لو كان
حمل او افضل لا يستحق من
غله ز من حمله شيئا لانه حيند
لا يسمى ولد ابل مما حدث
بعد انصاله زاد في الروضة
انه يتفرع على ذلك اى لو
كان الموقوف نخلة فخر جت
ثمرتها قبل انصاله لا يكون
له شيء منها كذا قطع به
الفوران والبغوى والعلقاه
وقال الدارمى في الشمرة

وقف التبرة فيه نظر وقال مر يصح ويشرط ما ذكر سمع على حج فليراجع اه عش (قوله ولا شملها
الوقف ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعم ونحوه لأن ذلك فيما إذا كان استقلالا لا بطريق التبيعة
سم (قوله على الأوجه) وفألالمعنى (قوله على الأوجه) لم بين حكمها حيند أنه لا ينبغي أن يكون للموقوف
عليه لا ولا يستحق اخذعين الوقف فإذا يفعل بها ويحصل مرا أنها تباع ويشرى بشمنها شجرة او
شقصها ووقف كالاصل وكذا يقان في نظير ذلك في البيض إذا شمله الوقف يشرى به دجاجة او شقصها
وفي اللبن كذلك يشرى به شاة او شقصها او ما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يعد امتياز يعده
ويتحقق عينه ثم يحصل جواز غسله ونسجه وانتفاع به منسوجا فليتأمل اه س على حج اه عش ورشيدى
عبارة البجيرى عن القليوى ولا الفهى وتفتاع ويتحقق بقدر ثمنها من جنس اصلها فان تعذر فغيره فان
تعذر عادت ملك الموقوف عليه فان تعذر فلآخر الناس إلى الواقع ثم للقراء اخذاما سياتي وكذا يقال
في الصوف ونحوه اه (قوله و يؤيد القیاس) اى المار بقوله نظير ما مر في البيع (قوله وبه) اى عدم الدخول
و (قوله في الاول) اى وقف الشجرة (قوله ان ماما) اى الوقف (قوله حيند) اى حين اذ كان الاصل
ما ذكر (قوله في اصل هذا الحكم) اى في ان ماما كالبيع في تفصيل الثمرة الموجودة (قوله فحيند) اى حين
ان ياتي هنا نظير ما في الانوار وغيره ثم الخ (قوله وهذا) اى عشر الافرادي الخ (قوله هنا) اى في الواقع
(قوله ان الولد) إلى قوله زاد في النهاية لا قوله مثلا إلى قوله كذا في المعني إلا قوله مثلا زاد في الروضة انه
(قوله مثلا) اى او الاخ او ولد الولد (قوله لا يستحق من غلة ز من حمله شيئا) هذافي الواقع على الاولاد بخلافه
على الذريه والنسل والعقب فان الحمل يدخل ويوقف نصيه كاقدمة عن الروض وشرحه اه اسم (قوله واطلقاه)
اى عن قيد التأيير (قوله في الثمرة التي اطلقت الخ) اى في وقف الترتيب (قوله هل لها الخ) بيان للقولين
وسياق ترجيحه الاول (قوله هنا) اى في مسئلة الحمل (قوله قال غيره) اى في تفسير الاطلاق المذكور
قوله اى من الخ مقول غير البلقيني (قوله قطع به) اى باعتبار وجود الثمرة لاتاييرها (قوله ام) اى
قول الغير (قوله لا الحكم) اى فانه فيما واحد كا ياتي بقوله وقد سبق البلقيني الخ (قوله بين هذا) اى
الوقف الشامل للمسئلين حيث نظروا فيه لمجرد الوجود (وما مر في البيع) اى حيث نظروا فيه
لتايير (قوله ثم) اى في البيع (قوله لما شمله) اى لغير شمله الصيغة اى الشجرة فضمير النصب لما و لم
يبرز ضمير الرفع لام من اللبس (قوله وهو) اى ما شمله الصيغة شرعا (قوله وما) عطف على ما شمله (قوله
وهو) اى ما لا شمله الصيغة اصلا (هنا) اى في الواقع (قوله وصف فقط) وهو تعلق استحقاق الوقف
اى الاتصال به حقيقة اخذاما ياتي او وصف الولدية في مسئلة الحمل والانفراض و عدمه في مسئلة البطنين

ما ذكر فليراجع (قوله والا شملها الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعم ونحوه لأن ذلك فيما
إذا كان استقلالا لا بطريق التبيعة (قوله والا شملها الوقف) لم بين حكمها حيند أنه لا ينبغي أن يكون
للوقف عليه لانه لا يستحق اخذعين الوقف فإذا يفعل بها ويحصل أنها تباع ويشرى بشمنها شجرة او
شقصها ووقف كالاصل وكذا يقان في نظير ذلك في البيض إذا شمله الوقف يشرى به دجاجة او شقصها او في
البن كذلك يشرى به شاة او شقصها او ما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يعد امتياز يعده ويتحقق
يعينه ثم يحصل جواز غسله ونسجه وانتفاع به منسوجا فليتأمل (قوله على الأوجه) اعتمد مر (قوله
لا يستحق من غلة ز من حمله شيئا الخ) هذا في الواقع على الاولاد بخلافه على الذريه والنسل والعقب فان

التي أطلعت ولم توبر قوله هل لها حكم المؤبرة فتكون للبطن الاول أم لا فتكون للثانية وهذا القولان يحرىان هنا اه قال البلقيني
والصواب ما اطلقه الفوران والبغوى في الحمل قال غيره من ان المعتبر في الثمرة وجودها لاتاييرها ومن قطع به القاضى في تعليقه اه
وفرق اعني البلقيني بين مسئلة الحمل ومسئلة البطنين لكن من حيث الخلاف لا الحكم كا هو الظاهر من كلامه ويفرق بين هذا و ما مار في
البيع بان الملك ثم صيغة فنظر لما شمله عرفا او شرعا وهو غير المؤبر ولا وهو المؤبر والمملك هنا وصف فقط فنظرا لما يقارن الوصف

وهو أول وجود نحو الشمرة وهذا الوضوح هو الماصل على الحق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف ماداً ما ذكره كلامه صيغة مملأة بالجملة الموجدة في صورة الجمل والبطن الأول مثلاً السبكي وغيره فتى وجدت قبل تمام انفصال الجمل تابرت أو لم يستحق منها شيئاً لأن بروزها سبق بروزه مختلف ما إذا بُرِّزَتْ بعد بروزه وإن لم تتابـرـ فـانـهـ يـسـتـحـقـهـ كـلـأـوـ بـعـضـاـوـ كـذـالـوـ (٢٧٦) وـجـدـتـ وـلـوـ طـلـعـاـشـمـاتـ الـمـسـتـحـقـ قـنـتـقـلـ لـورـثـةـ لـامـ بـعـدـهـ وـقـدـ اـطـالـ الـسـبـكـ الـكـلـامـ

(قوله وهو) أي ما يقارن ذلك الوقف (قوله وهذا) أي الفرق المذكور (قوله على الحق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف) أي الماء بقوله الشمرة الموجدة حال الوقف الخ (قوله إن كلامه صيغة الخ) بيان لما ذكره وكان الأولى الاقتصر عليه لإنما ذكر الصيغة المملكة في البيع دون الوقف (قوله لا بالنسبة) أي المشار إلى ذلك النفي بقوله زاد في الروضة الخ (قوله لاعتراضه) أي إليه (قوله السبكي الخ) فاعل سابق (قوله ولا) أي ولو ظلماً (قوله لم يستحق) أي الحال (قوله بعد بروزه) أي بتاتمه (قوله كل) أي إذا انحصر الاستحقاق فيه (أو بعضاً) أي إذا لم ينحصر فيه (قوله لو وجدت الخ) أي الشمرة في صورة البطن الأول مثلاً (قوله فتنقل لورثته الخ) كذا في النهاية (قوله من بعده) أي للبطن الثاني مثلاً (قوله في تقرير هذا) أي ان المدار في الوقف على مجرد وجود الشمرة (قوله ونقل) أي السبكي (ما من الخ) أي بقوله وقد سبق البلقني الخ السبكي وغيره اخ و (قوله عن القاضي) متعلق بنقل (قوله كامر) أي بقوله ومنقطع به القاضي الخ (قوله وفتاويه) أي القاضي (قوله وإلا) أي بان لم تؤثر بمرة التخل (قوله كذلك) أي يملكون الميت (قوله وهذا الفرع) أي ان المعترض الشمرة بوجوها أو تاييرها (قوله قد يكون الخ) خبر ونزاع الخ (قوله الذي اقتضاه الخ) من كلام السبكي (قوله ثم اشار) أي السبكي (قوله بين ماهنا) أي اعتبار وجود الشمرة في الوقف و (قوله والبيع) أي وبين اعتبار التايير فيه (قوله ما فرق به) أي بقوله الماء آنفاً ويفرق الخ (قوله وهو) أي الفرق المشار إليه (قوله وإن اعتبر الشرع إلا أن الشمرة الخ) الا انصر الواضح إنما اعتبر الشرع لأن الشمرة بها الخ (قوله وقبله) أي التايير عطف على قوله به (قوله قال) أي السبكي (قوله مانحن فيه) الظاهر أنه بيان لشيء فقيه تقديم الحال على أصحابها المجرور وفيه خلاف للنحوة و (قوله في شيء) خبر ليس ألي فليس التايير معترضاً في صورة من صور الوقف (قوله هنا) أي في الوقف (قوله على مجرد تعلق الاستحقاق) أي بالانفصال في مسئلة الجمل والانفراط وعدمه في مسئلة البطنين (قوله قال هذا كله) أي اعتبار وجود الشمرة على المعتمدو تاييرها على خلافه (قوله وإلا الخ) أي إن كان الوقف على عمل كالوقف على المدارس في مقابلة التعليم أو لاعل عمل لكن للو اتفاف فيه شرط كان وقف على نحو أو لاده وشرط تقسيطه الخ (قوله وشرط الوقف الخ) مفعول معه أو بصيغة المضى عطف على متعلق الجار أو جملة حالية على تقدير قد (قوله على المدة) أي مدة العمل أو مدة ازمنة الحياة (قوله فهنا) أي في الموقوف على عمل أو بشرط اعتباره الوقف فيه (قوله كالشمرة) تمثيل للغلة (قوله منه) أي الغلة والتذكرة باعتبار الريع (قوله قسط ما) أي قسط مدة و (قوله باشره الخ) يعني باشر العمل فيها او عاشه فيها فقيه حذف وإيصال (قوله بعد موته) أي الموقوف عليه (قوله اتهى) أي كلام السبكي (قوله الذي يتوجه الخ) أي بالنظر للمستحقين اسم (قوله إن غير الموجدة الخ) أي من الشمرة (قوله هنا) أي في مسئلة البطنين مثلاً اه سيد عمر (قوله بخلافه فيما س) أي ان غير المؤبر يتبع المؤبر اه سيد عمر اي في مسئلة التايير لكن دعوى عدم عسر الارفاد اي هنا لا يخلو عن تأمل اه (قوله ولو مات) إلى المتن في النهاية إلقاءه او لعامله الى وافق (قوله فهو) اي الريع (قوله ولمن بعده اجرة بقائه) اي حيث كان البطن الذي انتقل اليه

الجمل يدخل ويوقف نصيه كاقدمة عن الروض وشرحة (قوله ان غير الموجود هنا) أي بالنظر للمستحقين (قوله بخلافه فيما س) أي ان غير المؤبر يتبع المؤبر

تقدير هذا ونقل ما من عنه عن القاضي اي في تعليقه كامر واما الذي في فتاواه فهو ان الميت بعد خروج الشمرة يملكونها ان كانت من غير التخل او منه وتابرت والا فوجها اي واصحها انها كذلك اعني السبكي وهذا الفرع ينبغي الاعتناء به فان البلوي تعم به والنزع فيه قد يكون بين البطن الثاني ورثة البطن الاول مثلاً وقف الترتيب وبين الحادث والموجود وقف التشيريك والذي اقتضاه نظرى موافقة الجمورو في ان المعترض وجود الشمرة لا تاييرها ثم اشار لفرق بين ما من والبيع بما يوافق ما فرق به وهو ان التايير وان اعتبار الشرع إلا أن الشمرة به تشير كدين اخرى اي فلا يتناولها نحو البيع الا بالنص عليها وقبله تتبع الشمرة الرقبة اي فيتناولها البيع قال فليس هذا مما نحن فيه شيء اي لما قررته ان المدار هنا على مجرد تعلق الاستحقاق قال هذا كله في موقوف لاعلى عمل ولا شرط الواقف فيه والا الذي على المدارس او على نحو الاولاد

وشرط الوقف تقسيطه على المدة فهنا تقسيط على المدة كالشمرة على المدة فيعطي منه ورثة من مات قسطها ما باشره او عاشه وان لم توجد الغلة وبعد موته او عاشه او الذي يتوجه ان غير الموجود هنا يتبع الموجود لانه لا يمس افراده بخلافه فهذا فان اختلط ولم يتميز تائى كاهم ظاهر هناماس آخر الاصول والثمار من تصديق ذى اليه بلومات المستحق وقد حملت الموقوفة فالحمل له او وقد زرعت الارض فالريع الذي البذر فان كان البذر له اي المستحق فهو لورثته ومن بعده اجرة بقائه في الارض

أو لعامله وجوز ناه قال الغزى فان مات قبل أن يستبدل اتجه أن الماء من الماء يوزع على (٣٧٧) المدقائق غيره أو بعد أن يستبدل فالقياس

انه بعد الاشتداد كبعد تاير

النخل أو لمن آجره ان يزرعه

بطعام معلوم استحق حصة

الماضى من المدة على المستاجر

وأقى جمع متاخرون في

نخل وقف مع ارضه ثم

حدث منهاودى بان تلك

الودى الخارجى من اصل

النخل جزء منها فلها حكمها

كاغصانها وسبقهم نحو

ذلك السبكي فانه أقى في

ارض وقفها شجر موز

فزانت بعد أن نبت من

اصولها فراخ ثم كذلك في

الثانية وهكذا بان الوقف

ينسحب على كل مانبت من

تلك الفراخ المتكررة من

غير احتياج الى انشائه وإنما

احتياج له في بدل عبد قتل

لفوات الموقوف بالكلية

(وصوف) وشعر ووبر

وريش وبضم (ولبن وكذا

الولد) الحادث بعد

الوقف من ما كول وغيره

كول دامة من نكاح او زنا

(في الاصح) كالثمرة وفارق

ولد الموصى بنافعها بان

التعلق هنا اقوى للملكة

الاسباب النادرة به

وخروج الاصل عن

استحقاق الآدمي ولا

كذلك ثم فيما اما إذا

كان حملتين الوقف فهو

وقف والحق به نحو الصوف

وولد امامه من شبهة حر فعل

أبيه قيمته وملكها الموقوف

عليه (والثانية يكون وفقاً)

غير الوراث أما هو فتسقط الاجرة عنه اعشن (قوله أو لعامله) وقوله الآتي أو آجره عطف على له عباره عش قوله فان كان البذر له الخ اي وإن كان لغيره فالزرع له وعليه الاجرة فان كان الناظر قضها ودفعها للموقوف عليه لاستحقاقه ايها رجع على تركته بحسب ما في من المدة اه (قوله وجوز ناه) اي كون البذر من العامل المسمى بالخبرة وقد تقدم في المساقه بعض طرق تجويفه (قوله قال الغزى الخ) جواب ان كان البذر لعامله الخ (قوله فان مات) اي المستحق (قوله بعد الاشتداد الخ) كان مراده انه يستحق تمام الحصة بدون توزيع على المدد فليحرر وقد يفهم من كلامه انه قبل الاشتداد كقبل ان يستبدل فليحرر اه اي سعارة السيد عمر سكت عن حاله قبل الاشتداد وقياس ما تقدم في الثرة انه كذلك فليحرر اه وبعد الاشتداد (قوله أولن آجره) اي شخص آجر المستحق ذلك الشخص الارض فالصلة جاري على غير من هي له والمفعول الثاني لا جرم مدحوف (قوله ان يزرعه) اي لأن يزرع ذلك الشخص الارض فضمير النصب للارض والتذكير بناوبل الموقوف (قوله بطعام الخ) متعلق باجر وظاهر ان الطعام مثال لا يقى (قوله كاغصانها) يؤخذ منه انه يجوز قطعها حيث اعنيتها او شرطه الواتف ومثله فيها يظهر لو اضرت باصلاحها وحيث قلعت فهى ملك الموقوف عليه كالغضن حيث جاز قطعه اه سيد عمرو قوله فهى ملك للموقوف عليه اي وإن لم يكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولم يمكن شراء شخص بقيمتها كامري وياتي (قوله وشعر) إلى قوله وفارق في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله ويضم قوله من ما كول وغيره (قوله الحادث الخ) سيد كر محترزه (قوله من نكاح او زنا) سيد كر محترزه (قوله وفارق) اي ولد الموقوفه (قوله أقوى الخ) نظر فيه سم ثم ايد النظر باعتماد الشهاب الرملي حد الموقوف عليه دون الموصى به بالمنفعة (قوله وخروج الخ) عطف على ملكه (قوله فيما) اي الملك والخروج (قوله اماما إذا كان) إلى قول المتن والثانى في المعنى وإلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله والحق الى ولد الامه قوله لكنه القياس قوله قال إلى وسياتي (قوله فهو وقف) وعليه فلو استثناء حال الوقف احتمل بطلان الوقف قياسا على ما لو قال بعثها إلا حملها اعشن (قوله والحق به) اي بالحمل المقارن للوقف (قوله نحو الصوف الخ) قدرم عند قول الشارح وإالأشملها الخ مما يفعل بهذا (قوله وولد امامه الخ) عباره المغنى تنبئه محل ملكه لو ولد امامه إذا كان من نكاح او زنا فان كان من وطء شبهة فهو حروم على الوطء قيمته و تكون ملكا للموقوف عليه ان جعلنا الولد ملكا له والا فيشتري بها عبد ويوقف كا فالا وهو ظاهر انه لا فرق بين ان يكون الولد ذكر او ائمه وهو كذلك اه قوله إن جعلنا الولد اخ اي بان حدث بعد الوقف وقوله وإلا الخ اي بان قارن الوقف كايفيه كلامه بعد (قوله ومله) اي الخلاف (قوله فولد ووقف) اي من غير إنشاء وقف اعشن (قوله هذا) اي قول المصنف و كذلك الولد في الأصح (قوله هذا) إلى قوله كار جاه في المغنى (قوله فلم يوقف على ركوب انسان الخ) لو احتاج الى ركوبهافي سفر هل يجوز له اخذها او السفر بها او إن فوت على الوقف فوائدها كالدرام لا فيه نظر وظاهر اطلاقهم استحقاقه للركوب الاول حيث لم يقيدوه ببدل الوقف اه عشن (قوله فولدها) عباره المغنى وشرح الروض والنهاية فقوائدتها اه زاد الاولاد و الحيوان الموقوف للانزاء لا يستعمل في غير الانزاء لعم لو يخرج عن الانزاء اجاز استعمال الوقف له في غيره كا فالله الا ذرعى اه (قوله للو اقف) ومؤنه عليه ايضا انهم

(قوله انه بعد الاشتداد الخ) كان مراده انه يستحق تمام الحصة بدون توزيع على المدد فليحرر وقد يفهم من كلامه انه قبل الاشتداد كقبل ان يستبدل فليحرر (قوله اولن آجره) عطف على لعامله (قوله بان التعلق هنا اقوى الخ) قد يعارض ويقال بل التعلق هناك اقوى بدليل انه يستقبل بالاجارة والاعاره مطلقا بخلاف الموقوف عليه إنما يستقبل إذا كان له النظر وبدليل ان المنفعة تورث بخلاف الموقوف عليه ولذا اعتمد شيخنا الشهاب الرملي حد الموقوف عليه دون الموصى به بالمنفعة وفرق بان تعلق الموصى له اقوى واحتاج عليه بما ذكر فليتأمل (قوله نحو الصوف الخ) انظر ما يفعل بهذه الامور (قوله فوائد الالواطف الخ)

تبعا لامه كولد الاوضحة ومحله في غير المحبس في سبيل الله اما هو فولده وقف كاصله هذا إن أطلق أو شرط ذلك للموقوفة على ركوب انسان فوائد الالواطف كار جاه وان نوزع اعفيه (ولومات البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها لأنه أولى من غير هذا ان لم يندفع

يجعل منها المستحق لا الركوب فكان بها باقية على ملوكه اه ع ش (قوله والا) أى وان اندفع ولو بنفسه كاسعه شيخنا عادل المغنى ونهاية (قوله ولو اشرفت الخ) عباره المغنى وانقطع بعث البهيمة الموقوفة الماكولة جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحكم بل حمها ما يراه مصلحة او يباع ويشتري بشمنه دابة من جنسها وتوقف وجها رجح الاول ابن المقرى والثانى صاحب الانوار وهو كا قال شيخنا اولى بالترجمى فاللم يقطع بعثها لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كالابيجوز اعناق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه لا يجوز بيعها حيتوه كذلك كا صرخ بالمحامى والجرجانى وان قال الماوردى بالجواز اه وكذا في النهاية إلا انه عكس في حكاية الترجيم فقال الشيخ الاولى بالترجمى اه ورده الرشيدى بمانصه الذى فى كلام الشیخ ان الاولى بالترجمى إنما هو الثانى كافى شرحه للروض وجزم به فى شرح البهجة اه وفي سه بعد ان ذكر عن شرح الروض مثل ما سر عن المغنى مانصه وفي شرح مر ويجمع بينهما اى كلام المحامى والجرجانى وكلام الماوردى بحمل كل منه ما على ما إذا اقتضته المصلحة فان تذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر اه (فرع) لورأى المصلحة في بيعها حيطة فباعها ثم بين ان المصلحة في خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل بيع اللحم ويشترى بشمنه مثلها او شخص منه مر اه قوله ويجمع بينهما اخ اعتمد ع ش وقوله حيطة بفروعها العل صوافه مذبوحة فذبحها (قوله فان تعذر) اي شراء الشخص (صرف) اى المتن (قوله نظير ما يأتى) اى في قيمة العبد الموقوف (قوله من غير الموقوف عليه) كانه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بو طنه مهر اذلو وجب لوج له والانسان لا يستحق على نفسه شيئاً فليراجع سه على حج اه ع ش عباره المغنى وإذا طعن الموقوف عليه لا يلزم المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه او بانقاده حرا لأن المهر له ولد الموقوفة الحادث له اه قول المتن (شبهة) اما إذا زنى به مطاعة وهي ميزة فلامهر لها اه مغنى قول المتن (إن صحيحناه) هذا القيد متبع لاجل حصول المقابلة بين مسئلة النكاح ومسئلة وطه الشهوة قبول من قال لا منهوم له ليس في محله اه سيد عمر وقوله قبول من قال الخ اقول من صرح به المغنى وان قول الشارح كالنهاية وكذا ان لم يصححه الخ كالصرير فيه واما قوله هذا القيد متبع الخ فانما يثبت له فائدة لا مفهوماً فلایتم به الردع عليهم (قوله ويزوجها) الى قوله على مار جحاف في المغنى إلا قوله خرج إلى يحرم وقوله على ماحكم إلى وعلى الموقوف عليه (قوله باذن الموقوف عليه) ولا يلزم المهر الاذن في تزويمها وان طبته منه لأن الحق له اه مغنى (قوله لا منه الخ) اى لا يزوجها القاضى للموقوف عليه ولا للواقف اه شرح مذهب عباره المغنى ولا يحل له اى للموقوف عليه نكاحها ولا للواقف ايضا اه (قوله لو وفقت عليه زوجته) ومثله عكسه اه ع ش (قوله انفسخ نكاحه) ان قبل الوقف على القول باشتراط القبول اه مغنى زاد شرح الروض واقره سه وع ش وإلا حاجة اليه وعليه لورد بعد ذلك اتجه الحكم بيطلان الفسخ ويتحمل خلافه ذكره الاسنوى اه قوله وعليه لورد بعد ذلك لعل المراد على القول بعد اشتراط

عبارة الروض ولو وقف دابة للركوب فقوائدتها للواقف اه (قوله ولو اشرفت ما كولة على الموت ذبحت ويشترى بشمنها من جنسها الخ) عباره الروض وانقطع بعث الموقوفة ذبحت و فعل الواقف بل حمها مار آه مصلحة اتهى وبين في شرحه ان الترجيم من زيادته وان الاولى بالترجمى ما ذكره الشارح ثم قال فان لم يقطع بعثها لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كالابيجوز اعناق العبد الموقوف وقضية كلامه كا صله انه لا يجوز بيعها حيطة وهو ما صححه المحامى والجرجانى لكن جزم الماوردى وغيره بالجواز والمعتمد الاول اتهى وفي شرح مر ويجمع بينهما بحمل كل منه ما على ما إذا اقتضته المصلحة فان تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر اتهى (فرع) لورأى المصلحة في بيعها حيطة فباعها ثم بين ان المصلحة في خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل بيع اللحم ويشترى بشمنه مثلها او شخص منه مر (قوله من غير الموقوف عليه) كانه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بو طنه مهر اذلو وجب لوج له والانسان لا يستحق على نفسه شيئاً فليراجع (قوله ومن ثم لو وفقت عليه زوجته انفسخ نكاحه) قال في شرح الروض ان

وإلا عاد وقفاً وعبر بالاختصاص لأن الجنس لا يملك ولو اشرفت ما كولة على الموت ذبحت واشترى ثمنها من جنسها فان تعذر صرف للموقوف عليه فيما يظهر نظير ما يأتى (وله مهر الجارية) الموقوفة عليه البكر أو الثيب (إذا وطئت) من غير الموقوف عليه (بشببه) منها كان أكرهت أو طاوته وهي نحو صغيرة أو معتقدة الحال وعزرت (أونسكاج) لأنه لانه من جملة الفواند هذا (إن صحيحناه) أى نكاحها وكذا ان لم يصححه لأن وطء شببه هنا أيضاً (وهو الأصح) لأنه عقد على المنفعة فلم يمنعه الوقف كالاجارة ويزوجها القاضى باذن الموقوف عليه لامنه ولا من الواقف ومن ثم لو وفقت عليه زوجته انفسخ نكاحه وخرج بالمهر ارش البكاره

له علی أقوال الملك المقتضى
لعدم حده لانه مالك على
قول أشار في البحر إلى
شدوذه لكنه القياس
وعلى الموقوف عليه وتحديبه
على مارجحاه قالا كوطء
الموصى له بالمنفعة واعتراض
بتصریح الأصحاب بخلافه
للشبة وبانه الموافق لما
رجحاه في الوصیة في وطء
الموصى له بالمنفعة وسيأتي
الفرق بينهما (والذهب
أنه) أى المرقوف عليه (لا
يملك قيمة العبد) وذكره
للتمثيل (الموقوف إذا
اتلف) من واقفه أو اجنبى
وكذا موقوف عليه تعدى
كان استعمله في غير ما وقف
له أو تلف تحت يد ضامنته له
أما إذا لم يتعد باتفاق ما
وقف عليه فلا يضمن كما
لو وقع منه من غير تقصير
بوجه كوز مسبل على
حوض فانكسر (بل
يشترى) من جهة الحاکم
وقال الاذرعى بل الناظر
الخاص ويرد وان جرى
عليه صاحب الانوار بأن
الوقف ملك الله تعالى
والختص بالتكلم على جهة
تعالى العامة هو الحاکم
دون غيره (بها عبد مثله)
سنا وجنسا وغيرهما
(ليكون وفقا مكانه)
مراعاة لفرض الواقف

القبول لورد الزوج الوقف بعد قبوله (قوله فهو کارش طرفها) أى فيفعل به ما يفعل في بدل العبد إذا اختلف
أه عش (قوله ويحد به) اعتمدته مر هنا وفي الموقف عليه الآتي أه سم وكذا اعتمد المغنى عبارته
ويلزم إى الموقوف عليه الحديث لاشبهة كالواقف ولا إثر ملكه المنفعة وهذا هو المعتمد كاجري عليه
إن المقرى في روضه وسيأتي في باب الوصیة إن شاء الله تعالى إن الموصى له بمنفعة امة إذا وطنها أحد عليه أه
(قوله على ماحکی الخ) عبارۃ النهاية كاحکی الخ ومن خرج وجوب الحد على أقوال الخ فقد شد اه (قوله
له) أى الحد (قوله أشار الخ) خبر و تخریجها الخ (قوله إلى شدوذه) أى التخریج (قوله لكنه) أى ذلك
التخریج (قوله وعلى الموقوف عليه) عطف على قوله على الواقف (قوله على مارجحاه) عبارۃ النهاية كا
رجحاه هنا وهو المعتمد اه (قوله بخلافه) إى بعدم حده الموقوف عليه و (قوله للشبة) إى شبهة ملكه المنفعة
(قوله وبانه الخ) إى خلاف مارجحاه هنا (قوله لمارجحاه الخ) إى من عدم حد الموصى له بالمنفعة (قوله
وسيأتي) إى في الوصیة انه نهاية (قوله الفرق بينهما) وهو ان ملك الموصى له اتم من ملك الموقوف
عليه بدليل أن له الاجارة والاعارة من غير إذن مالك الرقبة و تورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه
لابد من إذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رمل انتهى شيخنا الزبادی اه عش (قوله أى الموقوف
عليه) إى قوله او الناظر في المغنى إلاماذکر (قوله وكذا موقوف عليه تعدى الخ) قضية هذا الصنیع ان
الواقف والا جنبی ضامنان مطلقا و ظاهر انه لا ضمان عليهم إذا اتفاه بغير تعد کان استعمله فيما
وقف له بجاہة مثلا فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليتأمل اه رسیدی أى كافله المغنى باقامة
ام مقامه (قوله او تلف) عطف على اتفاف (قوله ضامنته) اى لرقبته اه مغنى (قوله كالواقع منه الخ)
عبارة المغنى ومن ذلك كافي زيادة الروضة الكبیزان المسble على احوال ضمامه وكذا الكتب الموقوفة على
طلبة العلم مثلا فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعدد فان تعدی ضمن ومن التعدي استعماله في غير
ما وقف له اه (قوله كوز مسبل على حوض) اى مثلا (قوله من جهة الحاکم) معتمد اه عش (قوله ملك
له تعالى) أى على الراجح قول المتن (بها) أى القيمة (قوله لفرض الواقف) من استمرار الثواب اه مغنى
(قوله وبقیة البطون) عطف على غرض عبارۃ المغنى وتعلق بقیة الخ (قوله لا بد من إنشاء وقفه الخ) اما
ما اشتراه الناظر من ماله او من ريع الوقف او يعمره منها او من إحداها لجهة الوقف فالمتشيء لوقفه هو
الناظر كا اقتی به الوالدر حمه الله والفرق بينهما وبين الموقوف واضح وما ذكر في شرح المنیج إنما هو في بدل
الموقوف وهو المعتمد فيه لاما ذكره صاحب الانوار واما ما يبینه من ماله او من ريع الوقف في الجدران
الموقوفة فإنه يصيرو قفا بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقیق الموقوف ان الرقیق قد فات بالكلية
والارض الموقوفة باقیة والطوب والحجیر المبني بها كالوصف التابع لطاشرخ مر اه سم و قوله مر والفرق
بينه الخ في المغنى مثله ويأتی في الشرح في آخر الفصل الآتی ما يبین افقه قوله عش قوله او يعمره منها الخ أى
مستقلًا كبناء بيت للمسجد لما يبینه من ان ما يبینه في الجدران بما ذكر يصيرو قفا بنفس البناء و قوله مر
فالمتشيء لوقفه الخ اى ولا يصيرو قفا بنفس الشراء او العمارۃ فان عمر من ماله ولم يبینه بذلك فهو باق على ملكه
ويصدق في عدم الائتمان او اشتراه من ريعه فهو ملك للمسجد مثلا بیعه إذا اقتضته المصلحة وبقی ما لو

قبل على القول باشتراط القبول وإلا فلا حاجة اليه و عليه لورد بذلك اتجه الحكم بطلاق الفسخ و يتحمل
خلافه ذكره الاستئنافى انتهى (قوله فهو کارش طرفها) اعتمدته مر وسيأتي حکم الارش في الشرح قريبا
(قوله ويحد) اعتمدته مر هنا وفي الموقف عليه الآتي قريبا (قوله من جهة الحاکم) اعتمدته مر قال في
شرحه اما ما اشتراه الناظر من ماله او من ريع الوقف او يعمره منها او من إحداها لجهة الوقف فالمتشيء
لوقفه هو الناظر كا اقتی به شيخنا الشهاب الرمل والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح وما ذكره في
شرح المنیج إنما هو بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لاما ذكره صاحب الانوار واما ما يبینه من ماله او من

دخل في جهته شئ من مال الوقف وأراد العماره به لذلك ويستطع عن ذمةه أو لا بد من إذن الحكم حتى لو فعل ذلك من غير إذنه كان متبرعا به فيه نظاره والأقرب الثاني وعلم ما ينفع من الرعن اليه غرامة شئ فان خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الا شهاده فان لم يشهد لم يبر الان فقد الشهود دنار وقوله مرافق الجدران الموقوفة خرج به ما ينشئه من البناء في الارض الموقوفة فلا يصيروه نفس البناء كاملا كلامه المتقدم وإن اتفى التوجيه الآتي صيرورته كذلك اه كلام عش قال الرشيدى وقد يمنع هذا الاقضاء بأنه لا يلزم من استبعان الارض لهذا الشيء اليسير استبعانها الامر خطير إذا ليس عهده في الابية كغير اتفام اه أقول وقول عش فان لم يشهد لم يبرا اي في ظاهر الشرع دون باطنه اخذا من نظائره (قوله الحكم او الناظر) اي على ما تقدم اتفا اه سه اي من الخلاف وترجح الاول (قوله وقال القاضى الح) عباره النهاية وقول القاضى الح عمل نظر اه (قوله صيرورة القيمة) اي قيمة المرا هو ز (قوله وعدم الح) عطف على صيرورة الح وكان الاول ان يقول وصيروه بدل الاوضحية الح (قوله إذا الشتوى) اي بدل الاوضحية (قوله ونوى) اي البديلة وهو راجع للمعطوف فقط (قوله بأن القيمة هناك ملك القراء) اي لأن الاوضحية تمثل اه اسم (قوله وما القيمة هناك ليس ملك احد) اي لأن الوقف لا يملك اه سه (قوله وافهم قوله عبد انه لا يجوز الح) لوم يمكن ان يشتري بقيمة العبد الامامة او العكس او بقيمة الكبير الاصغر او العكس فيحصل الجواز سه على حرج وحي مال او مكن شراء شقة وشراء صغيره هل يقدم الاول او الثاني فيه نظاره والأقرب الاول لانه ينفع به حالا ولو قيل بالثانى لم يكن بعد الانه اقرب إلى غرض الوانف من ونفرقة كاملة اه عش ويأتى عن سه آنفاما بواق اثناي (قوله وما نصل من القيمة شتوى الح) تدى نصل منه ما يحصل عبد آخر كاملا ولعل الاقتصار على الشخص باعتبار الغالب اه سه (قوله مخلاف اذ يزيد الاقي الح) عباره شرح المزاج ولا يرد عليه مال او سه ان يشتري بشئ ثلاثة رقاب فهو جدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان الاصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المتصر بها ثم بخلاف ما هناءه (قوله صرف للموقوف عليه) ظاهره وإن امكن ان يشتري به امة او شخصها اه سه اي وهو بعيد عن غرض الوقف (قوله استوفاه الحكم الح) وينبغى جواز العفو عن القود مال ان رأه مصلحة ويشتري به بده وينشىء وقفه نظائر ما تقدم في بدل المجنى عليه اه عش اقول بل هو داخل فيما تقدم (قوله واناختلف والخ) عباره النهاية كنظيره من الاوضحية على الراجح الآتي في باهها ووجه الخلاف فيها ان الشخص من حيث هو الخ (قوله صرف للموقوف عليه) خلاف المعني عبارته فان تعذر الشقة ففيه ثلاثة او وجه احدهما يبقى البدل الى ان يتمكن من شراء شقة ثانية يكون ملكا للموقوف عليه ثالثا يكون لاقرب الناس الى الوقف وهذا اقربها اه

مشترى الحكم او الناظر فيتعين احد الفاظ الوقف وقال القاضى يقول اقته مقامه ونظر غيره فيه وفارق هذا صيرورة القيمة رهان ذمة الجنان كما مر بأنه يصح رهنها دون وقفها وعدم اشتراط جعل بدل الاوضحية اوضحية اذا اشتري بعين القيمة او في الذمة ونوى بان القيمة هناك ملك القراء والمشتري نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالدين او مع الذمة واما القيمة هنا فليس ملك احد فالاحتياج لانشاء وقف ما يشتري بها حتى ينتقل إلى الله تعالى وافهم قوله عبد انه لا يجوز ان يشتري امة بقيمة عبد عكسه بل لا يجوز شراء صغير بقيمة كبير وعكمه لاختلاف الغرض وما فضل من القيمة يشتري به شخص كالارش بخلاف نظيره الآتي في الوصية لتعذر الرقبة المتصر بها فيما فان لم يمكن شراء شخص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر بل لمناوجه بصرف جميع ما أوجبه الجنابة إليه ولو أوجبت قودا استوفاه الحكم كمالا وان نوزعه فيه (فإن تعذر) شراء عبد بها (بعض عبد) يشتري بها لانه اقرب لمقصوده وإنما اختلفوا في نظيره من الاوضحية لان الشخص من حيث هو الخ

ريع الوقف في الجدران الموقوفة فإنه يصيروه قبا بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف ان الرقيق قدفات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبني بهما كالوصف التابع لها انتهى (قوله الحكم او الناظر) اي على ما تقدم آنفا (قوله بان القيمة هناك ملك القراء) اي لأن الاوضحية تمثل امة بقيمة عبد الح (قوله بل هو اتفاف الملك) اي لثلاي وقف الملك (قوله وافهم قوله عبد انه لا يجوز ان يشتري فيحصل الجواز (قوله وما نصل من القيمة يشتري به شخص) قد يفضل منها ما يحصل عبد آخر كاملا ولعل الاقتصار على الشخص باعتبار الغالب (قوله فان لم يمكن شراء شخص الح) عباره العباب فان تعذر الشخص فهل البدل ملك للموقوف عليه ام للاقرب للوقف ام يبقى بحاله تبعا لاصله وجوهه ولعل المراد بقاوه الى وجود الشخص انتهى وقال الشارح في شرح الارشاد في الوجه الآخر ولعله الأقرب انتهى وعليه قد يشكل على ما مستظهره في مسألة اثراف المأمور على الموت السابقة الا ان يسوى بينهما وقد يقال ينبغي ان محل البقاء ان رجى وجود شخص فان كان ميسورا منه عادة فهو للموقوف عليه (صرف للموقوف عليه) ظاهره وان امكن ان يشتري به امة او شخصها (لانه اقرب لمقصوده) كنظيره من الاوضحية على الراجح الآتي في باهها

حيث هو يقبل الوقف لا الاوضحية فان تعذر شراء شخص صرف للموقوف عليه نظير ما مر وفي

أوجبت مالاً فهـى في بيت المال وفي فتاوى القاضى لو اشتري الموقوف عليه حجر رحالقه الموقوف كان ما اشتراه ملـكـه ولا ضمان عليه فى استعمالـهـ الأول حتى رقـ كـالـاـ يـضـمـنـ المـسـتأـجـرـ والمـسـتـعـيرـ ما تـلـفـ بالاستعمالـ ولو اشتـراهـ من غـلـةـ الـوـقـفـ فهوـ مـلـكـهـ أـيـضاـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـوـاقـفـ اـشـتـرـطـ أـنـ يـبـدـأـ منـ غـلـةـ بـعـمـارـتـهـ فيـكـوـنـ وـقـفـاـ كـالـأـصـلـ قـالـ القـمـولـىـ وـلـعـلـهـ مـنـهـ تـفـرـيـعـ عـلـىـ أـنـ نـفـقـةـ الـعـبـدـ لاـ تـجـبـ فـيـ كـسـبـهـ إـذـاـ لمـ يـشـرـطـهـ الـوـاقـفـ فـيـهـ قـيلـ وـفـيـهـ نـظـرـ كـقـوـلـ القـاضـىـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـخـلـانـ شـرـاءـ غـيـرـهـ لـيـسـ عـمـارـةـ نـعـمـ انـ شـرـطـ الـوـاقـفـ اـبـدـالـهـ اـذـارـقـ تـجـهـ ماـقـالـهـ وـكـقـوـلـهـ لـيـكـوـنـ وـقـفـاـ بلـ لـابـدـ مـنـ إـشـاءـ وـقـفـهـ وـمـنـ زـمـنـ زـماـنـوـ زـمـنـوـ زـمـنـ (قوله على حج اه ع ش) اللـامـةـ سـمـ على حـجـ جـفـتـ الشـجـرـةـ) المـوقـفـةـ أوـ قـلـمـهـ نحوـ رـيـحـ اوـ زـمـنـ الدـاـبـةـ (لمـ يـنـقـطـ الـوـقـفـ عـلـىـ المـذـهـبـ) وـاـنـ اـمـتـعـ وـقـفـهـ اـبـدـاءـ لـقـوـةـ الدـوـامـ (بـلـ يـنـتـفـعـ بـهاـ جـذـعاـ) باـجـارـةـ

وفي سـمـ عنـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ للـشـارـحـ مـثـلـهـ وـعـنـ العـابـ تـرجـيـحـ الـوـجـهـ الاـولـ (قولهـ وـلوـ جـنىـ المـوقـفـ الخـ) وـلـوـ مـاتـ المـوقـفـ الجـانـيـ لمـ يـسـقطـ الـفـدـاءـهـنـاـيـهـ اـيـ عنـ السـيـدـ وـلـاـعـنـ بـيـتـ المـالـ (قولهـ فـهـىـ فـيـ بـيـتـ المـالـ) عـبـارـةـ المـغـنىـ وـلوـ جـنىـ المـوقـفـ جـنـائـيـهـ تـوـجـبـ قـصـاصـاـ اـفـتـصـهـ وـفـاتـ الـوـقـفـ كـالـوـمـاتـ اوـ جـبـ بـجـنـائـيـهـ مـالـ اوـ قـصـاصـ وـعـنـ عـلـىـ مـالـ فـدـاهـ الـوـاقـفـ باـقـلـ الـاـسـرـيـنـ منـ قـيمـتـهـ وـالـارـشـ وـاـنـ مـاتـ الـعـبـدـ بـعـدـ اـنـجـنـائـيـهـ وـلـاـيـتـعـلـقـ المـالـ بـرـبـتـهـ لـتـعـذـرـ يـعـهـ وـلـهـ انـ تـكـرـرـ الـفـدـاءـ وـمـشـارـكـهـ المـحـنىـ عـلـىـهـ التـالـيـ وـمـنـ بـعـدـهـ الـأـولـ فـيـ الـقـيـمةـ اـنـ لـمـ تـفـ بـأـرـشـ الـجـنـائـيـاتـ وـاـنـ مـاتـ الـوـاقـفـ شـمـ جـنـيـ العـبـدـ اـفـدىـ مـنـ كـسـبـهـ فـيـ اـحـدـ وـجـهـينـ يـظـهـرـ تـرـجـيـحـهـ وـالـوـجـهـ الاـخـرـ مـنـ بـيـتـ المـالـ كـالـحـرـ المـعـسـرـ وـلـاـ يـفـدـيـ منـ تـرـكـهـ الـوـاقـفـ لـانـهـ اـنـتـقلـتـ إـلـىـ الـواـرـثـ اـهـ وـفـيـ النـهـايـهـ نـحـوـهـ إـلـاـ اـنـهـ رـجـحـتـ الـوـجـهـ الاـخـرـ وـفـاـقاـ الشـارـحـ قالـ عـشـ وـقـولـ حـجـجـ وـلوـ جـنىـ المـوقـفـ جـنـائـيـهـ اوـ جـبـتـ مـالـ فـهـىـ فـيـ بـيـتـ المـالـ بـعـدـ موـتـ الـوـاقـفـ بـاـنـ مـاتـ شـمـ جـنـيـ فـيـ بـيـتـ كـافـ الـرـوـضـ اـهـ (قولـهـ وـلـهـ لـعـلهـ) بـيـتـ المـالـ بـعـدـ موـتـ الـوـاقـفـ بـاـنـ مـاتـ شـمـ جـنـيـ فـانـ كـانـ حـيـاـفـدـاهـ باـقـلـ الـاـسـرـيـنـ كـافـ الـرـوـضـ اـهـ (قولـهـ وـلـهـ لـعـلهـ) اـىـ قـولـ القـاضـىـ وـلوـ اـشـتـراهـ مـنـ غـلـةـ الـوـاقـفـ فـهـوـ مـلـكـهـ اـيـضاـ إـلـاـ اـنـ يـكـوـنـ اـخـ (قولـهـ عـلـىـ انـ نـفـقـهـ الـعـبـدـ لاـ تـجـبـ اـىـ وـهـوـ رـجـوحـ (قولـهـ وـفـيهـ) اـىـ قـولـ الـقـمـولـ (قولـهـ لـاـنـ شـرـاءـ غـيـرـهـ) اـىـ غـيـرـ الـحـرـ المـوـقـفـ (قولـهـ لـيـسـ عـمـارـةـ) وـلـوـ فـرـضـ وـسـلـمـ اـنـهـ عـمـارـةـ فـتـقـدـيـمـ الـعـمـارـةـ لـاـيـتـوـقـفـ عـلـىـ شـرـطـ الـوـاـنـفـ اـهـ سـيدـ عـمـرـ (قولـهـ وـكـقـوـلـهـ) =عـلـىـ قـولـهـ شـ اـهـ سـمـ (قولـهـ لـيـكـوـنـ وـقـفـاـ) اـمـ اوـقـفـ مـاـسـبـقـ عـنـ القـاضـىـ فـيـكـوـنـ الـخـ بـالـفـاءـ (قولـهـ اـلـاـ اـذـارـ اـهـ وـقـفـهـ الخـ) اـىـ وـقـفـهـ عـلـيـهـ باـلـفـعلـ (قولـهـ وـمـرـاـدـهـ باـلـطـلـقـ الخـ) وـمـعـنـيـ الـطـلـقـ الـوـضـعـيـ عـدـمـ التـقـيـدـ وـإـطـلاقـهـ عـلـىـ الـمـلـكـ لـعـلـاـقـةـ اـنـ مـالـكـهـ يـتـصـرـفـ فـيـ كـيـفـ يـشـاءـ مـنـ غـيـرـ تـقـيـدـ بـوـجـهـ بـخـلـافـ الـوـنـفـ اـهـ عـشـ (قولـهـ الـمـوـقـفـةـ) إـلـىـ قـولـهـ وـكـذـالـدـاـبـةـ فـيـ النـهـايـهـ وـكـذـافـ الـمـغـنىـ إـلـىـ قـولـهـ اوـ زـمـنـ الدـاـبـةـ (قولـهـ الـمـوـقـفـةـ) وـقـعـ السـوـالـ فـيـ الـدـرـسـ عـمـاـيـوـ جـدـمـ الـاشـجـارـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـلـمـ يـعـرـفـ هـلـ هـوـ وـقـفـ اوـلاـ فـاـذـاـ يـفـعـلـ فـيـهـ إـذـاـ جـفـ وـالـظـاهـرـ مـنـ غـرـسـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـنـهـ مـوـقـفـأـنـهـ مـوـقـفـ جـوـازـيـعـهـ وـصـرـفـهـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ اـنـ لـمـ يـمـكـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ جـاـفـاـوـ يـحـتـمـلـ وـجـوبـ صـرـفـهـ ثـمـهـ لـصالـحـ الـمـسـجـدـ خـاصـاـ وـلـعـلـ هـذـاـ الثـانـيـ هـوـ الـاـقـرـبـ اـهـ عـشـ وـسـيـاقـيـ فـيـ اـخـرـ الـبـابـ مـاـيـعـلـ بـذـلـكـ وـظـاهـرـ اـنـ مـاـوـجـدـ فـيـ الـمـسـاجـدـ مـاـوـجـدـ فـيـ الـمـدارـسـ (قولـهـ نـحـوـ رـيـحـ) كـالـسـيـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـلـمـ يـمـكـنـ إـعادـتـهـ إـلـىـ مـغـرـسـهـ قـبـلـ جـفـافـهـ اـهـمـعـنـيـ (قولـهـ اوـ زـمـنـتـ) مـنـ بـابـ تـعـبـ يـقالـ زـمـنـ زـمـنـ زـمـنـ وـهـوـ مـرـضـ يـدـوـمـ زـمـانـاطـوـيـلـ اـهـ عـشـ (قولـهـ وـانـ اـمـتـعـ الخـ) لـعـلـهـ فـيـهـ إـذـاـعـدـرـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ الاـ باـسـتـهـلـاـ كـهـاـعـنـيـ الشـجـرـ وـاـمـاـ الدـاـبـةـ بـهـ الـزـمـنـةـ شـفـكـهـاـ وـاـضـحـ سـيـدـ عـمـرـهـ اـهـ اـدـامـهـ لـلـوـقـفـ فـيـ عـيـنـهـ وـلـاتـابـعـ وـلـاتـوـهـ بـلـ لـلـخـبـرـ السـابـقـ اـوـلـ الـبـابـ اـهـ مـغـنـيـ (قولـهـ فـانـ تـعـدـرـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ الاـ باـسـتـهـلـاـ كـهـاـعـنـيـ الشـجـرـ وـاـمـكـنـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ يـعـهـاـ وـانـ يـشـتـرـىـ بـشـمـهـ اوـ اـحـدـهـ مـنـ جـنـسـهـاـ اوـ شـقـصـاـ اـتـجـهـ وـجـوبـ ذـلـكـ لـاـ يـقـالـ الـفـرـضـ تـعـدـرـ الـاـنـتـفـاعـ فـلاـ يـصـحـ يـعـهـ اـلـانـهـ مـنـتـفـعـ بـهـ باـسـتـهـلـاـ كـهـاـعـصـ يـعـهـاـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ مـسـئـلـةـ الدـاـبـةـ سـمـ عـلـىـ حـجـ اـهـ عـشـ (قولـهـ اـنـقـطـ الخـ) عـبـارـةـ النـهـايـهـ وـالـمـغـنىـ فـانـ لـمـ يـمـكـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ الاـ باـسـتـهـلـاـ كـهـاـ

شـرـحـ مـرـفـقـوـلـ شـرـحـ الـرـوـضـ بـخـلـافـ الـأـضـحـيـةـ حـيـثـ لـاـ يـشـتـرـىـ بـقـيـمـتـهـ شـاشـةـ اـعـلـىـ وـجـهـ رـ (فـهـىـ فـيـ بـيـتـ المـالـ) قـالـ فـيـ الـرـوـضـ لـافـ تـرـكـهـ الـوـاقـفـ اـتـهـيـ وـاقـيـ بـكـونـهـاـفـيـ بـيـتـ المـالـ شـيـخـنـاـ الشـهـابـ الرـمـلـيـ وـمـحـلـ كـوـنـهـاـفـيـ بـيـتـ المـالـ بـعـدـ موـتـ الـوـاقـفـ بـاـنـ مـاتـ شـمـ جـنـيـ فـانـ كـانـ حـيـاـفـدـاهـ باـقـلـ الـاـسـرـيـنـ كـافـ الـرـوـضـ اـهـ وـمـقـىـ وـجـبـ مـالـ اوـ عـنـهـ عـلـىـهـ فـدـاهـ الـوـاقـفـ باـقـلـ الـا~س~ر~ي~ن~ كـافـ الـرـوـضـ اـهـ وـلـهـ اـنـ تـكـرـرـ الـفـدـاءـ حـمـنـيـ فـنـ كـسـبـ الـعـبـدـ اوـ بـيـتـ المـالـ وـجـهـانـ لـامـنـ تـرـكـهـ الـوـاقـفـ (قولـهـ وـكـقـوـلـهـ) اـىـ القـاضـىـ عـطـفـ عـلـىـ كـقـوـلـ شـ (قولـهـ لـيـكـوـنـ وـقـفـاـ) لـعـلـ قـولـهـ وـقـفـاـحـكـاـيـهـ لـمـعـنـيـ الـاـصـلـ (قولـهـ وـانـ اـمـتـعـ الخـ) يـتـأـملـ (قولـهـ فـانـ تـعـدـرـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ الاـ باـسـتـهـلـاـ كـهـاـعـنـيـ الـفـدـاءـ لـوـ اـمـكـنـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ يـعـهـاـ وـانـ يـشـتـرـىـ بـشـمـهـ اوـ اـحـدـهـ مـنـ

أى و يملكتها الموقوف عليه حيتندعى (٢٨٣) المعتمدو كذا الدابة الزمرة بحيث صار لا ينتفع بها هذا إن اكلت إذ يصح بيعها للحمة بالخلاف

بآخر و نحوه صارت ملكاً للموقوف عليه كاصححة ابن الرفعة والقموي و جرى عليه ابن المقرى في روضه لكنه الاتباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد و لحم الاضحية لكن اقتصار المصنف على ما ذكره كالحاوى الصغير يقتضى أنها لا تصير ملكاً بحال و اعتمد الشیخ رحمة الله وقال انه المواقف للدليل وكلام الجمهور ولا يلزم عليه اى الاول تناف بحسب القول بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكاً لان معنى عوده ملكاً انه ينتفع به ولو باستهلاكه عينه كالحرق و معنى عدم بطلان الوقف انه مادام باقياً لا يفعل بما يفعل بمسائر الاملاك من بيع و نحوه كما راه قال عش قوله لم يكن الاتباع اى مع صيرورتها ملكاً للموقوف عليه والحال من هذه المسألة انه حيث تذر الانتفاع بها من الجهة التي وقفت عليها صارت ملكاً للموقوف عليه بمعنى انه ينتفع بها كانتفاع الملوك بغير البيع والهبة وإن لم يتذر الانتفاع بها من الجهة التي قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه لنفسه بل ينتفع بها من الجهة المذكورة وإن لم يكن على الاوجه الا كل اه (قوله اى و يملكتها الموقوف عليه الخ) قال في شرح الروض لكنه الاتباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد و لحم الاضحية اه مر اه س (قوله و كذا الدابة الخ) هلا جاز بيعها والشراء بثمنها من جنسها شقص كا إذا ذبحت المشرفة على الاملاك و فعل بثمنها بذلك كالتقدم و ينبعى و وجوب ذلك إذا أمكن اه س (قوله اى إذ يصح بيعها للحمة) قد يدل على جواز بيعها و قياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا اه س (قوله وأفتت في ثمرة و قفت) أي أصلها و هذا الفرع ليس مانع فيه لكنه له به مناسبة اه سيد عمر (قوله أو أشرفت الى قوله و اطالت جمع في رده في النهاية و كذا في المغنى الا قوله بل يجتهد الى قال السبكي (قوله ويصرف ثمنها الخ) عبارة المغنى وهذا ما جرى عليه الشيخان وهو المعتمد وعلى هذا يصرف ثمنها اه (قوله و وقفها) قيداً قبله اه عش (قوله بنحو شراء) ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر اه عش (قوله بنحو شراء) اي كالمبة اه مغنى (قوله فانها تابع جزماً) اي وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدها اه عش (قوله نحو الواح) اي كابواب اه مغنى (قوله وقد تقويم) الى قوله

جنسها أو شقصاً تجهه و وجوب ذلك لا يقال الغرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لأنها منتفع بها باستهلاكه فيصح بيعها و كذا يقال في مسألة الدابة (قوله انقطع) لم يذكر في شرح الروض في هذا الشق الانتقطاع بل اقتصر فيه على قوله صارت ملكاً للموقوف عليه لكنه الاتباع ولا توهب لكن قوله بعد تقرير هذا الشق والذي قبله ما نصه لكن اقتصر المنهاج كاصلها الحاوی الصغير على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف وقضيته انه لا يصير ملكاً بحال و هو المعتمد المواقف للدليل وكلام الجمهور على ان دعواه ملكاً معم القول بأنه لا يبطل مشكل اه يقتضي أن المراد في هذا الشق أنه لا يبطل الوقف و عليه فيمكن أن يحاب عن اشكاله بان المراد العود بمجرد جواز انتفاعه ولو باستهلاكه عينه كالحرق كا ان المراد بعدم بطلان الوقف انه لا يفعل به مادام باقياً ما يفعل بالاملاك و نحوه فليتأمل ثمرة اه (قوله اى و يملكتها الموقوف عليه حيتند) قال في شرح الروض لكنه الاتباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد و لحم الاضحية اه مر (قوله و كذا الدابة الزمرة) هلا جاز بيعها الشراء بثمنها من جنسها شقص كا اذا ذبحت المشرفة على الاملاك و فعل بثمنها بذلك كالتقدم و ينبعى و وجوب ذلك إذا أمكن (قوله اى إذ يصح بيعها للحمة) قد يدل على جواز بيعها و قياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا (قوله وأفتت في ثمرة و قفت) اه (يتأمل فيه فان الوقف ان كان لنفس الثمرة كا هو ظاهر هذه العبارة فيرد عليه ان الثمرة من المطعوم وقد تقدم انه لا يصح و قمه لان شرط الموقوف امكان الانتفاع به مع بقاء عينه و ان كان الوقف لا يصلها لتصرف الثمرة للتفرقة فان الثمرة مملوكة فلا حاجة الى بيعها للحاجة و استثناء ذلك من منع بيع الوقف كا هو صريح السياق فليتأمل (قوله واستثنى من بيع الوقف الخ) كذا الى اخر المسألة مر (قوله ولو بان اشتراها الناظر و وقفها) بهذا مع قوله السابق في مسألة العبد من جهة الحاكم يعلم الفرق بين شراء بدل

غيرها (وقيل تباخ) لتذر الانتفاع كاشارة الى الواقع (والثمن) الذي يحيى به على هذا الوجه (حقيقة العبد) فيأتي فيه مامر وافتت في ثمرة و قفت للتفرقة على صوام رمضان خشى تلفها قبله بان الناظر يبيه باسم فيه يشتري بشمنها مثلها فان كان افراضاً لها اصلاح لهم لم يبعد تعينه (والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بللت وجدوا عه اذا انكسرت) او اشرفت على الانكسار (ولم تصح الا للحرق) لثلاثة تضع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنى من بيع الوقف لانه اسارت المعدومة و يصرف ثمنها لم صالح المسجد ان لم يكن شراء حصیر او جنادل به و اطالت جمع في الانتصار لل مقابل اتها تباق نقلة و معنى والخلاف في الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر و وقفها بخلاف الملوكة المسجد بنحو شراء فانها تابع جزماً وخرج بقوله ولم تصلح لـ ما اذا المكن ان يتخذ منه نحو الواح فلا تابعقطعاً بل يجتهد الحاكم و يستعمله فيما هو اقرب امقصود الواقع قال السبكي حتى لو امكن استعماله بادر اوجه في آلات العماره امتنع بيعه فيما يظهر وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة و النحاته مقام التراب و يختلط به اى فيقوم مقام البن الذي يخلط به الطين وأجر يا

وأجرياً الخلاف في دار منهدم أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح السكنى وأطال جمع فرده أيضاً وأنه لا قائل بجواز بيعها من الأصحاب ويؤيد ما قاله نقل غير واحد الاجتماع على أن الفرس الموقوف على الغزو إذاً كبر ولم يصلح له جاز بيعه على أن بعضه أشار للجمع بحمل الجواز على تقاضها والمنع على أرضها لأن الانتفاع بها يمكن فلا مسوغ لبيعها (ولو انهم مسجدو تعذر اعادته لم يبع الحال) لاماكن الانتفاع به حالاً بالصلاحة في أرضه وبفارق ما مر في الفرس ونحوه ولا ينقض إلا أن خيف على تقاضه فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رأى الحاكم بها منهدم ان وجدوا ان بعد ذلك يتوجه ترجيحه في بيع وقف منهدم أخذها بما من في تقاضه انه ان توقيع عوده حفظ له والا صرف لمسجد آخر فانه من اصحاب الملايين اى على الخلاف السابق والراجح منه تقديم المصالحة (قوله لمسجد آخر) اى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع

وأجر يامن كلام السبكي (قوله في دار منهدم الخ) وفرق بعضهم بين الموقفة على المسجد والتي على غيره واقتى الوالدرجه الله تعالى بان الراجح منع بيعها سواء او قفت على المسجد امام على المسجد امام على غيره قال السبكي وغيره إن منع بيعها هو الحق ولأن جوازه يؤدى إلى موافقة القائلين بالاستبدال ويمكن حمل القول بالجواز على البناء خاصة كاشار اليه ابن المقرى وهذا الجمل اسهل من تضييفها ها قول عش قوله مرحاصه اى دون الأرض فلا يجوز بيعها (قوله في رده) اى القول بجواز بيعها (ايضاً) اى كرد جواز بيع حصر المسجد الخ (قوله وانه الخ) اى وفي أنه الخ (قوله على أن بعضهم اشار الخ) مال اليه النهاية كما مر وجزم به المعني عبارته تنبئه جدار الدار الموقوفة منهدم إذا تعذر بناؤه كالنالف فياتي فيه مامراه اى في حصر المسجد إذا بليت وجذوعه الخ (قوله بحمل الجواز الخ) لا يبعد القول بالجواز في النقض عند احتمال ضياعها الان حفظه حينئذ يكاد ان يتذر في باع منه بقدر ما يعمر باقيه وان قل اخذ امن المسائل الآنية في نحو المسجد اه سيد عمر قول المتن (ولو انهم مسجد الخ) اى او تعطل بخراب البلد مثلاً اه معني (قوله لاماكن) الى قوله اى وحينئذ النهاية (قوله ولا ينقض) الى قوله قال جمع في المعني (قوله او يعمر به الخ) اى إن لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله الآتي اخذ اما مر في تقاضه فتأمله اه اسم (قوله او يعمر به مسجد اخر الخ) اى ويصرف للثانى جميع ما كان يصرف الاول من الملة الموقوفة عليه ومنه بالاول مالوا كل البحر المسجد فتقل انقاذه محل اخرو يفعل بغلته ما ذكر و مثل المسجد ايضاً غيره من المدارس والربط واضرحة الاوليات نفعنا الله بهم فيقل الاول منها إلى غيرها للضرورة ويصرف على مصالحه بعد نقه ما كان يصرف عليه في محله الاول عش (قوله والاقرب الخ) اى المسجد الاقرب اه عش (قوله لانه بتر الخ) عبارة المعني ولا يبني به بتر اكالا يبني بنقض بتر بخراب مسجد ابل بتر الخرى من رعاة لفرض الواقع ما امكن ولو وقف على قطرة وانحرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتاج إلى قطرة اخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة وغلة وقف الشغرو وهو الطرف الملائق من بلادنا ببلاد الكفار إذا حصل فيه الامر يحفظها الناظر لاحتمال عوده ثغراً اه (قوله لانه بور باط) اى وإن كان موقوفين اه عش (قوله وبحث الاذرعى الخ معتمد اه عش) (قوله تعين مسجد) اى تعميره (قوله وان بعد) اى ولو في بلد آخر اه عش (قوله في ربع وقف الخ) عبارة النهاية اما بع المسجد منهدم فقال الوالدرجه الله انه إن توقيع عوده حفظ له وهو ما قاله الإمام وإلا فان امكان صرفه إلى مسجد اخر صرف اليه به جزم في الانوار وإنقطع الآخر فيصرف لاقرب الناس إلى الواقع فان لم يكونوا صرف إلى الفقراء أو المساكين ومصالح المسلمين اه قال سبع ذكر كلام الشهاب الرملي المذكور واعلم ان الوقف على المسجد إذا لم يذكر له صرف اخر بعد المسجد من منقطع الاخر كافي الروض وقد تقرر في منقطع الآخر انه يصرف إلى اقرب الناس إلى الواقع فقوفهم هنا انه إذا لم يتوقع عوده يصرف إلى مسجد اخر او اقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتأمل اه وقال عش قوله او مصالح المسلمين اى على الخلاف السابق والراجح منه تقديم المصالحة (قوله لمسجد اخر) اى قرب منه اه شرح المنبي وبي مالوكان ثم مساجد متعددة واستوى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع

الوقف بقيمةه ووقفه وبين الشراء من غلة الوقف وتف ما يشتري منها وان فاعل الاول الحاكم دون الناظر بخلاف الثاني في فعله الناظر مرت (قوله واجرياً الخ) شامل للموقفة على المسجد والمتوافقة على غيره واقتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بان الراجح منه منع بيعها سواء وفقت على المسجد امام على غيره ويمكن حمل الجواز على البناء خاصة كاشار اليه قول الروض وجدار داره منهدم وهذا الجمل اسهل من تضييفه شرح مر (قوله ويؤيد ما قاله الخ) كذا شرح مر (قوله او يعمر به مسجد اخر) اى ان لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله الآتي اخذ اما مر في تقاضه فتأمله (قوله والذى يتوجه ترجيحه الخ) الذى اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه إن توقيع عوده حفظ والا صرفه لاقرب المساجد والا فللاقرب الى الواقع والا للقراء او المساكين او مصالح المسلمين وحمل اختلافهم على ذلك اه واعلم ان

أما غير المنهدم فاذا قدر من شلة المأمور فيشتري له مأهلاً ويوافق عليه بخلاف المأمور على عمارته يجب ادخاره لاجلها اي ان توقيت عن قرب كما اشار اليه السبكي ويظهر ضبطه با ان توقع قبل عروض ما يخشى منه عليه والام يدخل منه لا جمل الانه يعرضه للضياع او لظالم يأخذه او وحيثنى يتعين ان يشتري به (٣٨٤) عقاراً له وإن آخر جهه بشرطه لممارته للضرورة حينئذ وعليه ينبغي تعين صرف غلة

هذا للعمارة ان وجدت لانه اقرب الى غرض الواقف المشترط له على عمارته فان لم يحتاج للعمارة فان امن عليها حفظها والا صرفها لصالحه لامطلق مستحقيه لأن المصالح اقرب الى العمارة ولو وقف أرضا للزراعة فتعذر وانحصر النفع في الغرس او البناء فعل الناظر احدهما او اجرها لذلك وقد اتفق البلقيني في ارض موقوفة لزرع حبا فاجرها الناظر لغرس كرما بانه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف اه فان قلت هذا خلاف لشرط الوقف فان قوله لزرع حبا متضمن لاشتراط ان لا زرع غيره قلت من المعلوم انه يعتذر في الضمني مالا يغتفر في المنطوق به على ان الفرض في مسئلتنا ان الضرورة الجائت إلى الغرس او البناء ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الوقف للعلم بأنه لا يريد تعطل وقفه وثوابه ومسئلة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاجت للقييد بعدم مخالفة شرط الوقف (فرع) في فتاوى ابن عبد

او يقدم الا حرج فيه نظر والاقرب الثاني فلو استوت الحاجة والقرب جاز صرفه لو احدهما اه (قوله اما غير المنهدم) إلى قوله اي ان توقيت في المفهوم (قوله) اي بما يفضل من الغلة (قوله) ضبطه اى القرب (قوله) لانه اي الادخار (يعرضه) اي ما يدخل من ريع المأمور على العماره (قوله) اي وحيثنى (اي حين إذا لم يجز الادخار (قوله) اي ريع المأمور على العماره و (قوله) اي المسجد (قوله) وإن آخر جهه (اي لاشتراء الناظر عما شرطه الواقف من صرف للعمارة فقوله شرطه بالنصب على تزع الخافض (قوله) للضرورة) متعلق بياتين الح (قوله) مصالحة (فرع) تقدم عماره المأمور على حق المأمور عليهم بما في ذلك من حفظ الوقف ويصرف ريع المأمور على المسجد فعما طلق او على عمارته في البناء والتخصيص للحكم والسلم والبواري للتظليل بها والمكانس ليكتفى بها المساحي لينقل بها التراب وفي ظله تغش افساد خشب الباب بمطر ونحوه ان لم تضر بالماردة في اجرة قيم لا مؤذن وامام حصر ودهن لأن القيم يحفظ العماره بخلاف الباقي فان كان الوقف لمصالحة المسجد صرف من ريعه ملذ كر لافي التزويف والتقبيل ولو وقف عليهم يصح اه معنى زاد النهاية وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الروضة عن البعوى لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزى الى انه يصرف لمما كاف الوقف على مصالحةه وكاف نظيره من الوصية للمسجد وهذا هو الاصح ويتجه الحق المحسن والدهن بما في ذلك اه وفهم ما يضاولا مل الوقف المهايا لا قسمته ولو افرازا اه قال عش قوله لا قسمته هو واضح ان حصل بالقسمة تغير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين اما عند عدم حصوله كان ترازواعي ان كل واحد منهم يأخذ دارا ينبع بها مدة استحقاقه فالظاهر الجواز له الرجوع عن ذلك متي شاء اه وقوله دارا الح اى او بيتا مثلا لامطلق مستحقيه اي الشامل للفقراء المجاورين فيه والطائفة الخاتمة به (قوله) ولو وقف ارضا الى الفرع في النهاية (قوله) وقد اتفق البلقيني الح تايد لما قبله (قوله) على ان الفرض الح وفي سبع استشكاله ما نصه نعم يمكن ان يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسئلة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الوقف ولعل المراد عدم مخالفة شرط الوقف صريحا الا ان جعل هذه علاوة غير ظاهر اه (قوله) في مسئلتنا (أراد بما قبل مسئلة البلقيني (قوله) وجمع) اي بين ما في فتاوى ابن عبد السلام وما في الروضة (قوله) بحمل هذا اي ما في الروضة (قوله) لانه اضاعة مال فيه ان اضاعة المال جائزة لادنى غرض وتعظيم المسجد غرض اى غرض (قوله) بحمل الاول على ما اذا (الخ) قد ينافي قوله تعظيمها له لانه مشعر بأنه لا غرض فيه سوى التعظيم اه س (قوله) وحمل الثاني) اي ما في الانوار (قوله) على الموقوفة

الوقف على المسجد اذا لم يذكر له صرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما قال في الروضه وإن وقفها اي الدار على المسجد صرح ولو لم يبين المصرف وكان منقطع الآخر ان اقتصر عليه ويحمل على مصالحة اه وقد تقرر في منقطع الآخر انه يصرف الى اقرب الناس الى الوقف فقولهم هنا انه اذا لم يتوقع عوده يصرف الى مسجد اخر او اقرب المساجد يكون مسئليه من ذلك فليتأمل (قوله) فاذا قدر من غلة المأمور على مصالحة الح (كذا شرح مر) (قوله) بخلاف المأمور على عمارته (كذا شرح مر) وفي الفرقه بين الوقف على مصالحة والوقف على عمارته مع ان عمارته من مصالحة (قوله) وقد اتفق البلقيني الح (كذا شرح مر) (قوله) على ان الفرض في مسئلتنا الح فيه يبحث لانه ان اراد بما قبل مسئلة البلقيني فلاموقع لهذه العلاوة من الجواب لانه جواب عن اعتبار البلقيني عدم مخالفة شرط الوقف مع انه صور المسئلة بما يقتضي مخالفة

السلام يجوز اقاد اليسير في المسجد الحالى ليل تعظيمه لا نهارا للسرف والتشبه بالنصارى اى وفي الروضة يحرم اسراج الحالى وجمع يحمل هذا على ما إذا اسرج من وقف المسجد او ملكه او الاول على ما اذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لانه اضاعة مال بل الذى يتوجه الجم بحمل الاول على ما اذا توقع ولو على دور احتياج أحدهما فيه من النور والثانى على ما اذا لم يتوقع ذلك وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها اثرا جارتها للزراعة اى مثلا وصرف غرامتها المصالح وحمل على الموقوفة

فالمملوكة لا كهان عرف إلا الفال خاتم أى ان أليس من معرفته يدخل فيه الإمام بالصلة وكذا الجدول ولا يجوز لغير الموقوف عليه البناء
متلافي هواء الموقوف لانه موقوف كهان هواء المملوكة الجدول والمستاجر فللمستاجر من المؤجر من البناء فيه اى ان اضره كاهو ظاهر
(تبيه) يقع كثير الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصدر فهو خرجها بوزرعة (٢٨٥) على اختلافهم في الوقف على المسجد من غير

بيان مصدر فالقول يطاله
وغيره يصححه وهو
المعتمد عليه فهو كالوقف
على عمارة المسجد ومانحن
فيه كذلك فتصرف لعمارة
المسجدين وتوابعها لا
للفقراء المجاوريين فيما
هذا حاصل كلامه وهو
ظاهر ان قامت قرينة على
ان المراد بالحرمين بعضها
وهو المسجدان والا
حقيقةهما المتبدلة منها
جميعها والواجب العمل
على الحقيقة مالم يمنع منه مانع
ولا مانع هنا فتعين الحقيقة
الشاملة لها بما يعنى عماراتها
ولغيرها بما يعنى اهلها اذا
معنى للوقف عليهم بالنسبة
لغير مسجدهما الا ذلك
فالذى يتوجه ان ناظرها
مخير في الصرف لعمارة
المسجدين ولمن فيما من
القراء أو المساكين

(فصل) في بيان النظر
على الوقف وشروطه
وظيفة الناطر (ان) كان
الوقف للاستغلال لم
يتصرف فيه الا الناظر
الخاص او العام او لينتفع
به الموقوف عليه واطلق
أو قال كيف شاء الله استيفاء
المنفعة بنفسه وبغيره بان
يركبه الدابة متلايقضى له
عليها حاجه فلا ينافى ذلك

أى على المقبرة الموقوفة (قوله فالمملوكة لما كهان) مبتدأ وخبر (قوله وكذا الجهرة) أى وما لا يعلم كونها
مملوكة او موقوفة مال ضائع كالمملوكة الجدول والكهان (قوله والمستاجر) اى وان هواء المستاجر اه (قوله
اى ان اضره) اى المستاجر بكسر الجيم (قوله وخرجه باوزرعة على اختلافهم الخ) لعل محل التردّد قبل
اطراد العادة بالصرف الى اهل الحرمين دون عمارة المسجدين اما بعد اطراطها كا هو الواقع الان فلا
وجه للتعدد في الصرف الى اهلها ماقطع حيث عمل عليه الواقف اه سيد عمر اقول وكذا يعمل بالعرف المطرد
الآن ان لم يعلم العتادي ز من الواقف عملا بالاصحاب المقلوب كاس (قوله فهو) أى الوقف على المسجد
من غير بيان مصدر (قوله في صرف) اى الوقف على الحرمين (قوله لعمارة المسجد) الاولى تثنية المسجد
(قوله وتوابعها) اى توابع عمارة المسجد كفرشه وسراجه (قوله فيما) اى المسجدين (قوله حاصل
كلامه) اى اى زرعة (قوله جميعهما) اى الحرمين من مكان المكرمة والمدينة المنورة (قوله والواجب الخ)
الواو حالية (قوله الشاملة لها الخ) قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلها والبعض لعمارة
مسجد يه ما قوته الآتى فالذى يتوجه الخ كيف يوافق ذلك الا ان يحاب بان الحقيقة الشاملة صادقة على كل من
الامرين ومتتحقق فيه فصح التخيير اه س (قوله من الفقرا الخ) اى وغيرهم على ما مر عن المعنى وسم ان
الوقف على اهل بلدي دخل فيه اغنياهم خلاف الشرح الروض

(فصل في بيان النظر على الوقف) (قوله في بيان النظر) إلى قوله وهل في النهاية (قوله وشرطه) اى النظر
(قوله ووظيفة الناظر) اى وما يتبع ذلك كعدم انفساخ الاجارة بزيادة الاجرة اه عش (قوله
بان يركبها) اى الغير (قوله فلا ينافي الخ) المتبارانه تفريع على قوله بان يركبها المخوازن الاشاره بقوله ذلك
إلى التقسيم المارو ان وجه عدم المنافاة ان ما تقدم متداوش حافي الوقف المطلق عن الاستقلال والانتفاع
وما هنافي المقيد باحد هما لكن لم يظهر لي وجه التفرع (١) فلو كان ادعى عدم المنافاة من غير تفريع ثم وجهه
بما قلت لظهور الكلام والله اعلم (قوله وما قيده به) اى من قوله ان كان ناظرا لخاه عش (قوله خلقته)
اى من يحصلها (قوله كل محتمل) الثاني او جهيل متعين اذ لا جامع بين المسئلين لانه في مسئلة
الاجارة لا يستحق جميع منفعة الدابة وهو وقدر ما تطيقه وانما يستحق من ذلك قدر ثقله فتعين اعتبار المثلية
بتخلاف مانحن فيه فانه يستحق جميع المنفعة وان يحملها قادر ما تطيق من راكم فقط او امتعة فقط او منها
نعم ليس له تحصيلها فوق الطاقة كذلك اه سيد عمر قول المتن (او غيره) واحدا كان او اكثير اه معنى
ويأتى في الشرح ما يفيده (قوله وكذا الشرط الخ) صادق بالموكان النظر للقاضي فتعين عليه استنابة
المشروط وهو فيه شيء لم يفيه من التجحير عليه مع انه انا مستفيد النظر بالولاية العامة فليتأمل اه سيد عمر
(قوله عن كل الخ) متعلق ببنية و (قوله لزید الخ) متعلق بشرط لزید الخ (قوله لزید) كذا شرح مر

شرط الواقف وان اراده امسئلة البليقين فقوله ان الضرورة الجات ينافي قوله ومسئلة البليقين الخ فليتأمل
نعم يمكن ان يقصد بهذه الغلواة الفرق بين مسئلة البليقين وما قبلها حيث اشتهر طفها الا فيها قبلها عدم مخالفه
شرط الواقف واعل المراد على هذا عدم مخالفه شرط الواقف صريحا الا ان جعل هذه علاوة غير ظاهرة
(قوله والمستاجر مستاجر) اى وان هواء المستاجر الخ (قوله الشاملة لها) يعنى عماراتها ولغيرها بما يعنى
أهلها ما قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلها والبعض لعمارة مسجد يه ما قوته الآتى والذى
يتوجه الخ كيف يوافق ذلك الا ان يحاب بان الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الامرين ومتتحقق فيه فصح التخيير
(فصل في بيان النظر على الوقف الخ) (قوله فلا ينافي ذلك الخ) كذا شرح مر

ما مر آنفا في قول المتن باعارة واجارة وما قيده به وهل يعتبر كونه مثله خلقة نظر مامر في الاجارة او يفرق بان القصد هنا
تحصيل منفعة الموقوف عليه من غير نظر لخلقته بخلافه ثم كل محتمل ثم ان (شرط الواقف النظر لنفسه او غيره) وكذا
لو شرط نياية النظر اى عن كل من وليه لزيد وأولاده (١) قوله التفرع كذا بخطه وامل الاولى التفريع اه من هامش

(اتبع) كسائر شروطه ورؤى أبو داود عمر رضي الله عنه ول أمر صدقته ثم جعله لفصة ماعاشت ثم لا ول الرأى من أهلها وقول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه (٢٨٦) لا الموقوف عليه إلا أن يشرط له الشى من مال الوقف على ما يبحث وقول السبكي انه اشبه

بالاباحة فلا يرد بالرد بعيد بل لو قبله ثم اسقط حقه منه سقط وان شرط نظره حال الوقف فلا يعود إلا بتولية من الحاكم كااقتضاه كلام الروضة خلافاً لمن نازع فيه ويريد كلامهم في الوصى ومن ثم ينبغي ان يحيى فيه ما في الموصى من انه لو خيف من انزع الضرر يلحو المولى عليه ثم بعزل نفسه ولم ينفعه ويريد كونه كالوصى ما صرحا به انه يأتى هنا في جعل النظر لاثنين تفصيل الايضاء لاثنين من وجب الاجتماع تارة وعدمه اخرى ومن ان احدهما قد يكون مشرقاً فقط ولا يستحق المشرف شيئاً ما يشرط للنظر كا هو ظاهر لانه لا يسمى ناظراً ومنصب الحاكم ونائب الناظر كالوكيل جز ما (والا) يشرط لاحد (فالنظر للقاضى) اي قاضى بذلك الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر في مال اليتم (على المذهب) لانه صاحب النظر العام فكان اولى من غيره ولو وافقاً وموقاً عليه ولو شخصاً معيناً وجزم الماوردي بشبوته للوافق بلا شرط

قول المتن (اتبع) أي شرط سواء فوضه له في حياته أم أو صى به له لانه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها ولو جعل ولاية وقفه لفلان فان مات فلللان جاز اه مغنى (قوله كسائر شروطه) الى قوله لا الموقوف عليه في المغنى والى قوله وان شرط نظره في النهاية قال عش ومنها اى من سائر الشروط ما لشرط ان لا يؤجر باكثر من كذا او ان كان ما شرطه دون اجرة مثل تلك الاماكن الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المستاجر غنياً حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنعه فهو اجره باكثر ما شرطه الواقف فالاجارة فاسدة ويجب على المستاجر ما شرطه الواقف ان كان دون اجرة المثل واجرة المثل ان كان ما شرطه زائد عليها الان اجرة المثل هي الازمة حيث فسدت الاجارة وما اخذ من المستاجر زائد على ما وجب عليه لا يملأه الا الخداه (قوله صدقته) اي وقفه عش (قوله كقبول الوكيل) اي فلا يشرط قبوله لفظ المغنى وشرح الروض (قوله انه) اي جعل النظر لشخص (قوله فلا يرتد) اي حق النظر (قوله بعيد) خبره قول السبكي (قوله سقط) اي حقه من النظر وانتقل لهن بعده اه عش (قوله وإن شرط نظره الخ) خلاف اللغى والنهاية عبارتهم الا ان يشرط نظر حال الوقف فلا ينزع بعزل نفسه على الراجح خلافاً لمن زعم خلافه فنعم بقيم الحاكم متلكاً غيره مدة اعراضه فلو اراد العود لم يحتج الى تولية جديدة اه قال عش قوله مروان لم يشرطه اه قال عش قوله مر فلا ينزع اخه ومن عزل نفسه مالاً استقطع حقه من النظر لغيره بفراغ فلا يسقط حقه ويستتب القاضى من يباشر عنده الوظيفة ثم هذا مع قوله مر السابق كبقية شروطه يفيد ان الواقف اذا شرط من الوظائف شيئاً واحداً حال الوقف اتبع ومنه ما لشرط الامامة او الخطابة لشخص ولذرته ثم ان المشروط له ذلك فرغ عنها آخر وبasher المفروغ له فيما مدة ثمان الفارغ عن أولاد فينتقل الحق في ذلك للأولاد في فتاوى الشارح مر ما يصرح بانتقال الحق للأولاد اه (قوله وإلا يشرط الخ) عبارة النهاية اي وان لم يشرطه لاحداً حال الوقف والمغنى قال عش قوله مر وإن لم يشرطه لاحداً ان لم يعلم شرطه لاحداً واعلم عدم شرطه او جعل الحال اه (قوله اي القاضى) الى المتن في المغنى والى التنبيه في النهاية (قوله لما دعا ذلك) اي كقسمة الغلة (قوله ولو واقفاً) اي ولو كان الغير وافقاً ش اه س (قوله وموقاً عليه ولو شخصاً الخ) اي ولو كان الموقوف عليه شخصاً الخ اه عش الواو بمعنى او (قوله وجزم الماوردي) مبتدأ او (قوله ضعيف) خبره (قوله بلا شرط) اي حال الوقف (قوله والخوارزمي) عطف على الماوردي (قوله زاد) اي الخوارزمي (قوله السبكي) الى قوله واستدل في المغنى (قوله افتاء طويل الخ) ووقع هذا الافتاء بعد تولية القضاة الاربعة اه مغنى (قوله شرط) اي النظر (قوله

(قوله وقبول من شرط له النظر) الخف الروض ولقبو له اي المشروط له النظر حكم قبول الوكيل انتهى (قوله وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه لا الموقوف عليه الخ) وظاهر ان من لم يشرط له النظر بل فوضه اليه الواقف حيث كان له النظر او الحاكم حكم قوله كقبول الوكيل ايضاً وإنما خص من شرط له النظر لثلايتها كالموقوف عليه المعين كما اشار بقوله لا الموقوف عليه الخ (قوله بعيد بل لو قبله ثم اسقط حقه منه سقط) كذا شرح مر (قوله ان شرط نظر حال الوقف فلا يعود الخ) في شرح مر الان يشرط نظر حال الوقف فلا ينزع بعزل نفسه على الراجح خلافاً لمن زعم خلافه فنعم بقيم الحاكم متلكاً غيره مدة اعراضه فلو اراد العود لم يحتج الى تولية جديدة انتهى وفي شرح الشارح للارشاد وقضية هذا اي من شرط له النظر حال الوقف لوعزل نفسه لم ينصب بدله الحاكم انه ينزع بعزل نفسه لكن قال السبكي الذي اراه انه لا ينزع لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع ويرفع الامر للقاضى ليقيم غيره مقامه وعليه فتوحية الحاكم غيره كامر ليس لأنزره له بل لا متناعه فدادعا عداد النظر له اه (قوله ولو واقفاً اي ولو كان الغير وافقاً (قوله ضعيف) كذا مر

أو سكت عن نظره أو آن نظره للحاكم واستدل له بما توقف الأذري فيه والذي يتجه أن محله في وقف قبل سنة أربعين وستين وسبعين لأن الشافعى هو المعهود حيثندوا القضاة الثلاثة إنما أحدهم من حينه الملك الظاهر واما بعد فينبغي (٢٨٧) اناطة ماجعل للقاضى بالقاضى الذى يتبارى

الى عرف أهل ذلك المخل
مالم يفوض الامام نظر
الواقف لغيره ومن ثم كان
النظر في الحقيقة إنما هو
للامام كاصر حروا به موضع
وتصريحهم بالقاضى فى
موضع انماهو لكنه نابه
ومخالفه السبكي فى ذلك
مردودة شمرايت ايا زرعة
ذكر كلام السبكي بطله ثم
اعتمدانه متى عبر بالقاضى
حمل على غير السلمة ان للعرف
المطرد بذلك او بالحاكم
تناول القاضى والسلطان
لغة ولاعبرة بالعرف لانه
فيه مضطرب فلكل
التصرف فيه والسلطان
تفويضه لغير القاضى قال
السبكي وليس للقاضى اخذ
ما شرط للناظر إلا ان صرح
الواقف بنظره كاليس له
أخذ شيء من سهم عامل
الزكاة قال ابنه التاج ومله
في قاض له قدر كفاية وفيه
نظر وبخت بعضهم انه
لو خشي من القاضى اكل
الوقف لجوره جازان هو
يده صرفه في مصارفه اي
ان عرفها والا فرضه افقى
عارف بها واساله وصرفها
(فرع) شرط الواقف
لناظر وقفه فلان قدر اعلم
يقبل النظر الابعد ودة
بان استحقاقه لعلوم النظر
من حين آل اليه كذا قبل

او سكت الخ) عطف على شرط (قوله ان محله) اي اختصاص القاضى الشافعى بالنظر فما ذكر (قوله واستدل له الخ) عبارة المعنى قال لأن القاضى الشافعى هو المفهوم عرفا عند الاطلاق فتى قبل القاضى من غير تعين فهو الشافعى وان أريد غيره قيدوه وقد استقر ذلك في الديار المصرية انه (قوله انما أحدهم) اي القضاة الثلاثة (قوله من حينه) اي حين دخول السنة المذكورة اي بعده (قوله ما جعل القاضى) اي من غير تعين (قوله ومخالفه السبكي في ذلك) اي التفصيل المار حيث ادعى الاختصاص للقاضى الشافعى مطلقا ولو بعد التاريخ المذكور (قوله حمل) اي القاضى (قوله أبو بالحاكم) عطف على القاضى (قوله تناول) اي الحاكم (قوله ولا عبرة بالعرف) اي الغير المطرد بغيره ما بعده (قوله فلكل) اي من القاضى او السلطان (قوله إلا ان صرح الواقف الخ) ظاهره منع اخذها وان كان النظر له باه لم يشرط لاحظ فليتأمل انه سب وظاهر ان من التصريح شرط النظر لاولاده مثلا ثم للقاضى (قوله وفيه نظر) اي في قول الناج ولعل وجه النظر ان المتبارى من اطلاق الناظر الناظر الخاص (قوله صرفه في مصارفه) اي ولو باجارة اهاعش (قوله وصرفها) اي صرف فيها على الحذف والايصال (قوله فرع شرط الواقف الخ) في الروض وشرحه فان شرط اي الواقف له اي للناظر عشر الغلة اجرة لعمله جاز ثم ان عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة استحقاقه ولا يبطل استحقاقه له بعزله لانه وقف عليه فهو كاحد الموقوف عليهم وصورة عزله ان يشرط لنفسه النظر وتوليه غيره عنه بعشر الغلة ثم يولي بهاه وقضية قوله وان لم يتعرض لاخنه لا يحمل المشروط على انه اجرة إلا إذا تعرض الشارط لذلك اما إذا لم يتعرض لذا يكون اجرة فالوجه القليل المذكور فليراجع اه سب اقول المتبارى من قول صاحب القيل لعلوم النظر حيث لم يقل لعلوم الناظر الاول ومن قول الشارح وانما يتبعه الخ الثاني (قوله شرط الواقف) اي لو شرط الخ (قوله لناظر وقفه) مضاد ومضاف اليه و (قوله فلان) بدل من ناظر (قوله لعلوم النظر) بالإضافة اي المشروط في مقابلة (قوله من حين الخ) اي الناظر وإن لم يباشره (قوله كذا قبل) افقي بذلك شيخنا الشهاب الرمل اه سب (قوله وانما يتوجه في المعلوم) هل يستحق جميع المعلوم حيثندوا القدر الزائد على اجرة المثل محل تأمل والأقرب الاول بالنظر لعبارةه والثانى بالنظر للمعنى فلو عبر بقوله وانما يتوجه فيما زاد على اجرة المثل لكان حسنا اه

(قوله إلا ان صرح الواقف الخ) ظاهره منع اخذها وان كان النظر له باه لم يشرط لاحظ فليتأمل (قوله فرع شرط الواقف لناظر وقفه الخ) في الروض وشرحه ولونه للفصل من غلة الوقف ما شرطه الواقف وان زاد على اجرة المثل وكان ذلك اجرة عمله نعم ان شرطه تقيد بذلك باجرة المثل كما سر فان عمل بلا شرط فلا شيء له فان شرط عشر الغلة اجرة لعمله جاز ثم ان عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة استحقاقه ولا يبطل استحقاقه له بعزله لانه وقف عليه فهو كاحد الموقوف عليهم وصورة نفوذ عزله ان يشرط لنفسه النظر وتوليه غيره عنه بعشر الغلة ثم يولي بهاه وقضية قوله وان لم يتعرض لاخنه لا يحمل المشروط على انه اجرة إلا اذا تعرض الشارط لذلك اما اذا لم يتعرض لذا يكون اجرة ويستحقة مطلقا وظاهر ان هذا اذا عين الناظر فان شرط شيتان يكون ناظرا اثم اقامه او الحاكم ناظر استحقاقه فقوله وعلى هذا اعني انه لا يحمل المشروط على انه اجرة الا اذا تعرض لذلك فان صورت المسئل في الفرع المذكور بما اذا كان المشروط اجرة فالوجه ما قاله الشارح خلاف القيل المذكور وان صورت بما اذا لم يكن اجرة فالوجه القيل المذكور فليراجع (قوله كذا قبل) افقي بذلك شيخنا الشهاب الرمل (قوله

وانما يتوجه في المعلوم الزائد على اجرة المثل لانه لا يقصد كونه في مقابلة عمل بخلاف المعلوم المساوى لاجرته مثل نظر هذا الوقف او الناقص عنه لا يستحقه فيما مضى لانه في مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجہ لا استحقاقه له (وشرط الناظر)

الواقف وغيره (العدالة) الباطنة مطلاً كارجحه الأذرعى خلافاً لكتفاء السبكي بالظاهره في من صرّب الواقف فينعزل بالفستن اى المحترق بخلاف نحو كذب أمكن أن له فيه عذر ا كـ (٢٨٨) هو ظاهر وإذا العزل بالفسق فالنظر للحاكم كإياتي وقياس ما يأتى في الوصية والنكاح

سيد عمر (قوله الواقف) إلى قوله أى إن كان في النهاية قول المتن (العدالة) أى ولو امرأة (قوله مطلاً) أى سوامولاه الواقف او الحاكم اه عش وفى البجيري عن الشوربى ولواعمى وعن القليوى ولواعمى وختى اه (قوله الباطنة مطلاً) اعتمد مرأه اسم (قوله لا كتفاء السبكي الح) اعتمد المعنى (قوله بالفسق الح) قضيته انه لا يشترط فيه الاسلامة من خارم المرءة اه عش (قوله بخلاف نحو كذب امكنا الح) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وإن لم يكن ان له فيه عذر اه اسم (قوله للحاكم) اى العادل (قوله كإياتي) اى اتفاق الشرح (قوله وقياس ما يأتى في الوصية والنكاح صحة شرط الح) لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقة والفرق بين هذا او صحة تزويج الذى موليته واضح شرح مرأه اسم قال عش قوله لم يكن يرد الح معتمد قوله واضح وهو ان ول النكاح فيه وازع طبيعى يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعاً للعار عنه بخلاف الوقف اه (قوله وهى) اى الكفاية مبتدأ (قوله او الاهم منها) اى من الكفاية عطف عليه وقول المتن (الاهداء الح) خبر عبارة المعنى تنبئه ذكر الكفاية كفاية عن قوله الاهداء إلى التصرف بذلك حذفه من الروضة كاصلها وحيثنى فطف الا هداء على الكفاية من عطف التفسير او يقال افرده بالذكر لكونه المهم من الكفاية قوله وكان له النظر على مواضع فائبت اهلية في مكان ثبتت في باقي الاماكن من حيث الامانة ولا ثبت من حيث الكفاية لأن ثبت اهلية في سائر الواقف قاله ابن الصلاح وهو كما قال الدميري ظاهر إذا كانباقي فرق ما ثبتت فيه اهلية او مثله بكشرة مصارفه واعماله فان كان اقل فلماه مني وقوله ولو كان الح فى النهاية مثله (قوله المفوض) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية (قوله لانه ولا ياتى الح) تعليق لقياس (قوله وعند زوال الا همية) عبارة المعنى فان اختلت احد اهم اجزاء الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف قضية كلام الشیخین ان الحاكم يتولاه استقلالاً فهو ليه من اراده ان النظر لا ينتقل من بعده إذ شرط الواقف النظر لانسان بعده إلا ان ينص عليه الواقف كما قاله السبكي وغيره اه (قوله يكون النظر للحاكم) اعتمد مرأه اسم وكذا اعتمد المعنى كما مرأنا (قوله عند السبكي) عبارة النهاية كارجحه السبكي لامن بعده خلاف ابن الرفعة لاذ لم يجعل الح اه (قوله الابعد فقد المتقدم) وذلك بان قال على ان النظر فيه لزيد ثم عمرو مثلاً اه عش (قوله وبهذا) اى بقوله فلا سبب لنظره الح (قوله ولا يعود الح) عبارة المعنى فان زاد الاختلال عاد نظره ان كان مشروطاً على الوقف من صوابه يعنيه كما ذكره المصنف في فتاويه اه (قوله اذ ليس لاحدعزله) ومر عن النهاية و المعنى انه ليس له عزل نفسه (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليق (قوله ان شرط له ذلك) اى شرط الواقف له النظر و (قوله وکلام ابن الرفعة ان لم يشرط له) اى بان كان متولياً من قبل الحاكم اه سيد عمر (قوله لكن ظاهر كلامهما) اى السبكي و ابن الرفعة اه سيد عمر (قوله انه مفروض) اى الخلاف (قوله فالاوجه ما قاله السبكي) تقدم عن النهاية و المعنى اعتقاده (قوله عند الاطلاق) او تفويض جميع الامور له اه معنى وياتي في الشرح مثله (قوله على الاحتياط) لانه ينظر في صالح الغير فأشبها على الitem معنى قول المتن (والاجارة) اى فله ذلك سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم او اجنبها حيث راي المصلحة في ذلك و ان طلبه الموقوف عليه حيث لم يشرط الواقف السكنى بنفسه اما إذا شرط ذلك فليس للنظر الا يختار بليل يستوفي الموقوف عليه المفعة بنفسه او نائبه اه عش (قوله لانه يكون) اى الناظر قول المتن (والعارة) في الروض و شرحه اى و المعنى نفقة الموقوف و مؤنة تجهيزه و عماراته من حيث شرطها الواقف من ماله او من مال الواقف و إلأven منافعه اى الموقوف ككسب العبد و غلة العقار

الباطنة مطلاً) اعتمد مرأه (قوله بخلاف نحو كذب امكنا الح) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وإن لم يكن ان له فيه عذر (قوله وقياس ما يأتى في الوصية والنكاح صحة شرط ذمي النظر ذمي) لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقة والفرق بين هذا او صحة تزويج الذى موليته واضح شرح مرأه اسم (قوله يكون النظر للحاكم عند السبكي)

صححة شرط ذمي النظر ذمي عدل في دينه اى ان كان المستحق ذمي (والكافية) لما تولا من نظر خاص او عام (و) هي كافية مسودة شرح المذهب او الاهم منها كافية غيره (الاهداء إلى التصرف) المفوض إليه كما في الوصي والقيم لانه ولاية على الغير وعند زوال الا همية يكون النظر للحاكم عند السبكي ولم بعد غير الأهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة ووجه السبكي ما قاله بان لم يجعل النظر للمتأخر إلا بعد فقد التقديم فلا سبب لنظره غير فقده وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة ولا يعود النظر له بعد الا همية إلا ان كان نظره بشرط الواقف كما في به المصنف لقوله اذ ليس لاحدعزله ولا الاستبدال به ولعارضه مانع من تصرفه لاسباب لولاته ويؤخذ منه ان الاوجه كلام السبكي ان شرط له ذلك لرجاء عوده وكلام ابن الرفعة ان لم يشرط له لانه لا يمكن عوده اليه فهان كالمعدوم لكن ظاهر كلامهما انه مفروض فيمن شرط له وحيثنى فالاوجه ما قاله السبكي وإن قال الاذرعى في كلام الاوردى ما يشهد لابن الرفعة (ووظيفته) عند الاطلاق حفظ فإذا الاحدول والغلات على الاحتياط (الاجارة) بأجرة المثل اغير محجوره لان يكون هو الممتلك كامر بما فيه مبسوطافي الوكالة فراجمه

(والعماره) وكذا الاقراض على الوقف عند الحاجة لكن ان شرطه له الواقف أو اذن له القاضي كاف الروضه وغيرها وان نازع فيه البقيني وغيره سوامال نفسه وغيره قال الغزي وإذا اذن له فيه صدق فيما دام ناظرا لا بدعله (وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقها لانها المعهودة في مثله ويلزم رعاية زمن عينه الواقف واما جاز تقديم ترقية المندور على الرمن المعين لشبيه بالزكاة المعجلة ولو استناب في شيء من وظيفته غيره فالاجر عليه لا على الوقف كما هو ظاهر قال السبكي وتمسك بعض فقهاء العصر بان وظيفته ذلك على أنه ليس له تولية ولا عزل ثم رده بان ذلك في وقف لا وظائف فيه وبان المفهوم من تقويضهم القسمة له لأن ذلك له لكن للحاكم الاعتراض عليه فيما يسوع وفي ولاته من هو أصلح للسلفين ونقل الاذرعى عن لا يمحى وقال انه الذى نعتقد

فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له أما العمارة فلا يجب على أحد حيئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمه اتهى انه سب على حج وظاهر ان مثل العمارة اجرة الارض التي هابنا او غراس موقف ولم تتف منافعه بالاجرة اه عش (قوله وكذا الافتراض) الى قول المتن فان فوض في النهاية الا قوله قال الغزي الى المتن قوله قال السبكي الى ونقل قوله ويوجه الى محل ما ذكر (قوله عند الحاجة) عبارته في شرح الارشاد قوله الاقراض في عمارة باذن الامام او نائبها والاتفاق عليها من ماله ليرجع وللامام أن يقرره من بيت المال انتهت وخرج بالحاجة ما اذا تعطلت منافع العقار اذ لا يجب العمارة حيئذ اه سب (قوله ان شرطه له الخ) أي شرط النظر للناظر الواقف حال الوقف (قوله او اذن له فيه القاضي) اي فلما قرض من غير اذن من القاضي ولا شرط من الواقف لم يجز ولا يرجع بما صر له تعديه به اه عش (قوله سوامال نفسه) مقتضاها انه يتولى الطرفين حيئذ وينبغى ان يكون مثله ما لو شرط له الواقف او اذن له القاضي في الانفاق من ماله والرجوع وهل له ما ذكر في صورة الاقراض لانه اقتراض في المعنى او يتعين فيه صورة القرض الحقيق بالابحاب والقيول كما هو المتادر محل تأمل اه سيد عمر وقوله حيئذ اه حين اقتراضه من مال نفسه قوله ما ذكر اى الانفاق من ماله قوله لانه اى الانفاق من ماله وقوله محل تأمل القلب الى الاول اميل (قوله واذا اذن له الخ) لعل المراد بالاذن ما يشمل ما لو شرط النظر له الواقف فاقتراض او اتفاق عند الحاجة من ماله (قوله لانها) اي المذكورات من الحفظ و ما عطف عليه (قوله عنه الواقف) اي لقسم الغلة قوله ذلك اي مافي المتن والشرح (قوله على انه) متعلق بتمسك المتضمن معنى الاستدلال (قوله ليس له) اي للناظر من جهة الواقف (قوله ثم رده) اي رد السبكي ما قاله البعض (قوله باذ ذلك) اي كون وظيفة الناظر ما ذكره المصنف وحصرها فيه (وقف لا وظائف فيه) اي لا مطلقا (قوله ان ذلك) اي التولية والعزل (قوله وف ولا يمن هو اصلاح الخ) الاصوب وف ولا يغير هو الحال اي كتوالية من مع وجودمن هو اصلاح منه للطلبة مدرس (قوله ونقل الاذرعى عن لا يمحى الخ) ينبغي ان يكون محل الخلاف والتعدد حيث لم ينص الواقف على تقويض ذلك الى احد هما ولم يكن شرط مطردي زمانه كما هو ظاهر والالمتبوع شرطه او العرف المذكور بلا خلاف والله اعلم اه سيد عمر وعبارة الرشيدى قوله ونقل الاذرعى عن لا يمحى وقال الاخى والسلام في النظر الخاص لا من نصبه الحكم حيث النظر له وعبارة الاذرعى في محل فائدة قد يؤخذ من قوله اى المناهج ان شرط الواقف النظر اخنه ليس للقاضي ان يولي في المدرسة وغيرها الا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف لانه لا ينظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم ار نصا غالفة اه ثم قال في محل بعدها (فرع) تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيدين هنا في ان ليس للناظر التولية في الوظائف في المدرسة وغيرها اذ ان للحصر وصاروا يقولون بان التولية في التدريس للحاكم وحده وليس للناظر الخاص وهذا غير سديد وانتصب لنصر هذا بعض الشراح واطال القول فيه وهو الذي نعتقد وان الحكم لا ينظر له معه ولا يتصرف الى آخر ما ذكره عنه الشارح مع زيادة فقد عللت ان الكلام في الناظر الخاص وكيف يتم تم تصرف الحكم من هو نائب عنه مع ان النظر في الحقيقة اما هو له واما جوزوا له الانابة

اعتمده مر (قوله في المتن والعمارة) في الروض وشرحه ففصل نفقة الموقف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها او شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف وإلا فمنافعه اى الموقف ككسب العبد وغلة العقار فإذا تعطلت منافعه والنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له أما العمارة فلا يجب على أحد حيئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمه اه (قوله عند الحاجة) عبارته في شرح الارشاد قوله الاقراض في عمارة باذن الامام او نائبها والاتفاق عليها من ماله ليرجع وللامام أن يقرره من بيت المال انتهت وخرج بالحاجة ما اذا تعطلت منافع العقار إذ لا يجب العمارة حيئذ (قوله كاف الروضه الخ) اعتمد مر (قوله فالاجر عليه الخ) كذا شرح مر (قوله ونقل الاذرعى الخ)

أن المحاكم لا تنظر لمعه ولا تصرف بل نظر معه لنظر احاطة ورعاية ثم حمل افهام ابن عبد السلام بان المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر جامكياتهم على انه كان عرف زمه المطرد (٣٩) والافجرد كونه مدرسا لا يوجب له تولية ولا عزل ولا تقدير معلوم اتهى واعتراض

فيه لكثره اشعاره كما هو ظاهر وهذا سقط ما في حواشى الشهاب بن قاسم مع ما أرد به شيخنا في حاشيته انه عباره شيخه عش قوله أن المحاكم لا تنظر له معه لانه لا ينظر له وكان المحاكم هو الذي لا ينظر لهم على حج أو فول لأن نظر له معه ولو كان هو الذي لا له اه (قوله معه) أي مع الناظر (قوله ثم حمل) أي الاذرعى (قوله واعتراض) أي الحمل المذكور (قوله ورد) أي الاعتراض (بان الناظر الخ) اعتمدته م راهسم وكذا اعتمد المعني كما يأتى (قوله بان الناظر قائم مقام الواقع) فانه قد أقام مقام نفسه اه معنى (قوله وهو الذي اخ) أي الناظر (قوله فكيف يقال اخ) وهذا هو المعمد كاصوبه الزركشى وغيره اه معنى (قوله بتقاديمه) أي المدرس عليه) أي الناظر (وه) أي المدرس (فرعه) أي الناظر (قوله وسئل اخ) عباره النهاية والاقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبه المدرس اخ (قوله عن المعيدي التدريس بم يتخلص اخ) أي حيث كان ثم معيد للدرس مقرر من جهة الواقع أو القاضى أو الناظر اه عش (قوله عن الواقع) أي عن العمل الواقع عليه في مقابلة معلومه (قوله أو يفهموا وأما أشكال) أي مما قرره الشيخ أو لا فلو ترك المدرس التدريس أو امتنعت الطلبه من حضور المعيدي بعد الدرس استحق المعيدي ما شرط له من المعلوم لعدم الاعادة عليه اه عش (قوله عقد مجلس) أي عاقداته (قوله ويوافقه) أي ما قاله البعض في تفسير المعيدي (قوله على سماع المدرس) أي اسماعه (قوله من تقييم اخ) يانلقدر الزائد (قوله وعمل ما اخ) عطف عليه ويحمل على قوله قول الناج (قوله و محل ما ذكر) أي في المتن والشرح من الوظائف (قوله كامر) أي عقب قوله المصنف ووظيفته (قوله ما اذا فرض له جميع ذلك) وقياس مامر في الوكيل ولو الصبي انه ان قدر على المباشرة ولا تقت به لا يجوز تفويضا لغيره والا جاز له التفويض فيما عجز عنه او لم تلق به مباشرة فيما يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه اه عش (قوله اتباعا) الى قوله نعم في النهاية والى قوله ولا انه الا حوط المعني (قوله مالم يكن) اي الناظر قوله الواقع بالنصب على الخبرية (قوله نعم له رفع الامر الى المحاكم اخ) قد يقال ما الحكم لو فقد المحاكم بذلك المحال او تعذر الرفع اليه لما يخشى منه من المفسدة على الوقف فهل له الاستقلال عاذكر او لا محل تأمل وعلى الاول فيتحمل ان يكون هو محمل كلام ابن الصباغ مالم يثبت عنه نص بالتعتمد وأنه اعلم اه سيد عمر ويؤيد الاول ما مار في الشرح قبيل الفرع ولكن الا هو ان يحكم فيه عالما دينا يقرره ما ذكر (قوله فلا جرارة له) قال شيخنا الزيدى بعد ما ذكر وليس له اي الناظر اخذنى من مال الوقف فان فعل ضمن ولم يبرأ الا باقاضه للحاكم وهذا هو المعمد رمى اتهى وقضية قوله للحاكم انه لا يبرأ الصرف بدله في عمارته او على المستحقين وهو ظاهر اه عش ومر عنده مانصه و محله مالم يخف من الرفع الى المحاكم غرامته ماقن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الاشهاد فان لم يشهد له يبرأ لان فقد الشهود دناره و قوله غرامته اي او نزع الوقف عن يده و قوله لم يبرأ اي في ظاهر الشرع فقط (قوله ليقرر له) اي وان كان من جملة المستحقين في الوقف اه عش (قوله الاقل اخ) عباره المعني ليقرر له اجرة فهو كما اذا تبرع الولي بحفظ مال الطفل فرفع الامر الى القاضى ليثبت له اجرة اه (قوله كولي اليتم) قال الشيخ الظاهر هنا انه يستحق ان يقرر له اجرة المثل وان كان اكثر من النفقة وانا اعتبرت النفقة ثم لوجو بها على فرعه سواء كان ولما اتم المثل لا يختلف الناظر اه هياه قال عش قوله مر الظاهر اخ معتمد و قوله انه اي الناظر و قوله ثم اي في الولي اه (قوله ما يشتريه الناظر) الى قوله اي بنية ذلك اخ

كذا شرح مر (قوله ان المحاكم لا تنظر له معه اخ) انظرو لو كان المحاكم هو الذي لا له النظر (قوله ورد بان الناظر اخ) اعتمدته م ر (قوله انه الذي يعيد للطلبه اخ) اعتمدته م ر (قوله من تقييم الطلبه)

لشرط للناظر ما شرط له من الاجر وان زاد على اجرة مثله مالم يكن الواقع كامر فان لم يشرط له شيء فلا اجر له نعم له قدمنا رفع الامر الى المحاكم ليقرر له الاقل من نفقته واجرة مثله كولي اليتم ولانه الا هو طلبه للوقف وافق ابن الصباغ بان له الاستقلال بذلك من غير حاكم « (فرع) ما يشتريه الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصيرو قفالا ان وقف الناظر بخلاف بدل الموقوف

لا سيما في ناظر لا يميز بين قفيه وفقيه وربان الناظر قائم مقام الواقع وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال بتقاديمه عليه وهو فرعه وكونه لا يميز لا اثر له لانه يمكنه ان يسأل من يعرف مراتبهم وفي قواعد العز يجب تفريق المعلوم للطلبه في محل الدرس لانه المألوف وربان ذلك لم يؤلف في زماننا وبان اللائق بمحاسن الشريعة تزييه مواضع العلم والذكر عن الامور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق وسئل بعضهم عن المعيدي بم يتخلص عن الواجب فقال الذي يقتضيه كلام المؤرخين واعصر به القفظ انه الذي يعيد للطلبه الدرس الذي قراه على المدرس ليستوضحه او يتفهموا ما اشكال لا انه عقد مجلس لتدریس مستقبل ويوافقه قول الناج السبكي ان المعيدي عليه قدر زائد على سماع الدرس من تقييم الطلبة ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الاعادة و محل ما ذكر ان اطلق نظره كما سره و مثله بالاولى ما اذا فوضن اليه جميع ذلك (فإن فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده) اتباعا

المنشىء لوقفه هو الحاكم كامرا و الفرق ان الوقف شمل مفاسد بالكلية بخلافه هنا اماما يبينه من ماله او من ريع الوقف في نحو الجدر الموقوف فيصيرو قضاها بالبناء بجهة الوقف اي بنية ذلك مع البناء و مرافق البناء المسجد بموات ماله تعلق بذلك ولو شرط لبعض الموقوف عليهم النظر في حجمه فللبطن الثاني منعه من ايجارها اكثر من سنة على ما اتفق به الا صبحي و ابن عجيل لأن لهم حقا متضرر او يرده ماما آخر الاجاره من انسان خاص بهم فللاضرر عليهم فيها ولو وقف ارض اليصرف من غلتها كل شهر كذا ففضل (٢٩١) شيء عند انقضاء الشهر اشتري به عقارا او بعضه و وقفه على

الاوجه فان قل الفاضل
جمعه من شهور متعددة
و اشتري به عقارا او بعضه
و وقفه (وللواقف عزل
من ولاه) نائبا عنه با شرط
النظر لنفسه (ونصب غيره)
كالوكيل و اقتى المصنف
بانه لو شرط النظر لانسان
و جعل له ان يستدمل شاء
فاستدله آخر لم يكن له عزله
ولا مشاركته ولا يعود
إليه بعد موته و بنظير ذلك
اقتى فقهاء الشام و عللوا
بان التقويض بثباته التمثيل
و خالفهم السبكي فقال بل
كالتوكيل و اقتى السبكي بان
للواقف والناظر من جهة
عزل المدرس و نحوه إذا
لم يكن مشروطا في الوقف
ولو لغير مصلحة وبسط
ذلك لكن اعترضه جمع
الذركشي وغيره بما في
الروضة انه لا يجوز لللامام
اسقاط بعض الاجناد
المثبتين في الديوان بغیر
سبب فالناظر الخاص
اولى و اجيب بالفرق بان
هؤلاء ربوطا بالنفسهم للجهاد
الذى هو فرض و من ربط
نفسه بفرض لا يجوز اخر اوجه
منه بلا سبب بخلاف الوقف

قد منافق فصل احكام الوقف المعنوية عن النهاية و المغنى مثله مع زيادة عن عش والشيدى راجعه (قوله
المنشىء اخ) استئناف يانى ولو زادوا او الاستئناف كان اولى (قوله لم يحصل الموقف اخ) اي اول كل منهم
(قوله عند انتهاء صناعة الشهر) و (قوله من شهور) اي مثلا قول المتن (وللواقف عذر المغنى وللواقف الناظر
عزل الخاما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم (تبيه) قد يقتضى كلامه انه
العزل بلا سبب وبه صرح السبكي في فتاوىيه انه وعبارة اسم عباره المنجز و للاقف ناظر عزل اخ و قوله
المتن عزل من ولاه اي ولو بغير سبب كما هو ظاهر قال في شرح الروض فاقيل انه اما يعزله بسبب والا
فليس له عزل وهو ان عزل لم يحصل بعيدا انتهت (قوله نائبة) إلى قوله وإذا قلنا لا ينفذفي المغنى الا
قوله لكن رده إلى اعتمد البقيني و ما انبه عليه وإلى قول المتن الا ان يشطر في النهاية (قوله كالوكيل) عباره
المغنى و شرح الرض كم يعزل الم وكل وكيله و ينصب غيره انه (قوله و اقتى المصنف بانه اخ) عباره المغنى
ولو قال الواقف جعلت النظر لفلان و له ان يفوض النظر إلى من اراد فوض النظر إلى شخص فهل يزول
نظر المفوض او يكون المفوض اليه و كيلا عن المفوض و فائدته ذلك انه لم يوزع المفوض هل يبق النظر
للمفوض اليه او مات المفوض اليه هل يعود للمفوض او لا يدخل للأول ما في فتاوى المصنف إذا شرط الواقف
النظر لانسان و جعل له ان يستدل إلى من شاء و كذلك مستند بعد مستند فاستدل إلى انسان فهو للمستد عزل
المستد اليه او لا و هل يعود النظر إلى المستد بعد موته او لا و لو استد المستد اليه إلى ثالث فهو للأول عزل له او لا
اجاب ليس للمستد عزل المنسنة . اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته وليس له ولا للثانى عزل الثالث
الذى استدله اليه الثانى انه (قوله ان يستدله لمن شاء) اي بان يجعل النظر لمن يختاره اه عش (قوله لم
يكن له) اي للمستد (عزله) اي للمستد اليه (قوله بان التقويض) اي من الانسان المشرف عليه الناظر إلى
الآخر اه رسيدى (قوله بان للاقف) اي الناظر اه مغنى (قوله من جهةه) اي لا من جهة الحاكم
(قوله عزل المدرس اخ) خبران (قوله ولك رده) اي الفرق المذكور (قوله كذلك) عباره النهاية فحكمه
كذلك اه اي لا يجوز اخر اوجه منها بلا سبب (قوله ان الرابط اخ) بيان لما ذكر (قوله ان الرابط به)
اي بالجهاد (كالتلبس به) اي بالتدريس (قوله والا) اي وان نسلم ما ذكر (فستان ما ينهما) اي بين الرابط
بالجهاد والربط بالتدريس و نحوه اى و الثاني اقوى من الاول (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الرابط بمحضه
التدريس اقوى من الرابط بالجهاد (قوله ان عزله) اي نحو المدرس (قوله بل يقدر في نظره) اي
فينزل حيث لا شبه له فما فعله لنفسه اه عش (قوله تهورا) التهور الواقع في الشيء بقلة مبالغة انتهى
ختار اه عش (قوله وهو) اي خوف الفتنة (قوله مفقود في الناظر اخ) قضيته ان غير الإمام من ارباب
الولايات ينفذ عزلهم لارباب الوظائف الخاصة خوفا من الفتنة لكن في كتاب القضاء التصریح بخلافه
فلا يرجح وسيأتي في كلام الشارح اه عش (قوله ونفوذ العزل في الامر العام اخ) مقول قال (قوله الاذان

قضيته ان المدرس ليس عليه تفريح (قوله في المتن و للاقف عزل من ولاه و نصب غيره) عباره المنجز
وللاقف ناظر عزل من ولاه و نصب غيره اه (قوله في المتن عزل من ولاه) اي ولو بغير سبب كما هو ظاهر
(قوله كالوكيل) قال في شرح الروض فاقيل انه اما يعزله بنسبه والا فيليس له عزل وهو ان عزل لم يحصل

فانه خارج عن فرض الكفايات و لك رده بان التدريس فرض ايضا و كذا اقراءة قرآن فلنربط نفسه بهما كذلك بناء على تسلیم ما ذكر ان
الربط بالتلبس به والافتستان ما ينهما و من ثم اعتمد البقيني ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل يقدر في نظره و فرق في الخادم بينه وبين
نفوذ عزل الامام للفاضي تهورا بان هذا الخشية الفتنة وهو منقوص في الناظر الخاص وقال في شرح المنجز في الكلام على عزل القاضي بلا سبب
و نفوذ عزل في الامر العام اما الوظائف الخاصة كالاذان والاماقة والتدريس والطلب والنظر و نحوه فلا ينزع اربابها بالعزل من غير سبب

كان في به كثيرون من المتأخرین منهم ابن رزین (٢٩٢) فقال من تولى تدريس ألم يجز عزله بمثابة بدءه ولا ينزع بذلک اه وإذا فلت لا ينفذ

الخ) بدل من الوظائف الخاصة عبارۃ النهاية والمعنى كالاذان الخ بالكاف (قوله كما افی به کثيرون من المتأخرین الخ) وهذا هو المعتمد نهاية ومعنى (قوله لم يجز عزله بمثابة بدءه ولا بدوه) ای ولا باعلى منه کاعلم ما مر ولعل ابن رزین انما قيد ما ذكره لانه يرى جواز عزله باعلى منه اه رشیدی (قوله إذا وثق) بينما المفعول (قوله بانه الخ) ای التقىد بما ذكره و (قوله بانه لا حاصل له) ای لانه يعني عنه اشتراط العدالة والكافیة عبارۃ الرشیدی قوله بانه لا حاصل له عبارته ای التاج السبکی في التوسيع لا حاصل لهذا القيد فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا او ان اراد عملاً وديناراً ائدين على ما تحتاج اليه النظائر فلا يصح إلى آخر ما ذكره وذلك ان توقف في قوله فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا فانهم لم يشرطوا في الناظر العلم اه اقول شرط الكفایة متضمن لاشتراط علم يحتاج إليه التصرف (قوله ثم بحث انه الخ) معتمدو (قوله انه ينبغي وجوب يانه لمستنده مطلقاً) ای وثق بعلمه اولاً اه عش (اخذ من قولهم لا يقبل الخ) عبارۃ المغنى ولو ادعى متول الوقف صرف الرابع للمستحقين فان كانوا معينين فالقول قولهم و لهم مطالبته بالحساب وإن كانوا غير معينين فهل للامام مطالبته بالحساب او لا وجه للوجهين الاول و يصدق في قدر ما النفقة عند الاحتجال فان اتهمه الحاکم حلفه والمراد كما قال الاذر عی انه افة فيما يرجع إلى العادة وفي معناه الصرف إلى الفقراء و نحوهم من الجهات العامة بخلاف اتفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لأنهم ياتمهما اه (قوله وقال ابو زرعة الخ) ضعيف اه عش (قوله التقىد) ای بالوثيق بعلمه و دينه (قوله له الخ) ای للتقىد (قوله اذ عد الله) ای وكفایة عله بقرينة ما قبله وما بعده (قوله طلب المستحقون) ای لو طلب الخ (قوله كما افی به بعضهم) عبارۃ النهاية كما افی به الوالد رحمة الله تعالى (قوله كتب الحديث) و جمع الكتب ليس بقيدها كذلك الحديث فيما يظهر (قوله سمع غيره معه لها) نائب فاعل كتب وضمير ان الاولان لصاحب الخ والضمير الاخير لكتب الحديث (قوله ان يعيره) فاعل يجب وضمير النصب للغير و معلوم انه اما يجب ذلك عند طلبه و عند عدم نقله منها واعطاها (قوله وجب ما شرطه الواقع الخ) ظاهره ولو رضى المستحق بغيره ما يساويه قيمة اودونه وفيه وقفه فليراجع (قوله قيل حررت) عبارۃ النهاية قال الوالد رحمة الله تعالى قد قيل انها حررت اه (قوله التعامل بها الان) و قيمتها اذا ذلك نصف فضة و ثلث وتساوی الان اربعة انصاف فضة ونصف نصف اه عش و قوله و قيمتها ای قيمة كل درهم من الدرهم الفلوس و قوله اذا ذلك ای في زمان الشارح و قوله نصف فضة قال الكردي الديوانية هي التي يقال لها في مصر انصاف الفضة اه و قوله وتساوی الان ای في زمن عش قول المتن (الان يشرط نظره الخ) عبارۃ الروض و شرحه لام من شرط نظره او تدریسه او فوضه اليه حالة الوقف فليس له عزله ولو لمصالحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما مر في مسألة النظر لكن ينبغي تقىده في تفویض التدریس بما إذا كانت جنحة ثم ما ذكره ای الروض في التفویض تبع فيه البغوی وبحث الرافعی فيه جواز عزله و صحیحه التووی لعدم صيغة شرط انتهت و يستفاد منه انه ليس للاوقف عزل من شرط له النظر ولو بسبب قوله الشارح بالنسبة اليه من غير سبب غير محتاج اليه فليتأمل وما ذكره من جواز عزل المفوض اليه ينبغي توقيعه له من الواقع على ان يكون النظر له فليتأمل اه اسم و قوله لكن ينبغي تقىده الخ اعتمده المغنى والشارح والنهاية و قوله في التفویض ای في حالة الوقف قوله وبحث الرافعی الخ اعتمده الشارح و النهاية كما ياتي خلاف المفوني عباره وليس له عزل من شرط تدریسه او فوضه اليه حال الوقف ولو مصالحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما نقله الشیخان عن فتاوى البغوی واقراه لكن ينبغي كما قال شیخنا تقىده في تفویض

عزله الابسب فهل يلزمه يانه افی جمع متأخرین بأنه لا يلزمه لكن قیده بعضهم بما إذا وثق بعلمه و دينه و نازعه التاج السبکي بأنه لا حاصل له ثم بحث انه ينبغي وجوب يانه لمستنده مطلقاً اخذنا من قولهم لا تقبل دعواه الصرف للمستحقين بل القول قولهم و لهم المطالبة بالحساب وقال ابو زرعة الحق التقىد وله حاصل اذ عد الله ليست قطعية فيجوز ان تحتمل وان يظن ما ليس بقادح فادح بخلاف من تمكן عملاً و ديناً زيادة على ما يشرط في الناظر من تميز ما يقدح وما لا يقدح ومن ورع وقوی يحولان ينه وبين متابعة الھوی (فرع) طلب المستحقون من الناظر كتاب وقف ليكتبوا منه نسخة حفظاً لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما افی به بعضهم اخذنا من افتاء جماعة انه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها ان يعيره اياماً ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقع ما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعره او نقص سهل تحصيله اولاً فان فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة ان لم يكن له مثل حيئت والواجب مثله ويقع في كثير من كتب الواقف ان لفلان من الدرهم التدریس التقرة كذا قيل حررت فوجد كل درهم منها يساوى ستة عشر درهماً من الدرهم الفلوس المتعامل بها الان انتهی (الان يشرط نظره)

له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره لانه لانظر له بعد شرطه لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم كامر اما لوقال وفته وفوضت ذلك اليه فليس كالشرط ولو شرطه للارشدم اهل الوقف استحقه الارشد منهم وإن حجب بایه مثلاً لكونه وقف ترتيب لانه مع ذلك من اهله و تردد السبک فيما إذا شهدت بيته بارشدية زيد ثم شم اخرى بارشدية عمرو و قصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقها بأنهما يتعارضان سواء أكانت شهادة الثانية قبل الحكم بالاولى او بعده لان الحكم عندنا لا يمنعه وقال ابو حنيفة لا اثر له بعد الحكم ثم هل يسقطان او يشتراك زيد و عمرو وبالثانى اقى ابن الصلاح اما إذا طال الزمن بينهما بحيث يمكن صدقها قال السبک ففتنى المذهب انه يحكم بالثانى ان صرحت بان هذا امر متعدد واعتراضه شيئاً عن ان مقتضاه ذلك وإنما مقتضاه ما صرحت به الماوردى وغيره انا إنما نحكم بالثانى إذا تغير حال الارشد الاول اى بان شهدت به البيته ولو استوى اثنان في اصل الارشدية

التدریس بما إذا كانت جنحة اه (قوله أو تدریسه) إلى قوله اى بان شهدت في النهاية إلا قوله وان حجب إلى وتردد قوله سواء إلى ثم هل (قوله أو تدریسه مثلاً) اعلم ان هذا يناسب ماحل به المتن فيما من قصره على ما إذا ولني ناتياعنه في النظر على ان مفهومه انه إذا لم يشرط تدریسه في الوقف وقراره بعده فيه حيث كان له ذلك بان كان النظر له ان يكون له عزله ولو بلا سبب كما هو قضية إطلاقه وهو مختلف للناس آنفاً فليتأمل اه رشیدى وقد يحاب بان في المفهوم تقسيلاً فلا يعاد (قوله وان نازع فيه اخ) اى في المدرس (قوله لوعزل) اى او فستق اه مغنى (قوله كامر) اى في شرح وشرط الناظر اخ ومر هناك ان فهو ذعر له نفسه فيه خلاف راجعه (قوله اما لوقال اخ) اى ولو في حال الوقف (قوله فليس كالشرط) اى فله عزله حيث شرط النظر لنفسه كان قال وفقت هذا على كذا باشرط ان النظر فيه اى وفوضت التصرف فيه لفلان اه عش (قوله ولو شرطه الا شد اخ) عباره النهاية ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر اى وجو باوان جعله للارشدم او لاده فالارشد فثبت كل منهم انه ارشد اشتراكه في النظر بلا استقلال ان وجدت الاهلية فيهم لأن الارشدية قد سقطت بتعارض البيانات فيها وبيق اصل الرشدو ان وجدت في بعض منهم اى وان كانت امراً اختص بالنظر عملاً بالبيته فلو حدث منهم ارشد منه لم ينتقل اليه ولو تغير حال الارشد حين الاستحقاق فصار مفضولاً لانتقال النظر إلى من هو ارشد منه ويدخل في الارشدم او لاداً لاده الارشد من أولاد البنات لصدقه به اه وفي المغنى مثله إلا قوله فلو حدث إلى ويدخل وفي الروض وشرحه مثل ما في المغنى إلا قوله ولو جعل إلى وان جعله قال عش قوله فالارشد هذا صريح في صحة الشرط المذكور والعمل به ومنه يعلم رد ما نقله سم على منهج عن مقتضى إفتاء البلقيني من انه لو شرط النظر لنفسه ثم لاولاده بعد ملئ ثبات النظر للأولاد ملئ تعليق ولا يتم ولاية لا تعلق إلا في الضروري كالقضاء اه (قوله بانهما) عباره النهاية فانهما بالفاء بدل الباء (قوله يتعارضان) الأولى هنا في قوله الآتي يسقطان التأييث (قوله لا يمنعه) اى التعارض ش اه سم (قوله وبالثانى) اى الاشتراك (اقى ابن الصلاح) وبوافقه مامر اتفقاً عن النهاية والمغنى وشرح الروض كما به عليه سم (قوله إنما نحكم اخ) ما المانع من انه مراد السبک اه سم عباره السيدة عمر لكان تقول انتقال الارشدية إلى الثاني يتصور بترقية فيها مع بقاء الاول على حالته ويقائه على حاله مع تسفل الاول وعبارة السبک وافية بالقسمين فاووجه اعتراضها بمقابلة الماوردى وغيره فليتأمل اه اقول قد يوجه الاعتراض بان القسم الاول ليس بمراد ما قد مرت عن النهاية من أنه لو حدث منهم ارشد منه لم ينتقل اليه (قوله الاول) نعم الارشد (قوله فأصله) اى اصل الرشد والا ضافة للبيان (قوله فهل يكون) اى ذلك الواحد قوله الناظر خبر يكون (قوله عند وجود المشاركة)

عزله ولو مصلحة كالوقف على أولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالاعتبار لأنه نظر له بعد شرطه النظر في الاولى لغيره بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما مر في مسئلة النظر لكن ينبغي تقديره في تفويض التدریس بما إذا كانت جنحة ثم ما ذكره في التفويف تبع فيه البغوی وبحث الرافعي فيه جواز عزله وصححة النوى لعدم صيغة الشرط اه ويستفاد منه انه ليس للوقف عزل من شرطه النظر ولو بسبب قول الشارح بالنسبة اليه من غير سبب غير محتاج اليه فليتأمل وما ذكره من جواز عزل المفوض إليه ينبغي توقيع عزله من الوقف على ان يكون النظر اليه فليتأمل (قوله وتردد السبک فيما إذا شهدت بيته بأرشدته زيد ثم اخرى بارشدية عمرو والاخ) في الروض وان جعل النظر للارشدم او لاداً لاده فثبت كل انه الارشد اشتراكه في الاستقلال ان وجدت الاهلية فيهم لأن الارشدية قد سقطت بتعارض البيانات فيها وبقي اصل الرشد اه قال في شرحه فصار كالو قامت البيته برضا الجميع من غير التفصيل وحكمة التشكيل واما عدم الاستقلال فكالواصى إلى اثنين مطلقاً اه (قوله لا يمنعه) اى لا يمنع التعارض ش (قوله وبالثانى اقى ابن الصلاح) كلام الروض الماوري وافقه (قوله إنما نحكم اخ) ما المانع من انه مراد السبک

وزاد أحد هما بتميز في صلاح الدين أو المال فهو الارشد وان زاد واحد في الدين وواحد في المال فالاوجه استوا اوهما في شتر كان ولو اقر دو احاد بالمشد بان لم يشارك في اصله غيره فهل يكون الناظر لأن الظاهر ان افضل التفضيل إنما يعتبر مفهومه عند وجود المشاركة

أولاً عملاً بمفهوم أهل تردد فيما يسبكي ثم قال وعمل الناس على الأول (وإذا آجر الناظر) الوقف على معين أو وجه إيجاره صحيحة (فرادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) قال الإمام وقد كثروا الاتجاه بجزء ما (لم ينفسح العقد في الأصل) لأنه جرى بالفقط في وقته فأشبه ارتفاع القيمة أو الأجرة بعد بيع أو إيجاره (٣٩٤) مال المحجور ومرأته لو كان هو المستحق أو أذن له بجاز إيجاره بدون أجراً مثله عليه

أي في أصل الوصف ولا مشاركة هنا فلامفهوم (قوله أولاً) عذر قوله هل يكون الحق (قوله وعمل الناس على الأول) ويؤيد هذه مار عن النهاية والمعنى والروض مع شرحه (قوله الوقف) إلى قوله انتهى في النهاية (قوله على معين الحق) متعلق بالوقف و (قوله وقد كثروا) أي الطالب بالزيادة شاهد اسم عبارة النهاية و محل الخلاف كافية الإمام إذا كثر الطالب والآخر أه قال عش قوله مر إذا كثر الطالب أي كثرة يغلب على الظن أنه إذا لم يأخذوا أحدهم أخذ الآخر وهو عبارة السيد البصري قوله وقد كثروا الطالب لأن كثره تشعر بان التصرف الأول جرى على خلاف الفعلة بخلافه إذا كل لانه قد يكون زياً ده حيث ذكره لأن كثرت الخصوص رغبته فيه (قوله ومر الحق) أي في باب الإيجار أه رسيد (قوله لو كان هو) أي المؤجر و (قوله وأذن له) أي أذن المستحق للمؤجر (قوله وعليه فينبع الحق) تقدم له في الإيجار تفاصيل عن ان الرفع نعم قوله من الحمن زياً ده هنا وكذا قوله أو أذن له و قوله لا تتفاهم أي نظارة الوقف صادر باتفاقها بزوال الأهلية أو بالموت للاجني أو المستحق وحيث ذكره أن الناظر الأول أجنياً واجر بدون أجراً مثل باذن المستحق ثم انتقل النظر إلى أجني آخر مع بقاء المستحق الأذن فينبع عدم الانفصال وان اقتضى الصنف خلافه هذا فينبع أن يلعن بانتقال النظارة انتقال الاستحقاق من الأذن إلى غيره مع بقاء الناظر المؤجر باذن المستحق والله أعلم أه سيد عمر (قوله عن باذن له) أي إذا أذن له في ذلك فلا تفسخ الإيجار بانتقال الحق له لرضاه أو لبساط حقه بالاذن على ماه فهمه التقى بقوله عن باذن له وقد يوقف فيه بان اذنه قبل انتقال الحق له لغدو ذلك يقتضي انفساح الإيجار بانتقال الحق عن المؤجر اه عش أقول ما قاله مبني على أرجاع ضمير باتفاقها إلى العين الموقعة واما على ارجاعه إلى النظارة كما مر عن السيد عمر وتفسير من قول الشارح من بالمستحق حال الإيجار فلا افهم ولا توقف (قوله وافتاء ابن الصلاح) إلى قوله ولو دفع في المغنى (قوله وزادت الحق) عبارة المغنى وطرات اسباب توجب زيادة اجرة المثل أه (قوله بانه يتبع بطلانها) ضعيف اه عش (قوله وخطوهما) أي الشاهدين (قوله حيث استمرت الحق) عبارة المغنى إذا استمر الحال الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد أه (قوله تقويمه المقوم) عبارة النهاية تقويم الصواب أه (قوله قال الأذرع الحق) خبر افتاء ابن الصلاح عبارة النهاية ويعمل بما يسيق آخر الدعوى والبيانات ان كلامه اي ابن الصلاح مفروض فيها إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة الأولى فإن لم يكن كذلك لم يعتد باليقنة الثانية واستمر الحكم بالاولى وبما قررناه أندفع كلام الأذرع عن افتاءه مشكل جداً أنه يؤدي الحق أه (قوله والذى يقع في النفس الحق) معتمد اه عش (قوله في جميع المدة الحق) اي بالنسبة إلى جميع الحق والجاري متعلق بقوله تنتهي الحق (قوله مع قطع النظر الحق) اي ومع مراعاة كون الأجرة معجلة او مقسطة على الشهور مثلاً اه عش (قوله ولو دفع الناظر للمستحق) اي او قبض المستحق الناظر (قوله رجع من استحق الحق) اي إذا لم يكن وارثه (قوله أولاً) اعتمد مرأته اسم (قوله بالعقد الحق) راجع إلى المؤجر أيضاً (قوله في الآباء) هذا إنما يظهر في الإيجار فكان الأولى أن يزدقوله وقبل الوظيفة

فينبع انفساخها باتفاقها غيره من لم ياذن في ذلك وافتاء ابن الصلاح فيما إذا آجر بأجرة معلومة فشهد اثنان أنها اجرة المثل حالة العقد تم تغيرت الاحوال وزادت اجرة المثل باهه يتبع بطلانها وخطوهما لأن تقويم المنافع المستقبلة إنما يصبح حيث استمرت حالة العقد بخلاف مالوطرا عليها أحوال مختلف بها قيمة المنفعة فإنه بان ان المقوم لها أولاً لم يطابق تقويمه المقوم قال الأذرع مشكل جداً أنه يؤدي إلى سد باب إيجاره الواقف إذ طر و التغير الذي ذكره كثير والذى يقع في النفس انا نظر إلى اجرة المثل التي تنتهي إليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد انتهى وهو واضح موافق لكلامهم ولو دفع الناظر للمستحق ما آجر به الوقف مدة ثقات المستحق اثناءها رجع من استحق بعده على تركته بمحضه ما بقي من المدة وهل الناظر طريق لانه لا يتعين عليه الدفع إلا بعد مضي مدة يستحق بها المعلوم أولاً

(قوله على معين) متعلق بالوقف وقوله وقد كثروا الطالب بالزيادة ش (قوله وافتاء ابن الصلاح إلى قوله قال الأذرع مشكل) في شرحه ويعمل بما يسيق آخر الدعوى والبيانات ان كلامه اي ابن الصلاح مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة الأولى فإن لم تكن كذلك لم يعتد باليقنة الثانية واستمر الحكم بالاولى وبما قررناه أندفع كلام الأذرع عن افتاءه مشكل جداً الحق (قوله أولاً)

لأنه لا تقصير منه لا سيما الأجرة ملككم المدفوع اليه بمجرد العقد فليس للناظر إمساكها عنه ولا منه من التصرف فيها ولا نظر لما يتوقع بعد كما صرحا به في نظائر لذلك كالمؤجر يملك الأجرة والمرأة تملك الصداق بالعقد وإن احتمل سقوط بعض الأجرة وكل المهر بالفسخ في الآباء وكل الموصى له بمعرفة دار حياته فأجرها مدة يملك الأجرة ويأخذها وإن احتمل موته أثناء المدة رجح كلامه بحسب قصرت بحيث يغایب على الظن حياة الموقوف عليه إلى انتهائه ونحوه الناظر

ليرجع إلى المهر (قوله من يقائمه) أى الاجرة (قوله عليها) متعلق بخلاف (قوله لم يكن) أى الناظر (قوله وإنما كان) شامل لما إذا لم يجد المستاجر أجرة طويلاً وكون الناظر طريقاً حيث تدخل نظره فليراجع (قوله ولو حكم) إلى قوله فيه تحقيق في النهاية (قوله فان ثبت بالتوارث) مفهومه أنه لو ثبت ذلك بينة لم يحكم بالبطلان وهو ظاهر اهاعش (قوله تبين بطلان الحكم) أى في رد الناظر ما يقضيه من المستاجر أن كان باقياً وإن الأبدله من ماله إن كان صرفة في غير صالح الوقف وإن مال الوقف إن كان صرفة في صالحه ولو بايجار مدة طويلة حيث تعينت لتوفته ما يقضيه من المستاجر الأول والكلام كله حيث لم يفسق بتعديه بالاجارة والصرف وإن الفعلوم أنه لا يجوز له الاجارة ثانية ولا تصح منه لأنز العاهعش (قوله وبعدم انساخه الخ) من عطف المرادف (قوله وزيادة آخراً) الواو يعني او (قوله بان هذا افتاء لاحكم) بل وجه أنه حكم يمتنع على من رفع إليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الأصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالوجب وتناوله الآثار وإن تأخرت مراجعته (قوله قد يوجدان) الأولى لافراد (قوله فلين الخ) خبر مقدم للحكم (قوله وما علل به) أى من قوله لأن الحكم الخ (قوله من نوع) معتمد اهاعش (قوله وفيه الخ) أى في الحكم بالوجب (قوله المستوعب الخ) بدل أو عطف بيان من كتابي الخ (قوله المسطرا الخ) نعمت لقوله كتابي (خاتمة) لو نبنت شجرة مقبرة فشرتها مباحة للناس تبعاً للقبة وصرفها إلى صالح المقبرة أولى من صرفها للناس لأن ثمرة شجرة غرسها في المسجد فيه فليس مباحة بلا عوض بل يصرف الإمام عوضها إلى المسجد وإن خرجت الشجرة عن ملك غارتها هنا باللفظ لقرينة الظاهرة وخرج بغيرها للمسجد غرسها مسبلة فيجوز أكلها بلا عوض وكذا إن جعلت زيتها حيث جرت العادة به وتقطع الشجرة من المسجد إن رأه الإمام بل إن جعل البقعة مسجداً فيها شجرة فللامام فعلها وإن دخلها الواقف في الوقف أهـ معنى

كتاب الهبة

(قوله من هب) إلى قوله ولو قال أشتري بدر هكذا خيراً في النهاية إلى قوله وقد بسط ذلك في تاليف حافظ وقوله فيه نظر إلى المتن وقوله وهي هنا بالمعنى الثاني وقوله فلو قال وثبتك هذا إلى ومنه أيضاً قوله إلا أن يفرق (قوله من هب مر) أى مأخوذه من هب بفتح الهاء وشد الباء بمعنى مر وفي هذا الاخذ نظر ظاهر إذا المأخوذ من المثال الوأى والمأخوذ منه من المضاعف (قوله لم يورها) أى الهبة بمعنى الموهوب ففيه استخدام (او استيقظ) عطف على مر (قوله استيقظ للإحسان) عباره النهاية يتقطع الخ (قوله الكتاب) كقوله تعالى فإن طنب لكم عن شيء منه نفساً فلوكه هنئاً مرياناً وقوله تعالى واتي المال على حبه الآية أهـ شرح منهج زاد المغنى وقوله تعالى وإذا حيتتم الآية قيل المراد منها الهبة أهـ (قوله والسنة) كخبر الصحيحين لاتخرون جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى ظلفها شرح منهجه ومعنى قال البجيرى قوله لا تخرون باه ضرب مختار أى لاستصغر نهديه لجارتها عش فالفعول مخدوف وعبارة سلطان فينهى لكل منها أى للمعطيه وللمهدى اليها وقوله فرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء كافية الصحاح والقاموس وبفتح السين كما في المشكاة عش وقوله أى ظلفها أى المشوى المشتمل على بعض لحم لان التي تدير ميه اخذه فلا ينفع به اهـ كلام البجيرى (قوله أى بالتشديد من الجهة) أى ويكون مجزوماً في جواب الامر و (قوله وقيل

اعتمده مر (قوله ولو حكم حاكماً بصحبة اجارة الوقف وأن الاجرة أجرة المثل الخ) أجر الوقف بأجرة شهدت البينة أنها أجرة المثل وحكم حاكماً به ثم شهدت بينة بأنها دون أجرة المثل فان كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب الأولى عمل بالبينة الثانية وبين غلط الأولى ونقض الحكم وأن تغيرت العين فالحكم صحيح لا يجوز نقضه ولا التفاتات إلى البينة الثانية هذا ملخص ما اتفقى به شيخنا الشهاب الرملمي مر (قوله بان هذا افتاء لاحكم) بل وجه أنه حكم يمتنع على من رفع إليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الأصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالوجب وتناوله الآثار وإن تأخرت مراجعته

كتاب الهبة